مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٨)

المجلد الثاني من كشاف القناع

ملاحظات

الجزء الثاني

١

[redacted] يسر يا كريم

المتصل كالعين وتعلم الصنعة تابع للمبيع في الفسخ فيرد معه وكحمل الموجود وقت العقد حيث لم يشترط حملا ولا ولد بالبناء للمفعول الى الحمل في مدة الخيار ثم ردها المشتري على البايع بخيار الشرط لزم رده لان تقرير المبيع ضرر على البايع وان ردها بعيب رد بها بقسطها كما في المنتهى كما لو اشترى شيئين فوجد احدهما معيبا الا ان كان المشتري قد زاد معها ولدها وباعه فحبسته فصل وغرم تصرفها اي البايع والمشتري في مدة الخيار بما في ثمن معين او في ثمن كان في ذمة من صار الى البايع لانه لبس مملكا للمشتري فيتصرف فيه ولم ينفسخ علقه عنه فتصرف فيه البايع وغرم نقص فيها في مدة الخيار بما في ثمن معين او غير معين ثم صار الى المشتري كما تقدم سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او بغير حق ايهما كان وبغير حق ان لم يشترط للغير بعده واه فتفاسد كما تقدم الا اذا كان الخيار لهما فسخ البيع المشتري وحده وتصرف في المبيع فيتفسخ تصرفه ويبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع وحده وتصرف في الثمن كنقد نقص فيه ويبطل خياره وكذا لا ان فعلها الا ان يحصل بها بيع كالبيع فلا يغرم كرهب الوابرة ليستظهر بها وكحلب الشاة ليعلم قدر لبنها وكالتمر على الاشجار ليعلم كيف طعمها وبيض ولد مما تحصل به تجربة البيع وان كان الثمن باقيا بيده في ذمة وتصرف البايع فيه غرم من الخيارين بحواله عليه او مقاصة بان قاصص به المشتري بما له عليه اي بغير تصرفه فيه على هذا الوجه حذارا من ابطال حق المشتري كما يأتي او المقاصة لاتتوقف على رضاها فاذا تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة ونحوها كوقف والخيار لهما او لاحدهما او له وحده حالة كونه من المتاعل نفذ تصرفه وسقط خياره لانه دل بذلك دليل رضاه والمضاة المبيع وكذا التصرف بالبيع في الثمن اذا كان الخيار له وحده وكذا ان كان الخيار لهما او للبايع والمشتري وتصرف المشتري بالعتق نفذ تصرفه وبطل الخيار له وحده وتصرف المشتري بالعتق نفذ تصرفه وبطل الخيار للبايع وحده او كان الخيار لهما وكذا ان كان الثمن عبدا وتصرف فيه البايع بالعتق او تصرف المشتري في المبيع ببيع او غيره زمن الخيارين باذن البايع او معه بان باعه السلعة التي كان شراها منه بشرط الخيار لهما او لاحدهما فيصح ويكون مقالة منها والبيع لا ينفذ تصرف المشتري في المبيع مع جنبي بان باعه زمن الخيارين بلا اذن البايع كما تقدم الا ان يكون الخيار للمشتري وحده او لهما او اذا تصرف البايع في المبيع وتقدم وان تصرف بايع في المبيع لم ينفذ تصرفه وكذا ان كان متقلا لانتقال الملك عنه المشتري بشرط كون الخيار له او للمشتري وحده او لهما او اذا تصرف البايع في المبيع باذن مشتر فيصح ويكون اذنه المشتري للبايع في التصرف توكيلا للبايع في التصرف لان الوكالة تتعقد بكل ما دل عليها ويكون تصرف البايع باذن المشتري في المبيع مسقطا لخياره وخيار المشتري كتصرف المشتري باذن البايع بوكيلها اي وكيل البايع والمشتري منهما في جميع ما تقدم لان فعل الوكيل كفعل موكله واذا لم ينفذ تصرف بها بان تصرف احدهما بغير اذن الآخر في زمن الخيارين فتصرف مشتر ببيع ونحوه مبطل لخياره وان لم ينفذ تصرفه لانه دليل رضاه وطئ الامة المبيعة بشرط الخيار وقبلها ولمسها اياها بشهوة كوسمه المبيع امتناعا للبيع وابطالا لخياره كما تقدم وسمي بطل خياره بتصرفه او وطئه ونحوها مما ذكر فخيار البايع باق بحاله لعدم ما يبطله الا ان يكون المشتري انما تصرف باذن البايع او معه فيسقط خياره ايضا كما تقدم وتصرف بايع في المبيع ليس فسخا للبيع وتصرفه في الثمن امضاء للبيع وابطالا للخيار وان استخدم المشتري العبد المبيع او ركب الدابة المبيعة بغير استعلام لم يبطل خياره لان الخدمة لا تختص الملك فلم تبطل الخيار كالنظر ولذا كان قبلة الجارية المبيعة ولمسها بشهوة لم يبطلا خياره او استعلمت ذكره الى المشتري وهي ثابة وقبل لم يسقط خياره كما لو قبلت البايع وان اعتقه اي المبيع المشتري نفذ عتقه لقوته وسرايته وبطل خياره لان المشتري تصرف بما يقتضي الملك وهو العتق وان تلف المبيع قبل القبض وكان المبيع مكيلا بيع بكيل وموزونا بوزن وعددا وذرعا بعدد وذرع كما يأتي وبطل معه الخيار لتحقق الشرط سواء كان لهما او لاحدهما لان التالف لا يتأتى فيه الفسخ وان تلف المبيع بكيل او وزن او عدد او ذرع بعده اي بعد القبض فهو من ضمان المشتري وبطل الخيار ولو كان التلف قبله او بعده قبل اكتياله او خرصه بطل ايضا خياره لما تقدم من ان التالف لا يتأتى فيه فسخ واما اختيارا فلا وعوده

فصل

فصل آخر الباب متصلا ووقف المبيع زمن الخيارين كبيع فلا يصح من احدهما الا باذن الآخر وان وطئ المشتري الجارية زمن الخيارين فاحبلها صارت ام ولد لانه صادف محلا اشبه ما لو احبلها بعد مضي مدة الخيار وفي سقوط خيار البايع باحبال المشتري الجارية روايتان فعلى عدم سقوط خياره اذا فسخ البيع فيها ذكره في شرح المنتهى قلت قياس ما سبق في العتق وتلف المبيع سقوط خياره وولده اي ولد المشتري حر ثابت النسب لانه من مملوكته ولا تلزمه قيمة وان وطئها اي المبيعة البايع زمن الخيارين فعلى الخلاف لان وطئه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك ان علم حرمة الوطء عن الجارية بالعقد عليها وطئها بنصا فلا حد في المنتهى تبعا لبعض الاصحاب اذا علم ان المبيع لا ينفسخ بوطئه ولا حد عليه لامكان الشبهة وفاقا لاكثر الاصحاب عليه الحد اذا كان عالما بالتحريم وهو المنصوص عن احمد في رواية مهنا وهو اختيار ابي بكر وابي حامد والاكثر بنا فالرفي القواعد الفقهية ذكره في الانصاف ولده اي ولد البايع من المبيعة اذا وطئها زمن الخيارين حر ثابت النسب رقيق لاحقه نسب لانه وطء في ملك الغير وعليه المهر ولده لانه وطئها في غير ملكه وقيل احد عليه اي على البايع بوطئه المبيعة اذا مطلقا لانه وطء صادف ملكا وشبهة ملك للاختلاف في زوال ملكه اختاره بعض المتأخرين وقفت عليه للشارح والمجد في محرره والناظم وصاحب الحاوي قال في الانصاف وهو الصواب وان ابهم البايع زوال ملكه وحرم وطئه خشية النسب وولده حر للشبهة وعليه قيمته اي الولد للمشتري لانه فوته عليه باعتقاده الاباحة وتعتبر القيمة يوم الولادة لانه اول وقت يتأتى فيه تقويمه ولا باس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار سواء كان خيار مجلس او شرط للمرء التصرف لاحد منهما لما تقدم تفصيله وبابه في آخر الخيار البايع لذلك تتمة ومن مات منهما اي البايع والمشتري بطل خياره وحده ويورث خيار الحي منهما لانه خيار ثبت لدفع الضرر فورث كخيار العيب ان مات قبل موته فان طالب به قبل ورثته الشفعة وحد قذف فالحد الموت يبطل بموته اشياء الشفعة والحد اذا مات المقذوف والخيار اذا مات الاول واشتراها فمات الثاني قبل الفسخ بطل خيار الثاني اذا طلب فاذا لم يطلب فليس له الان يشهد اني على حقي من الخيار وكذا لو اني قد طلبته فاتصلت به ولا بينة بذلك في اثبات حياة بعض خيار الشرط وان جن من اشترط الخيار او اغمي عليه قام وليه مقامه لخيار المجلس وغيره ما تقدم من النظر وابقاء فائتة عليه لانه ثبت عليه الولاية لاحد وان حرس فلم نفهم اشارته فهي كجنون على ما تقدم وان فهمت اشارته قامت مقام نطقه وان مات احدهما اي خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ويورث خيار المجلس

فصل القسم الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن بسكون الباء مصدر غبنه من باب ضرب اذا خدعه وبيعة خيار الغبن في فلا تحصل صدقا اذا تلقى الركبان وهو جمع راكب وهم الجالبون ركبوا الخيل او لا فيه فالحق بها الراكب والمراد بهم هنا القادمون من السفر على ما يجلب للبيع وهو ما يجلب للبيع وان لم يكن حيوانا الرعاية يلقوه تلقى الركبان وقيل يلزم وهو اولى ولو كان تلقيهم بغير قصد التلقي لهم واشتراه منهم شيئا فهل الخيار او هبوط السوق وعلى انه قد يغبن فيخرج عن العادة فلا يثبت له الخيار لانه لا تلقي فلا خيار له فاشتراه منه فاذا ان السوق فهي الجارية مرة واحدة مع احاديث ابي هريرة وثبوت الخيار بها يدل على ان الغبن في البيع وانما يعرف المشتري من الخديعة بما يمكن استدراكه بالخيار اشبه المصراة الثاني في الحر وهو ما يزيد في السلعة من الاوصاف ليرغب فيها من خشنة اللبد اذا الزغب لا الناعم منه لكثرة الثمن بخشنة وهو اي الحر الخشن حرام لما فيه من تغرير المشتري وحد يعتم فهو بمعنى الغلس ويشتد اي المشتري بالمحس الخيار اذا ظن الغبن المذكور كالتصرية الاول قال في المبدع وظاهر انه لابد من حدق الزيادة فيها لانه تغرير والمشتري يجاهل الاذكاء وان يكون المشتري جاهلا فلو كان عارفا واعتقد بذلك فلا خيار له لعدم تأثير وان كانت زيادة لا يوصل الى معرفتها الا من البايع مع كمن يزيد فيها او كان البايع زاد في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير من المشتري بين الربح والمساومة قال ابن رجب في شرح الارجحية التورية وجعل ما عينه من الثمن او يسقط عنه ويرجع بباقيه كان دفعه اذا قال الاصحاب قال النفع وان قوله الغبن وهو قياس خيار العيب والتدليس كما قدمناه اسهل لان النفع

والريش والوبر والاظلاف والحوافر والاكارع والرماح والكرش والامعاء والقلب والكبد والاسنام والعظام ونحوها
اجناسا لانها مختلفة في الاسم والخلقة فكانت اجناسا كبهيمة الانعام فلا يجوز التفاضل بين اجناسها
ولو بيعا بجنسها لانها اجناسا كما تقدم ويجوز بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد كما تقدم لكل واحد
منها اجناس باختلاف الاصول فبعض انواع الضأن يولد طلين من راس البطن الى الحوار فلا يجوز بيع شيء منه
مغلول بمثله ولو تقايلا لا غراز دخل الزيب بالماء فيجوز بيع وبيس بدبس متفاضلا ويدا بيد لاختلاف اصلها لاختلاف
الجنس ويجوز بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع جميع عظمه وتساويا وزنا يدا بيد وان اختلف الجنس جاز ذلك
كما تقدم ولا يجوز بيع لحم بعضه من جنسه كما روى مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر هذا احسن اسانيده ولانه مال ربوي بيع بما فيه جنسه مع جهالة المقادير
كالارطال والكيل ويجوز بيع لحم بحيوان بيع جنس لانه مال ربوي بيع بغير اصله وبغير جنسه تجارة كما في اعتاق
المكاتب يجوز بيعه نسيئة عند مالك والشيخ ابي الوليد ابن رشد الفقيه ذكره الشيخ ابي الوليد ابن رشد الفقيه ذكره
وبقل ولا يجوز بيع حب بدقيقه ودقيق حب بسويق ولا بخبز ولا بمثله كيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي
وهو متعذر هنا لان اجزاء الحب تتشرب بالطحن والنار تأخذ من السويق ولا يصح بيع دقيق حب بسويقه
ولا دقيق حب بخبزه لان النار تأخذ من السويق فيكون بيع الحنطة المقلية بالنيئة ولا يصح بيع خبز وزبيبة وتمر بمثله
وبثلثه ونحو ذلك بكيل ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة فلا يتأتى العلم بالمماثلة ولا يصح بيع خبز وما عطف عليه بدقيقه
او سويقه كيلا ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع نيء مطبوخ بمطبوخ بخبز او دقيق او حنطة مقلية
نيئة وهذه الثلاثة احدها فتكون المماثلة ولا يصح بيع السلم اي السلف بربوي بجنسه او زبيب بزبيبة
ولا بمثله كيلا بمثله ولا وزنا وهذا ظاهر وجه كونها بيعا ان السلم بيع شيء بكلفة في الذمة
ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا بخبز ولا بمثله كيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي
وهو متعذر هنا لان اجزاء الحب تتشرب بالطحن والنار تأخذ من السويق ولا يصح بيع
ولا بمثله كيلا ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع نيء مطبوخ بمطبوخ بخبز او دقيق او حنطة مقلية
نيئة وهذه الثلاثة احدها فتكون المماثلة ولا يصح بيع السلم اي السلف بربوي بجنسه او زبيب بزبيبة
ولا بمثله كيلا بمثله ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع حنطة مقلية بمثلها ولا بخبز
ولا بمثله كيلا بمثله ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع حب جيد بمعيب او حب جيد بمسوس لعدم العلم بالتماثل ولا يصح بيع حب
خالص من تبن او فيه شيء تبن لعدم العلم بالتماثل ولا يصح بيع لبن بلبن فيه مقصود فهو بيع
لبن بلبن ومع احدهما غيره ولا بيع حب جيد بمسوس لعدم العلم بالتماثل ولا يصح بيع الحب الجيد خفيف وعتيق
من جنسه ثقيل وبالكيل لانها تتساوى في معيارها الشرعي فلا يدخل في احتكارها في القيمة ولا يصح بيع رطب
بيابس رطب جنسه ربويا بيابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المسلوقة او الرطبة بالياسة لحديث
سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك رواه مالك وابو داود فعلل بالنقص اذا يبس وهذا موجود في كل رطب يبيع بيابسه الذي هو اربى منه
قريبا فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشرطه للحاجة العامة الى ذلك ويصح بيع دقيق حب ليلا اذا استوى في الوزن
فاذا اختلفا في الوزن لم يصح لعدم التساوي واذا اختلف جنس الرقيقين صح كيف شاء يدا بيد ويصح
بيع مطبوخ اي مطبوخ جنسه ربويا بمطبوخ جنسه بخبز او دقيق او حنطة مقلية ولا يصح بيع مطبوخ
الا من احد الاصناف الثلاثة احدها لان احدها لا يتم من التساوي فان كثر جنس الصنعة كالطبخ في السكر
كبيع مدينة ودرهم بمدينة ودرهم لعدم تقصد المماثلة فاشبه الخبز بحبوب وما اشتبه ذلك فلا يصح
بيع البيض والدقة ليلا لانه لا وقت ينتقل من الوزن الى الكيل فان كان فيه اي في المطبوخ من غيره من جنسه
ما لا يقصد كالملح في الخبز والسكر في الدبس والماء في الزيت اي الكثير المضاف اليه الا الاقل المقصود
التي لا تقصد كما تقدم والحشكنانج والسنبوسك ونحوه لا لكعك فلا يجوز بيع مقصود بمقصود بيع حنطة
نقية مدينة عجوة ودرهم بمدينة ودرهم وبأي ولا يصح ايضا بيع حنطة مقلية بمثلها ولا بخبز بمثله ولا بدقيقه
نقية مدينة او سنبوسك بحشكنانج لما تقدم ويجوز بيع رطب بمثله متساويا يدا بيد العنب بمثله متساويا يدا بيد
اللبأ بمثله متساويا والبأ بوزنه عنب مهيأ ولا اللبأ في التتابع ذكره في الحاشية وبيع الاقط بمثله متساويا

بيع لحم بمثله متساويا وبيع لحم بحيوان بمثله متساويا كما تقدم وتساويا وبيعا وقطا ولاقطا بالكيل وبيع الرطب واليابس
بالكيل لانه صيار على الشرع التساوي ... لانه لا يمكن كيلها ... لانه لا يمكن كيله وكذلك القسب واليابس
فيجوز بيع رطبه لانه لا يمكن كيلها ... اذا تساويا وبيع بعضه ببعض متفاضلا ... لانه لا يمكن كيلها
فان اختلفا لم يجز بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع جميع عظمه وتساويا وزنا يدا بيد واختلف الجنس جاز ذلك كما تقدم ولا يجوز بيع لحم بعضه من جنسه كما روى مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عبد البر هذا احسن اسانيده ولانه مال ربوي بيع بما فيه جنسه مع جهالة المقادير كالارطال والكيل ويجوز بيع لحم بحيوان بيع جنس لانه مال ربوي بيع بغير اصله وبغير جنسه تجارة كما في اعتاق المكاتب يجوز بيعه نسيئة عند مالك والشيخ ابي الوليد ابن رشد الفقيه ذكره الشيخ ابي الوليد ابن رشد الفقيه ذكره
وبقل ولا يجوز بيع حب بدقيقه ودقيق حب بسويقه ولا بخبز ولا بمثله كيل ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي
وهو متعذر هنا لان اجزاء الحب تتشرب بالطحن والنار تأخذ من السويق ولا يصح بيع دقيق حب بسويقه
ولا دقيق حب بخبزه لان النار تأخذ من السويق فيكون بيع الحنطة المقلية بالنيئة ولا يصح بيع خبز وزبيبة وتمر بمثله
وبثلثه ونحو ذلك بكيل ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع خبز وما عطف عليه بدقيقه
او سويقه كيلا ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع نيء مطبوخ بمطبوخ بخبز او دقيق او حنطة مقلية
نيئة وهذه الثلاثة احدها فتكون المماثلة ولا يصح بيع السلم اي السلف بربوي بجنسه او زبيب بزبيبة
ولا بمثله كيلا بمثله ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع حنطة مقلية بمثلها ولا بخبز
ولا بمثله كيلا بمثله ولا وزنا لعدم العلم بالمماثلة ولا يصح بيع حب جيد بمعيب او حب جيد بمسوس لعدم العلم بالتماثل ولا يصح بيع
خالص من تبن او فيه شيء تبن لعدم العلم بالتماثل ولا يصح بيع لبن بلبن فيه مقصود فهو بيع
لبن بلبن ومع احدهما غيره ولا بيع حب جيد بمسوس لعدم العلم بالتماثل ولا يصح بيع الحب الجيد خفيف وعتيق
من جنسه ثقيل وبالكيل لانها تتساوى في معيارها الشرعي فلا يدخل في احتكارها في القيمة ولا يصح بيع رطب
بيابس رطب جنسه ربويا بيابس كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المسلوقة او الرطبة بالياسة لحديث
سعد ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك رواه مالك وابو داود فعلل بالنقص اذا يبس وهذا موجود في كل رطب يبيع بيابسه الذي هو اربى منه
قريبا فيصح بيع الرطب بالتمر فيها بشرطه للحاجة العامة الى ذلك ويصح بيع دقيق حب ليلا اذا استوى في الوزن
فاذا اختلفا في الوزن لم يصح لعدم التساوي واذا اختلف جنس الرقيقين صح كيف شاء يدا بيد ويصح
بيع مطبوخ اي مطبوخ جنسه ربويا بمطبوخ جنسه بخبز او دقيق او حنطة مقلية ولا يصح بيع مطبوخ
الا من احد الاصناف الثلاثة احدها لان احدها لا يتم من التساوي فان كثر جنس الصنعة كالطبخ في السكر
كبيع مدينة ودرهم بمدينة ودرهم لعدم تقصد المماثلة فاشبه الخبز بحبوب وما اشتبه ذلك فلا يصح
بيع البيض والدقة ليلا لانه لا وقت ينتقل من الوزن الى الكيل فان كان فيه اي في المطبوخ من غيره من جنسه ما لا يقصد
كالملح في الخبز والسكر في الدبس والماء في الزيت اي الكثير المضاف اليه الا الاقل المقصود
التي لا تقصد كما تقدم والحشكنانج والسنبوسك ونحوه لا لكعك فلا يجوز بيع مقصود بمقصود بيع حنطة
نقية مدينة عجوة ودرهم بمدينة ودرهم وبأي ولا يصح ايضا بيع حنطة مقلية بمثلها ولا بخبز بمثله ولا بدقيقه
نقية مدينة او سنبوسك بحشكنانج لما تقدم ويجوز بيع رطب بمثله متساويا يدا بيد العنب بمثله متساويا يدا بيد
اللبأ بمثله متساويا والبأ بوزنه عنب مهيأ ولا اللبأ في التتابع ذكره في الحاشية وبيع الاقط بمثله متساويا

التصرف المأذون فيه لان الراهن انما منع من ذلك لتعلق حق المرتهن وقد اسقطه بالاذن ويبطل الرهن لانه مأذون
فيه يمتنع بيعه ازالة الرهن ابتداء فامتنع معه دوامه وهذا وهذا التقييد بما تقدم بقولنا يمنع ابتداء عقده احتراز
عن الاجارة والعارية والتزويج والكتابة ونحوها فانه يصح باذن المرتهن ولا يبطل بها الرهن لانها لا تمنع ابتداء عقده
وان اذن المرتهن للراهن في البيع نفذ فعلى هذا لو باع الراهن باذن المرتهن ثم عاد الى الراهن باختيار او بغير
عدم الراهن جاز لتعلق الزكاة بعين المال كتعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني ومتى عاد الى الراهن جعل بدلا عن
بدل ما خرج في زكاته رهنا مكانه كبدل ما اعتقه والى المرتهن ان يرجع على الراهن بقيمة رهنه ان كان الدين موجلا لان تعجيل
منفعتها لاصل الدين تضييع للمال وقد نهي عنه بخلاف الجناية حيث تجب عاجلا فان الراهن لما تعجل بالوفاء وسعه
فلا تفوت منفعتها فان باع الجاني ولم يرتهن منه شيئا وهو معسر بالارش فللمجني عليه ان يتعلق بذمته او برقبته
الراهن والمرتهن وكل موضوعة بشرط او بغير شرط لان الراهن انما منع من ذلك لاجل حق المرتهن وقد اسقطه الا ان
ابو بكر رضي الله عنه الراهن واعارته باذنه الى المرتهن ويدل الراهن تعالى ونذكره قريبا وتجوز على الراهن ما
ذكرنا من الوكيل والاجارة والاعارة بدون الاجل بدون اذن المرتهن قبل لو سمع بدون اذنه فقال لا وقد قال ابو حنيفة
الراهن من اصلاح الرهن ورده الفساد عند مباشرة وتخليفه بخير وتنقيه والنفاذ فجاز ابطاله بالاذن وبعد الوت وقضت
وجوه الشرط بطل وقيل بقيت صحة وهو الاصح بيع الا البسيطة لان ذلك مصلحة للرهن وزيادة حق المرتهن فلم يملك المنع منه وكذا تعليم قرآن صناعة ودابة السير وان باع الراهن بغير اذن المرتهن فطلب المرتهن فسخ البيع
المرتهن لانه استيفاء بها الا ان تقضي المحل لتركه الا الاطلاق فيجوز لانه لا ضرر فيه وكذا بيع الراهن من المرتهن
وقطع سلعة فيها حظ من سرهن لانه يتعذر عليه من قطعها خلاف ما لو كانا بائعا فانه يخاف ما سركها لا قطعها
وبيع المرتهن من مشتري الراهن بالاذن موجل بدا الحق قبل حلوله ومن مكان معين لا يخاف عليه الا بالحق فيه
لان للمتاع لا يتغير الرهن اذا وبيع بدين الغير والمرتهن مطلقا وما شيته مرهونة لتصله الا ان له فيها حق التوثيق وليس
الراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا ركوب ولا لامة وطء كانت ايسر بصحبة الاصل كاستبراء ولا للمرتهن سكنى الدور
ولا التصرف فيه باجارة ولا اعارة ولا غيره ذلك بغير اذن المرتهن ولا يملك ذلك المرتهن بغير رضى الراهن وتلغى
منافعه مطلقا اذا ارتفقا على التصرف فان ماتت المرهونة او اتلفت وان كان المرهون عبدا او جنى او غصب
منافعه حتى على الراهن ولا ينفرد احدهما بالتصرف لانه لا ينفرد بالحق وبيع ام ولد المرتهن لانه لا يصح بيعها
وليس لاحدهما الراهن تزويج الامة المرهونة بغير اذن المرتهن لان فعل ابو يزد وجها بغير اذنه المرتهن لانه يمنع
تسليمها فلم يصح كتزويج العبد ولا وطيها ولي الا ليس للراهن ولي الامة المرهونة فان فعل فلا حد عليه لانها ملكه ولا
عقد ذلك وان تلف جزء منها او نقصها مثل ان اقتضت البكارة او الجذام او الجرق ما يسيل او ما يمنع الحمل
او ما يمنع بوله مني فعليه قيمة ما تلف اي ارش نقصها فان ماتت الامة حملها او باشا جعله قصاصا
من الحق ان كان الحق قد حل وان لا فالحق قد حل جعله قصاصا من الحق لانه يوجب ما يوجب من الحق فيما
بان ولي الجناية فاحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفي
خرجت من الرهن لانها صارت ام ولد له فانه اعتبارها بحرية ام ولد له فانه اعتبارها بحرية ام ولد له فانه اعتبارها بحرية
لانه وقت اتلافها خصمت رهنا مكانها لما تلفت بغير فعله واذا تلفت بسبب الحمل فعليه قيمتها لانها تلفت
بسبب كان منه اذا لم يكن للولي باذن المرتهن لانه الولي ينفي الاحبال ولا يقف على اختياره فالاذن فيه
اذن فيه فاذا اذن المرتهن بالوطء رجع عن اذنه قبله فان وطئ فيه واذا اختلفا في الاذن في سببه
وعدم بينة اذن حلف على نفي العلم والقول قول المرتهن ان ادعى احدهما الاذن في الوطء والآخر الاذن في الوطي
والقول المرتهن في ان الولد من الوطي الماذون فيه وقال هو من الوطء الذي لم يأذن فيه فالقول قول الراهن
بغير يمين لانا لم نلحقه به بعد علوق بكل بالشبهة واذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطي واعترف بالوطي واعترف
واعترف بمضي مدة بعد الوطي يمكن ان الحمل فيها فان عاش اعتبر مضي ستة اشهر من وطيه لانها اقل مدة الحمل

وان

وان وطئ الراهن المرتهن فولدت امة فصار بها ام ولد فتلفت فلا ضمان عليه لانه ولد من الضرب الماذون
فيه وان ادعى الراهن انها ماتت بعلة حادثة بعد ما ولدت حاملا من الراهن فالقول قول المرتهن لانه من وطئ بشبهة
او زوج فالولد باق على الرق لعدم ما يبطله وان ادعى المرتهن ان الولد لحق به بالوطء لكن لا تصير به الامة ام ولد مثل ان
وطئها في طهر لم يطأها فيه الراهن او وطئها في طهر شك فيه فانها تصير ام ولد له بالوطء وان ماتت الامة حاملا فالقول
قول الراهن لان الاصل عدم الوطء في طهر شك فيه فلا يثبت بالشك ولا يحكم بصيرورتها ام ولد بالشك
ولو ادعى المرتهن ان الراهن باعها بعد ما قبض المشتري ولم يقبض البائع الثمن وهلكت في يد المشتري
الرهن والمرتهن قبل قبض الراهن في حقه وحده ولا يقبل قوله في حق المرتهن وان اقر الراهن بالوطء بعد اقراره
حتى تقوم بينة به وان ادعى المرتهن قبض الراهن في بيع الرهن فله ثلاثة احوال احدها اما ان ادعى البيع بشرط تعجيل
الثمن رهنا مكانه فيصح البيع والشرط الثاني اشار اليه بقوله او ادعى الراهن في بيعه اي الرهن بعد حلول الدين لم يصح البيع
لتصور من الحاكم باداء الثمن ويبطل الرهن في بيعه وصار الثمن رهنا لانه بدل الرهن وان اخذ الثمن فتلف في يد
لان مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه وقد بيع الا ان احتمال تلف الثمن كاحتمال تلف المبيع قبل
اخذه الا ان الرجيع فيه في منه اي بحال الشرط والثالثة اذا ادعى بيع الرهن بعد حلول الدين او اطلق البيع
رهنا فيبطل الرهن بالبيع حتى وجب عهدة الراهن باداء الثمن ولا يكون الثمن رهنا مكانه لعدم اشتراطه وحلول الدين
خلافا للقاضي ومتابعيه وعبارة المصنف توهم خلافه البيع وليس كذلك قال في البيان الوجوه ثلاثة ما يبطل الرهن وقال
في التهذيب والثاني ان يبيعه قبل حلول الدين باذنه مطلق فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة لانه تصرف في
الرهن تصرفا لا يستحقه المرتهن فابطله كالعتق وكذا في المغني فان اختلفا في الاذن بان قال الراهن بعتك باذني
وقال المرتهن لم اذن فيه فقول المرتهن او دار شريعة لانه الاصل عدم الاذن فان اقر المرتهن باذنه واختلفا في شرط جعل
الثمن رهنا مكانه بان قال الراهن بعتك بشرط ان يكون الثمن رهنا مكانه وقال المرتهن لم اشترط او دار شريعة لانه منكر والاصل عدم
الاشتراط وان اذن المرتهن للراهن في بيعه اي الراهن والدين موجل بشرط ان يجعل ثمنه رهنا مكانه فباعه
للاذن فيه ولغا الشرط لان التأجيل اخذ قسطا من الثمن فاذا اسقط بعض المدة الاجل في مقابلة الابراء فقد اذن
بعوض وهو ما يفيد بالبيع من مدة الاجل من الثمن وهذا لا يجوز اخذ العوض عنه فيبطل ويكون الثمن حينئذ
رهنا مكانه لانه المرتهن لم يأذن في البيع الا طامعا في وفاء دينه من ثمنه فلم يسقط حقه منه مطلقا وللمرتهن الرجوع
في تصرف اذن فيه للمرتهن قبل وقوعه لعدم لزومه اذا رجع المرتهن انه رجع عن الاذن قبل البيع وهو
لم يقبل قول الامة اي البيع رجعا تعلق به حق فلم يقبل قوله في ابطاله وكما ثبت رجوعه ان الراهن
رجع قبل تصرف الراهن وتصرف الراهن جائز جاز عدم ينفذ تصرفه كالوكيل اذا تصرف غير عالم بعزل موكله
ورهنا الرهن متسلسلا فالحاكم وكيلهما وكيل واحد وصوفه ولبنه وورقه بحيث المقصود وفي وارش
الجناية عليه لوجوبه للحال او القصاص واختير المالك ما يسقط من البدن والعضو وغير الجزء وغير رجوعا الى
بدل الكل فرع اعتقت جنين وجب مضمونة فعتقت الكرم ذكره الجيلي وما قطع من الشجر عما حطب والغصن الذي
تلوى بعضها في يد المرتهن او وكيله وما اتفقا عليه فالحاصل فتاوى معه اذا بيعه لان الراهن عقد على
العين فيدخل فيه ما ذكر كالبيع والهبة وفي الجناية عليه لانها حدث منه فملكت ما الراهن كقيمة اذا اتلفه
انسان وفاتي الجناية على الرهن المرجعة للمقصد مفصلة وان جعل رهنا وان ابرأ منها كانت رهنا وطاعونا
تعود الرهن ما يتبع البيع في البيع من تجزير وغيره وما لا يتبع في البيع فلا يتبع في الرهن فصل في وضع الرهن
الراهن من طاعته والمرتهن وسكنه وحفاظه وقدر نفقته جهة الاجارة واجرة مخزنه اذا جرت العادة بذلك
سقيه وتلقيحه وجز ما يؤكل اي قطع الاغصان الرديئة لتخلقها الغصن ما جيده من الكرم وجذاذ وجز ما يباع
مرهونة وعبارة ابو الراهن من اباحته واجرة مخزنه اذا جرت العادة بذلك عليه الراهن كما روى سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني
وقال اسناد جيد حسن متصل ولانه مكن المرتهن فكانت عليه نفقته وما يحتاج اليه وسواء تبرع بها المرتهن فان امتنع

الراهن من بيان ما وجب عليه مما تقدم اجبره الحاكم عليه فان لم يفعل اخذ الحاكم من ماله وفعل فان فقد تعذر الاخذ
لعدم مال الراهن لغيبته او غيرها ولم يقدر على ماله باع منه اي الرهن بقدر ما يجب عليه اي على الراهن فعله [illegible]

[illegible]

والرهن

[illegible]

غير جائز التصرف فان فعلا اي جعلا عدلا تحت يد صبي او مغلق فقبضه وعدمه سواء لانه ليس له ولاية على ماله فهو كيده اذ ليس
سيده الا منافعه فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير اذنه وليا ماتا بغير حمل لانه ليس في التبرع ولو
كان جعل جاز لانه كالاب بخلاف اذن سيده وان شرط مع جعل الرهن بيد احدهما الا انفراد كل منهما
لان التوثق لربه حاصل بالاحتفاظ بهما فلا يجوز احدهما الا بحضور الآخر او رضاه بل اجتماعهما
على الحفظ اذ بجعلا ما بيد الرهن ليس لاحدهما الانفراد كما لو جعلا
الرهن في يد مخزن عليه لكل واحد منهما قفل واحد فتح القفل والغلق من جنب او حد يد فان سلك الرهن احدهما
الى الآخر فعلى النصف لانه القدر الذي يتعدى فيه فان مات احدهما اي احد العدلين الذين شرط جعل الرهن
بيد هما او تغيرت حاله فسق او ضعف عن الحفظ او عداوة لاحد المتراهنين اقيم مقامه عدل بقيام الآخر
فيه مقامه لان الحاكم ان كان له حق الحجر عليه ابتداء وان شرط ان يكون الرهن بيد ما بيد المرتهن وبيد ما بيد فلانا جاز ذكره
القاضي في مراسمه قال المجد في شرحه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم عزل عدل الرهن عن يده من شاء
ابو الراهن والمرتهن ان يكون الرهن في يد عدل واحد كما لو شرط جعله تحت يده عدلا ويتعين حاكم عند الاطلاق
بين وعين احدهما عدلا وقلنا برضاهما برضى في الابتداء والدوام اذا رضيا بعدلا فالحكم اولى لما تقدم ان يكون الرهن تحت يد
يده اي الرهن عليهما اي المتراهنين وعليهما قيوم منه لانه امين مستطرع بالحفظ فلم يلزم مقام الحاكم عليه كسائر الامناء
فان امتنعا اي المتراهنان من اخذ الرهن من العدل اجبر الحاكم على اخذه منه فان وضعه الحاكم الا امين من تلقاء
عزلا من اخذه الامين الحاكم والامين معا الرهن لتعذر الحاكم بوضعه مع حضوره وتعذر استيفاء حقه وعدم امتناعها اذ الولاية
في الحاضر عجيبة المتنع وتعدي الامين باخذه مال الغير بغير مقتض ولان الحق لهما اي المتراهنين الرهن عند اخر
مع وجودهما اي المتراهنين حفظ العدل والقابض الرهن لما تقدم وان امتنعا اي المتراهنان من قبض الرهن من
العدل وتعذر العدل حكم اي اشترى العدل عند عدل اخر برضى احد منهما الرهن للعدل وان امتنع احدهما
اي المتراهنين من قبض الرهن من العدل لم يلزم اي العدل دفعه اي الرهن الى الآخر فان امتنع الراهن من دفعه للمرتهن
او امتنع المرتهن لم يكن للراهن دفعه للراهن لانه متى سلمه لاحدهما فوت على الآخر حقه فان فعل اي دفع العدل الرهن للراهن
بغير اذن الآخر ضمن ما فات على الآخر فان كان اي المتراهنان غائبين او غيبا مسافة القصر وكان للعدل
عذر يبرر مرضه او سفره وخشي دفعه العدل اي الرهن الى الظالم فيتضرر منه او تضرر العدل بالقيام لعدم الحاكم مقامها
حيث فان لم يعد العدل حاكما او دعه العدل ثقة للحاجة فان لم يدعه العدل ثقة مع وجود الحاكم العدل
ضمن لقيام الحاكم مقامها وقد عدل عنه ولان بقاء العدل عذر مرض مخوف او سفر يخوفها وكانت المسافة
التي غيبة المتراهنين دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين لان ذلك في حكم الاقامة وان كانت مسافة القصر
فبقبض الحاكم منه فان لم يجد حاكما دفعه الى عدل قاله في المغني وان كان يعتدي اي الراهن او المرتهن عليها بعدوه
فحكمه حكم الغائبين وقيل ليس له ذلك لانه يمكنه الحاكم منها بالدفع برده اليه فتضييع لاحد المتراهنين عليه بعدوه
وظلمه مع امكان قلعه لا يجوز له العدل دفعه اي الرهن الى احدهما اي الراهن والمرتهن اذ دفعه العدل اليه فعليه
اي العدل رده اي الرهن الى يده استدراكا لحظ الآخر فان لم يفعل العدل ضمن حق الآخر لانه فرط فيه وان
اتفقا اي الراهن والمرتهن على نقله اي الرهن عن يده اي العدل جاز لانه الحق لهما لا لاحدهما ولو اراد نقله
الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله فليس للراهن ولا للحاكم اخذه من يده لانه لا حاجة تدعو الى ذلك فان تغيرت حال
العدل بفسق او ضعف او حدث عداوة بينه وبين احدهما فلكل طلب عزله منه اي الرهن
عن يده لوجود الحاجة اليه ويضعانه اي يضع الراهن والمرتهن الرهن في يد من اتفقا عليه اي على ان يكون
تحت يده لان الحق لهما لا لاحدهما فان اختلفا فيمن يضعانه عنده وتشاحا فلم يتفقا عند قطع النزاع وان
اختلفا اي الراهن والمرتهن في تعزيره اي العدل تحت الحاكم عزله لانه محل اجتهاد ولان
لكل واحد منهما غرضا صحيحا اي المرتهن في التوثق بالعدالة والحفظ فللراهن ان يعزله ويضعه اي الرهن عند يده
اي الحاكم ليضعه اي الرهن عند عدل لوجود الحاجة الى ذلك وان اختلفا في تغير حال المرتهن حيث الحاكم وعلم ما ظهر لكما
تقدم ايضا في العدل وان مات العدل والرهن بيده او مات المرتهن وقلنا يبقى الرهن بيده لم يكن لورثته امساكه وان مات الراهن وقلنا

او برضاهما اي الراهن والمرتهن فيما وذا مات العدل لانه المتراضيان بهما وان مات الورثة ولو مات الراهن وقلنا
بيده لم يكن لورثته امساكه لانه يتبع الراهن في توثق لحفظ الرهن وقيم مقامه الورثة امناء فان اتفقا على
اي على بقاء الرهن بيد ورثة العدل او ورثة المرتهن جاز وان اتفقا على عدل يجعلانه اي الرهن عنده جاز ذلك
لانهما وقد لانه الحق لهما لا يعدوهما وان اختلفا اي الراهن والمرتهن عند موت العدل فيمن يضعانه عنده
او اختلف الراهن وورثة المرتهن بعد موته فيما يضعانه عنده رفعا الامر الى الحاكم ليضع يده على
قطعا لمادة النزاع هذا اذا رهن والمرتهن العدل في البيع وعينا له نقد لم يجز لانهما لانه وكيلهما واذن
الراهن المرتهن فيه اي في بيع الرهن وعينا الراهن له نقدا تعين وذكر النقد وان لم يكن للبائع محاباة لانه وكيل وان باع
بما عينا العدل نقدا في الاولى وبما يعين الراهن المرتهن نقدا في الثانية لم يجز العدل والمرتهن الاسترخاص
لان الحظ فيه فان باع غير نقود باع بما عليها رواجا فان تساووا في الرواج باع الرهط بالنقد الذي
الوفاء الدين فان لم يكن فيه اي في نقد البلد جنس الدين باع بما يراه العدل لانه عليه الاحتياط فيما هو متوليه
كالحكم فان تساووا في نظره فيما يبيع به لانه اعرف بالاحظ واتعد من التهمة وان اختلف الراهن
والمرتهن على العدل في قصير العدل قول من يوافقه منهما ومرجع العدل الاعلم الحاكم فانه
الحاكم ببيعه وثمن البلد سواء لانه من جنسها هو او غلب احدهما قول احدهما او لا لانه الظاهر
بذلك وحكم العدل والمرتهن في البيع للرهن حكم الوكيل في وجوب الاحتياط على ما سبق ذكره في الوكالة
لانه وكيل وحكم ايضا حكم الوكيل في قبض الثمن وتسليم المبيع وغيرها مما يأتي تفصيله في البيع هنا اما
اي حيث على القول بان الوكيل بيع نسأ لا قرينة الحال رهنا خالفه ومتى خالف العدل او المرتهن لزمه ضمان
ما يلزم الوكيل المخالف على ما يأتي وان باعه العدل الثمن فتلف في يده من غير تعد او تفريط وقيل قوله
في تلفه اي تلف الثمن وفي نفي تعد وتفريط لانه امين فتن في الرد كالمرتهن لانه ملكه فيغرم عليه وان قال الراهن
للعدل ما قبضت الثمن من المشتري فالقول قول العدل لانه امين فصل وان انتهى الرهن
البيع الى حد يجوز استقراضا جعل المشتري على الراهن لان البيع له فالعهدة عليه كما لو باع نفسه وحينئذ لا رجوع بالعدل
العدل ولا على العدل اذ وكيل الا بقبال يرجع المشتري على العدل لكونه قبض الثمن بغير حق لانه سلم المبيع على انه ان
يقبض بدله له الرهن فلم يجب عليه تسليمه الا بأداء بدله اذ وكيل لا يرجع على العدل لانه غره وهذا الحكم
باع بالنسيئة فيرجع بالثمن ولو متى حل الدين استحقاق البيع بعد تلف الرهن في يد العدل رجع المشتري
حينئذ على الراهن بالثمن حيث اعلم المشتري بالحال لما تقدم فان علما بالحال فلا رجوع لهما على
الراهن فان فسد الرهن برهنه ما لا يملكه بغير اذن ربه فان باع الرهن مشروطا في البيع فسخ البيع
اي المرتهن لما فيه من تعجيز الراهن عن تسليم المبيع الذي لم يعرض للزوال بالتلف ولا يكون الرهن مشروطا في البيع فسخ البيع
من الاصل فان فاته بيع لتعذر تسليم بدله لان الرهن غير واجب وكذا حكم قرض وان كان الرهن معلما
حيا او ميتا وباع العدل الرهن فتلف ثمنه بيده ثم ظهر مستحقا كان الثمن والمشتري امين الغرماء لانهم
قاموا في ثبوت حقوقهم في الذمة والرهن مستحق بعد دفع الثمن الى المرتهن فيرجع المشتري على الراهن
بما قبضه لانه ضمان اليد بغير حق فكان رجوعه عليه كما لو قبضه منه وان باع الرهن فلم يسلمه حتى
تعيب في يد المرتهن قبل تسليمه بيده لانه لا يرجع على العدل اذا علم انه وكيل لانه امين ويرجع المشتري بجميع
على الراهن لانه الذي ملك وعقد له عليه كما تقدم وان باع العدل حين باعه الراهن بما يعلم المشتري به وكل
كان المشتري الرجوع عليه اي العدل لانه غره ويرجع على الراهن لانه قرار الضمان عليه كما تقدم ان ادعى
العدل العيب في المبيع لانه يقبل قوله فيما يكذبه فيه وان ادعى العيب بعينه وانكر العدل فصل يصح
لانه الاحسن عدم العيب جزم به في شرح المنتهى وغيرها كما تبعا للمغني للمشتري بعد كما على المذهب في المسئلة
وتقدم ان القول قول المشتري اليمينه حيث احتمل حدوث العيب فلا يجتاج الى اقرار العدل ولا الى بينة ولا الى حلف
العدل ثم فرع على الاول فقال فان باع العدل ما تعيب عليه بالتدليس رجع المشتري عليه اي العدل برجع العدل

لو قبح الضامن [illegible]

او كان احدهما اي القضا او الضمان بغير اذن المضمون عنه واجاب في المغني والشرح وغيرهما عن قضية [illegible] قتادة [illegible]
بانه تبرع بالضمان والقضا فقصد التبرئة [illegible] الميت ليصلي عليه النبي عليه السلام عليه مع علمه بانه لم يترك وفا
لم يرد الضامن من حال القضا او الضمان رجوعا او تبرعا بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه رجع الضامن
على المضمون عنه بشي لا متبرع لعدم قصده الرجوع ولانه حكم [illegible] واجب كخليله او واجبا
الا منوي الرجوع فالا فلا ومن ادى زكاة غيره او كفارة ونحوهما [illegible] فلا رجوع له ولو نوى
الرجوع لانه لا يبرى المدفوع عنه بذلك لعدم النية منه ويرجع الضامن ونحوه [illegible] دينا واجبا
بنية الرجوع حيث قلنا يرجع باقل الامرين مما قضى به الدين [illegible] الا رب الدين [illegible]
الدين لانه انما كان الاقل الدين فالزائد لم يكن واجبا عليه فهو متبرع بادائه وان كان المقضي اقل فانما يرجع
بما غرم ولهذا لو ابراه عن بعضه لم يرجع بشي وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الادا اذا
طولب به اي الدين اذا كان الضمان باذنه لانه شغل ذمته من اجله باذنه فلزمه تخليصها كما لو استعار عبده فرهنه
باذنه فان عليه تخليصه [illegible] ولا [illegible] بان لم يطالب [illegible] فلا يلزمه تخليصه لانه لو [illegible]
له [illegible] فلا [illegible] عليه [illegible]
الدين بنية الرجوع فلو [illegible] المطالبة على المضمون عنه [illegible] وان كان الف على رجلين
على كل واحد منهما نصفه اي الالف اصالة وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ما عليه
فابرا الغريم احدهما من الالف [illegible] ما عليه اصالة وضمانا [illegible]
عن صاحبه [illegible] لبراءة الاصيل [illegible] ويبقى عليه [illegible] وهو ما كان عليه اصالة لانه لم يوجد
ما يسقطه عنه وان قضاه اي رب الحق احدهما اي احد الرجلين خمسمائة او ابراه اي احدهما
منها اي من الخمسمائة وعين الذي يقضي القضا او عين الذي ما ابراه منه باللفظ بان قال هذا قضاء عن الاصل
او الضمان او عينه بنيته بان نواه عن الاصل او الضمان انصرف اليه اي انصرف الى ما عينه من الاصل او
الضمان [illegible] عليه زكاة [illegible] احدهما وعينه وان اطلق القاضي او المبري اللفظ
والنية فلم يعينها صرفه اي ما قضاه او ابرا منه الى ما شاء منهما اي من الاصل والضمان كما تقدم في الرهن
والزكاة اذا وجبت عليه [illegible] والمعتبر في القضا لفظ القاضي ونيته وصرفه وفي الابرا لفظ المبري
ونيته وصرفه كما تقدم ومتى اختلفا في ذلك فالقول [illegible] لفظه ونيته وصرفه وهو القاضي او المبري
[illegible] وان ادعى الدافع حاضر وغايب [illegible] عن صاحبه بنصف ما عليه فان اعترف
الحاضر بذلك [illegible] فلم [illegible] اخذ الالف منه [illegible]
قدم الغايب واعترف بذلك رجع عليه صاحبه بنصفه [illegible] وان انكر الغايب
ذلك رجع عليه [illegible] لحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر فان قامت عليه بينة بالدعوى
ثبت في المدعي الالف منه [illegible] القادم على الغايب [illegible]
الغايب بما عليه [illegible] الحاضر [illegible] الرجوع على الغايب [illegible]
بدعي عليه حقا [illegible] بينة [illegible] من الالف اصالة وضمانا وحلف [illegible]
وبرى منه اي انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي فاذا قدم الغايب فان انكر ما ادعى به عليه من
الاصالة والضمان وحلف لانه منكر [illegible] اي انقطعت الخصومة معه وان اعترف بالدعوى [illegible]
[illegible] ولا رجوع [illegible] الحاضر الا ببينة او اقرار من الحاضر بعد [illegible]
انه قضى الدين [illegible] فلو [illegible] الضامن بالقضا وحلف المضمون له انه
[illegible] ولو [illegible] لانه لم ياذن له الا في قضا [illegible]
والمضمون [illegible] مطالبة الضامن والاصيل ولو صدقه اي صدق المضمون [illegible]

الضامن

[illegible]
الضامن لان المانع من الرجوع تفريط القضا من حيث انه قضى بغير بينة ولا اشهد [illegible] والتكذيب وان استوفي
مضمون له الحق بعد ذلك من الضامن رجع الضامن على المضمون عنه بما قضاه وعنه اي البراءة [illegible]
قال القاضي [illegible] في المغني والشرح وفيه وجه يرجع بالاول لبراءته بها [illegible] قضى الضامن الدين
بحضرة المضمون عنه [illegible] للضامن الرجوع على المضمون عنه لانه المفرط بترك الاشهاد [illegible] اي الى الذي يلي
القضا باشهاد [illegible] شهد [illegible] بينة عادلة فله الرجوع وان مات الشهود وغابوا [illegible] المضمون [illegible]
الاشهاد او ثبت بينة لان الضامن لم يقصر ولم يفرط وان كانت البينة مردودة بامر ظاهر كالكفر والفسق
الظاهر لم يرجع الضامن مطلق التفريط وان ردت بامر خفي كالفسق الباطن او لكون الشهادة مختلفا
فيها كشهادة العبد فاحتمالان وكذا شاهد واحد وان اعترف المضمون له بالقضا اي الاستيفا من الضامن
وانكر المضمون عنه [illegible] الا ما في ذمة حق المضمون له فاذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف
بان الحق الذي له صار حقا للضامن فيجب ان يقبل اقراره لكونه اقرارا في حق نفسه وان قضى الضامن الدين
الموجل قبل اجله لم يرجع على المضمون عنه حتى يحل اجله لانه لا يجب له اكثر مما كان للغريم ولانه متبرع بالتعجيل
فلم يرجع قبل الاجل كما لو قضاه اكثر من الحق وان مات المضمون عنه او الضامن فهل يحل الدين [illegible] الا ان التاجيل حق من مطلب
حقوق الميت فلم يبطل بموته كساير حقوقه وان ماتا اي الضامن والمضمون عنه فكذلك اي لم يحل الدين كالمتقدم
انفا ان وثقت الورثة برهن يحرز او كفيل مليء باقل الامرين من الدين او التركة وان لا بان لم توثق الورثة حل الدين
بابا في باب الحجر [illegible] نقل عليه لحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا
ولانه التزمه موجلا بعقد فكان موجلا [illegible] كيف يثبت في ذمتها مختلفا الا الحق
[illegible] بعقد وهذا كذلك لانه لم يكن ثابتا عليه حالا ويجب ان يخالف ما في الذمتين فلصاحب الحق
مطالبة المضمون عنه [illegible] الضامن فلا يطالب حتى يحل الاجل وان يصح الموجل حالا [illegible] الضمان ولم يقصر
حالا وان لم يلزمه اي الضامن قبل الاجل لان الضامن فرع المضمون عنه فلا يستحق مطالبته دون الاصل والفرق [illegible]
التي قبلها ان الحال ثابت مستحق القضا في جميع الزمان فاذا ضمنه موجلا فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه
فصح كالزكاة الدين عشرة فضمن خمسة واما الموجل فلا يستحق قضاوه الا عند اجله فاذا ضمنه حالا التزم ما لم
يجب كالزكاة بالدين عشرة فضمن عشرين فصل في الكفالة صحيحة القرآن قال تعالى قال لن ارسله
ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتاتنني به الا ان يحاط بكم ولان الحاجة داعية الى الاستيثاق بضمان المال
او البدن وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس فلو لم تجز الكفالة بالنفس لادى الى الحرج وعدم المعاملات المحتاج اليها [illegible]
التزام رشيد ولو مفلسا برضاه احضار مكفوله لان المقصود بالكفالة واقع على بدن المكفول [illegible]
احضاره هو الملتزم به بالكفالة وقوله تعلق به حق مالي صفة للمكفول به [illegible] الى مكفوله متعلق
باحضاره ولو قال احضار من عليه حق مالي الى ربه لكان احضر [illegible] حاضر [illegible] المكفول به وعليه
ويصح ان تكفل باذنه وبغير اذنه لان الضمان [illegible] المكفول [illegible] وتسليمه لانه قد يلزم
احضاره بمجلس الحكم [illegible] ويصح احضاره بمجلس الحكم [illegible] عليهما بالاتلاف اي اتلاف
نفس او مال [illegible] بالجناية [illegible] وتصح الكفالة باعيان مضمونة [illegible] السابقة
[illegible] على البدن [illegible] الضامن معرفة [illegible] معرفة [illegible]
الاخر [illegible] لا اعرفه [illegible] غياب المستدين او
تواريه اخذ بالبنا للمفعول [illegible] قال احمد في رواية ابي طالب فيمن ضمن الرجل
معرفة رجل اخذ به فان لم يقدر [illegible] ما عليه وقال الشيخ [illegible] ضمان المعرفة معناه اني اعرفه
من هو واين هو وقال ابن عقيل في الفصول بعد حكاية نص الامام المذكور وهذا يعطي ان احمد جعل ضمان
المعرفة توثقة لمن له المال [illegible] لكن [illegible]

فلو لم

حوالة لانتفاء شروطها الشرط الثاني من شروط الحوالة تماثل الدينين لانها تحويل للحق ونقل له فينقل على
صفته في الجنس كأن يحيل من عليه ذهب بذهب وان يحيل من عليه فضة بفضة فلو احال من عليه
ذهب بفضة او بالعكس بان احال من عليه فضة بذهب لم يصح وكذا لو اختلف الجنس وتماثل الدينين في الصفة
فلو احال من عليه دراهم مصرية بسليمانية لم يصح وكذا لو اختلف [illegible] وتماثل الدينين في الحلول والتأجيل بأجل
واحد فان كان احدهما اي الدينين حالا والآخر مؤجلا لم يصح [illegible] ولو كان احدهما مؤجلا بشهر والآخر
مؤجلا بشهرين لم تصح الحوالة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل
فتخرج عن موضوعها ولو كان [illegible] اي المحال به والمحال عليه [illegible] على المحال [illegible]
او يؤجل [illegible] ولو [illegible] الحوالة [illegible] لان [illegible] يفسد الشرط وتصح الحوالة
كالشروط الفاسدة في البيع [illegible] بالقواعد [illegible] لمسألة الغير [illegible] تماثل الدينين [illegible]
يشترط ذلك في القاصر وتقدم آخر السلم بيان المقاصة وشروطها ويشترط تماثل الدينين في القدر فلا
تصح الحوالة بعشرة على خمسة ولا عكسه بان احال بخمسة على عشرة [illegible] كما سبق وتصح بخمسة من العشرة
على خمسة او بخمسة على خمسة من العشرة للموافقة [illegible] احد [illegible] الدينين بان
يكون احدهما عن قرض والآخر عن ثمن مبيع او نحوه الشرط الثالث من شروط الحوالة ان تكون الحوالة على
معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كالمعدود والمذروع [illegible]
فلا تصح بمجهول [illegible] لانها تحويل الحق فيعتبر فيه التسليم والجهالة تمنع منه [illegible]
[illegible] بابل الدية على ابل القرض [illegible] من [illegible] الاختلاف في [illegible]
بالعكس [illegible] مطلقا في الحوالة بابل الدية على من عليه مثلها وجهان قال [illegible]
يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات [illegible] الوجه الثاني لا تصح [illegible] قال الشيخ الحوالة
على ما له في الديوان [illegible] الوقف [illegible] الاستيفاء فقط [illegible] كما تقدم [illegible] الرجوع
[illegible] الوكيل بنفسه ومطالبته [illegible] الشرط الرابع من شروط الحوالة
ان يحيل برضاه [illegible] على من عليه [illegible] لا يعتبر رضى المحال عليه [illegible]
لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه
الدفع اليه كالوكيل ولا يعتبر ايضا رضى المحتال [illegible] على من احيل على مليء ان يحتال
لظاهر قوله عليه السلام اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع فان امتنع المحتال اجبر على قبولها اي الحوالة فلا رجوع على
المحيل [illegible] المحال عليه [illegible] بعد ذلك وتقدم [illegible] الامام احمد [illegible]
قوله وبدنه [illegible] قال [illegible] والملاءة في المال والقول والبدن [illegible] النظم [illegible]
المنتهى [illegible] في الرعاية الصغرى والحاويين [illegible] وزاد في الرعاية الكبرى [illegible]
والملاءة [illegible] القدرة على الوفاء [illegible] والملاءة [illegible]
[illegible] هذا معنى كلام الزركشي والظاهر [illegible] عدم المطل [illegible]
يرجع الى القدرة على الوفاء [illegible] سقط [illegible]
[illegible] فلا يلزم رب الدين [illegible] لانه لا يمكنه احضاره [illegible] مجلس الحكم [illegible]
[illegible] لعدم قدرته على احضاره مجلس الحكم [illegible] لا يمكنه احضاره مجلس
الحكم [illegible] رب الدين [illegible] المحيل [illegible]
[illegible] المحتال والمحال عليه [illegible] الدين [illegible] وهو رجل [illegible]
او [illegible] ذكر [illegible] يجوز [illegible]
الدين [illegible]
الشرط [illegible] التقابض [illegible] مجلس التعويض وان رضي المحتال بالحوالة واشترط [illegible] الحديث

المحيل

المسلم [illegible] شرط [illegible] العقد [illegible] فان كان شرط [illegible] المبيع فان بان معسرا فله الرجوع
على المحيل [illegible] بالحوالة فان [illegible] المحال عليه [illegible] الى المحتال الرجوع على المحيل [illegible]
[illegible] جعل [illegible] واذا احال المشتري البائع بالثمن [illegible] البيع [illegible] الحوالة [illegible]
المشتري [illegible] او [illegible] البيع [illegible] فالحوالة [illegible]
باطلة [illegible] البيع [illegible] الثمن على المشتري والحوالة فرع على [illegible] الفرع [illegible]
المشتري [illegible] الحوالة [illegible] البائع لان الحوالة [illegible]
بطلت [illegible] البيع [illegible] باتفاق المحيل والمحال عليه [illegible] العبد
البيع [illegible] المحتال [illegible] الحوالة لاتفاق [illegible] على بطلانها [illegible]
المحتال [illegible] لانها [illegible] المشتري العبد [illegible]
حر [illegible] المشتري [illegible] المحيل والمحال عليه [illegible] بحرية [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وبطلت الحوالة [illegible]
البيع [illegible] على المشتري والحوالة فرع على سلامة الثمن [illegible] البائع والمشتري [illegible] المحتال على حرية
العبد [illegible] الحوالة [illegible] العبد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] الحوالة [illegible] العبد [illegible] المحيل
على حريته مع المحتال [illegible] اتفقا على حرية العبد [illegible] حرية العبد [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحتال [illegible]
المحتال [illegible] العبد
[illegible] وبطلت الحوالة [illegible] المحتال [illegible]
[illegible] في الحوالة [illegible] المشتري البائع بالثمن [illegible] البائع عليه [illegible]
[illegible] او اقالة او خيار او انفسخ النكاح [illegible] الحوالة بالصداق [illegible]
[illegible] بعد قبض المحتال [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible] الثمن لم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] على من احيل [illegible] البائع [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible] قبض المحتال [illegible] الحوالة
[illegible] لان [illegible] المحيل [illegible] المحتال [illegible] الحوالة بمنزلة القبض
[illegible] المحيل [illegible] المحتال [illegible] البائع [illegible]
البيع [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] المشتري على البائع بالثمن [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] الاولى [illegible] المشتري [illegible] البائع بالثمن [illegible] البائع [illegible] المحال
المشتري [illegible] الحوالة [illegible] والمشتري [illegible] المحتال [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع بالثمن [illegible] المشتري [illegible] الحوالة
[illegible] كما تقدم فان احال رجلا على زيد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] على دين ثابت في الذمة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المحال [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المحتال [illegible] فان قبض منه

كما تقدم وان صالحه على سهم منها او الغرة او العينا ومن البر كثلث وخمسه من جوهم او عكسه جاز الصلح
وطاح ذلك بيعا للقرار او الجذع المبني منا القرار والهابا جعلوا الى القرار فيقسم بينهما على قدر هما على ما في
ويصح ان يتفق ذو الجذع مع رب الارض على ان يشتري منه قصاع حائط بعينه بابا وان
يشتري بقعة من الارض يحفرها بيتا يشتركون فيه معلوما او مبهما او يبيعه حقا من حقوقه كالمرور ويصح
ايضا ان يقتل عليه بيتا على بيت موصوف او مبهم او يبيعه على حقه من سقف الجار بيعا كالمرور ويصح
ومعنى موصوفا الى معلوم ما قاله البدع وظاهره انه لا يجوز ان يجعل ذلك على الوقف فالذي في الاختيارات تبعا
لاحمد ما يدل على الوقف ما يذكره اتفاقا وكذا ان ارض بعض عند الجمهور وكذا لو باع البيت الذي اشترى سطحه بعد مبني
او وصف العلو والسفل ليكون معلوما والا صح لانه مبيع فكان له الاعتداء عنه ويضع عليه ما شاء من
من اقتناء حمرة مكسرة او موشح بحائطه بلطخه بابا او بقعة في ارض تغرقها بيتا او علو بيت يبني عليه بنيانا او
يصح حشبا معلوما بجعلها ابوابا فرض في معنى البيع وفعلوا جائز معلوما لانا ما جاز بيعه جاز
اجارته قال في المنتهى واذا انهدمت بيوت اي لم يزل سقفها الا ولم تجر العادة بتجديد السقف والخشب فلا اعادة
لانه استحق اتلافه بعض الناس لسقوط او سقوط البنيان والخشب او زال لسقوط الحائط الذي استأجره لذلك
او زال لغير ذلك فهدمه اياه وجميع الصانع على رب البيت باجرة مدة زواله اي زوال بنيانه او خشبه في اشاره
الاجارة ستة اشهر ا بعده قال في المغني نحو الا على البيت جزم به في الانصاف والمنتهى وغيرهما وعلى مقتضى ما في
الاجارة انما يرجع اذا كان مما فعل رب البيت او من غير فعلهما اما ان كان من قبل المستأجر وحده فلا رجوع له
اي لرب البيت المصلح على زواله اي ازالة العلو عن بيته او الصلح بعد انهدامه على عدم عوده سواء كان بيعا او
بمثل العوض الذي صولح به على وصفه وقدره واحتمل او اكثر لان هذا عوض عن المنفعة المستحقة فوجب بما اتفقا
عليه فصل في احكام الجوار قال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه متفق
عليه من حديث ابن عمر وعائشة وجاء في معناه احاديث كثيرة فصل على ما ذكر
حجب من ذكر وان حضر باب الدار المشتركة لم يكن لاحد الشركاء في عينه او منفعته الصلح
بغير اذن او حصلت الاغصان على جدار انسان فطالبه اي طالب رب العقار او بعضه او منفعته صاحب الا
غصان بازالتها لزمه اي لزم رب الاغصان ازالتها لان الهواء تابع للقرار فوجب ازالة ما
يشغله من ملك غيره كما لو بناه او غرسه في ملكه وهو قياس ما لو طلع في هوائه اجنحة او سواه ضرر او لا
فان اي رب الاغصان ازالتها لم يجبر لانه اي حصول تلك اغصانه هواء لا ضرر من قطعه ويكون ربها اي الاغصان
ما تلف بها بعد المطالبة فقط بريء التفريط وعجز بالانصاف عدم امكان ازالة الاغصان وتقل الانصاف عن المغني والشرح
وشرح ابن رزين ونقل في المبدع عن الشرح انه قد تعم عدم الانصاف قلت وقد مر في المغني وهو قياس ما
يأتي في الغصب فيما لو حاول نقله انه ليس من فعله بل جعل في المغني هذه المسألة مبنية على تلك وعلى هذا
الاغصان في هواء ازالتها اذا كان مالكها بلا حكم حاكم لان ذلك الى مالكه الواجب احلاله فان امتنع اجبر رب
الهواء ازالتها اي الاغصان بلا تلف لها والا قطعه من غير مشقة فلم يجز امره مثل ما يليه وهو ما جاز اتلافه
فيها كالبهيمة الصائلة اذا اندفعت بدونه القتل فان اتلفها فلا ضمان لان ربها تعدى به وان لم يكن ازالتها
الا بالقطع وجوبا فله ذلك ولا شيء عليه كالصائل اذا لم يندفع الا بالقتل وان اصلح رب الاغصان عن ذلك
الاعوج ابقاء الاغصان بحالها بعد علم رب الهواء بالصلح فلم يبق الصلح بطل ذلك وان لم يعلم لان الرطب يزيد و
ينقص ويتغير واليابس بخلافه وربما ذهب بالكلية وفي المغني ما يدل على ما ذهب اليه الصلح مطلقا واختاره
ابن حامد وابن عقيل وجزم به في الحاوي ولعله مراد من اطلق ترجيحه لان الحاجة داعية الى ذلك
لكثرة تكرارها في الاملاك لتضرر رب الهواء بالقطع اتلافا في الضرر والزيادة المتجددة وبيعها كالموجودة حالة العقد
المذكور بخلاف المغني وكذا لو قلع عن اجر ولم يخلف ما يرضاه شيء بما شئت وعلى هذا يعتبر ما ذكر من الارش وغيره
انتفاء الهواء رب الهواء والاغصان على ان الثمرة الاغصان الحاصلة بعد المطالبة لرب الهواء

او الثمرة بيناها الصلح لانه اسهل من القطع ويجوز الصلح فلا منها بطلا متى شاء لانه مجرد اباحة من
غير اعلام منها صاحبه وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمر خلاف القياس لكن يكفي يرخص ايا
تجرة ضللت على قوم فهم بالخيار من ساقط ما اصلوا واكل ثمرها وفي الشرح الاظهر ثمر الحضر ما هو
ظاهر بين عام المصلي ما ومعناه انه لا يجب القيمة لان الثمر مع ما عين ثلاثة ابقاءه او ناع قلع ثمنا ولو ما سقط
منه وان اختلط من عروق شجره او اغصانها جاز ولو شرط تركه فاثرت العروق ضرر الشاة الى المتدع
المصانع وجرح اي بنا الاساس والحيطان او كنا يجب ضمانها اي الارض التي لا اعتدت اليها العروق
من بنا او غراس لصاحب الارض او لم يرض ترك متعد بشيء من ذلك فاختار قطعها اي العروق
او في الصلح عنه كما لو غرس في الاغصان على ما تقدم من التفصيل والخلاف الا ان العروق لا ضرر لها بخلاف
الاغصان فكان اتفاقا على ان ما يثبت من عروق شجر الجار في ارض جاره ملكه لرب الارض وجزء ملكه بامر فحاله
على اخر فيصح جايز الا ان ما ثبت من عروق شجر الجار في ارض جاره ملكه لرب الارض وجزء ملكه بامر فحاله
دفع ثمنها او قلعها الى ان ملكه لرب الارض فعليه اجرة المثل لبقائها في ملكه للمدة لانه يمكن بالنقلة الاعلى
وله ان يصالح عنه وان ترك ما حائطه الصلح بجزء او من رزق حشيه الى ملك غيره كصلح رب نخل
فلا يصح على ما تقدم ولا يجوز لاحد ان يجري الى طريق شيئا فجاء او هواء ومن على اطراف حشوف
في الحائط ولا ان يخرج ظلة ابنا يستظل به من مخرج ولا ان يخرج ساباطا ومن شفيره بين حايطين
خطا طريق ولا ان يخرج ولا ان يضع على الدكة بفتح الدال وهو المدكة بفتح الميم الدكة المبنية للجلوس عليها ولا ان يخرج ميزابا لا ان يخرج
قصريحا ملاصقا بجيرانه ثم لغير اذنهم الناقد وسن اخرا بالمارة او لا لانه اذا لم يضر حالا فقد يضر مآلا الا باذن
امام ومن يليه ان لم يكن فيه ايذاء للجناح والساباط ضرر فيتجه من هذا ان للامام ومن يليه
نايب للمسلمين فاذن فذاك وان منع ولم يكن احد اذن اجتاز على ابن العباس رضي الله تعالى عنهما وقد نصب
ميزابا الى الطريق فقلعه فقال تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال واصلا تنصبه الاعلى ظهري فلم
حتى صعد على ظهره فنصبه ولان العادة جارية بهذا وانتفاء الضرر برفع الساباط والجناح والميزاب بحيث
يمكن تحتهم يحمل وطوخته ايا الساباط قال الشيخ الساباط الذي يضر بالمارة مثل ان يخرج الرأس
على راسه او ما يرهقه ان يخته وان غفل الراكب عن نفسه برمي الساباط عامة او نحو ذلك ضمن ولم يكن
اذن هنا اي خته كقتل صيد الحرم قال الناس الساباط خشبة واحدة تحمل الحمل الاصح خلافه الساباط
الاصح اجماعه على طريق ما فرغ بانفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان
عاصيا ولا ضمان الا بالتفريط حتى يمر والضرر وزواله الطريق مختلف وقت وضع الساباط
والميزاب بحيث لا يحصل فيه اذى فمر ثم طريق على ظهر البناء وجب على رب الدار دفعا الضرر او
كان الامر على ما ذكر من اول الضرر وقال الشيخ ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحصى
ليست له فحضر الجيران يذكر ذلك فجاء صاحبها اما يجبر ضرر الجيران اما بعوارها او باعطائهم
عوضها او بيان ينتفع ان يلقي فيها ما يضر بالجيران وقال الشيخ يجوز احداث طريق في طريق المسلمين شيئا
من اجزاء البناء حتى لو شرط ان لا يتصرف الحايط الا الى رب الحايط بالحفر بقدر غلظ الجص ونحوه
والاجود ان يبنى احد الطريق دكانا وبقاء الطريق واسعا كما تقدم ولو بنى دكانا او ناب خلاف
الجناح والساباط والميزاب لانه لا تضييق فيها لانها في العلو بخلاف الدكان ولان يغلق الدكان ولان بنا
دكانا او اجراج جناح او ساباط او ميزاب في ملكه نافذ والهواء ثم في درب غير نافذ اذن الاهله
اهله لان المنع لحقهم فاذا رضوا بسقاطه جاز وانما الطريق ان فذ فالحق فيه لجميع المسلمين والا فلمن
من جميعهم غير منحصر وتضيقه من بنا دكانا او جناحا او ساباطا او ميزابا لا يجوز ولا يسقط الحق
او طرف او مال التعدي به ولا يسقط بمضي الزمان ايا ما ضمان ما يتلف به بسبب ما ذكر من الدكان والجناح
ونحو ذلك ظاهره وفيه وجه يسقط به نصف الضمان فاما الصلح رب الميزاب والدكان ونحوها مالا لا ارض

لم يصح البيع للحال الغبن ولو زاد على ما لا يتغابن به الناس وهو عشرة في المائة فما فوقها على المذهب وقيل يصح البيع ولو زاد على قيمة المثل بكثير وهو المذهب في الروضة كأصلها وقال في المجموع هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وقطع به الجمهور وقال الرافعي في الشرح الصغير هذا هو الأظهر وقال في الكبير هو الأقوى وقال في المحرر هو الأصح وقال في الحاوي الصغير هو الأشبه وقال في الوجيز هو الأظهر وقال في الكفاية هو الأقيس وقال في الذخائر هو الأعدل وقال في الخادم هو الأقرب وقال في التهذيب هو الأقوى وقال في التتمة هو الأشبه بالمذهب وقال في البحر هو الأقيس عند الأصحاب وقال في البيان هو الأقوى عند الأصحاب وقال في الشامل هو الأقيس عند أكثر الأصحاب وقال في الحلية هو الأقيس عند الأكثرين وقال في الإبانة هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في التلخيص هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإفصاح هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإشراف هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإرشاد هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإقناع هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإيضاح هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإفصاح هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإشراف هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإرشاد هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإقناع هو الأقيس عند أكثر أصحابنا وقال في الإيضاح هو الأقيس عند أكثر أصحابنا

حديث عروة بن الجعد

ليس للوكيل

تقدم

الى الوكيل

بيعه قبل ولا بعده لان الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلا في غيره فلو قال الموكل بع ثوبي بعد الحج لم يجز للوكيل بيعه
قبله ولا بعده ولم يجز البيع لا قبله ولا بعده لانه لم يتناوله اذن نطقا ولا عرفا لانه قد يكون له غرض في زمن
لحاجة اليه دونه [illegible] ولو وكله في بيع شيء ملك تسليمه لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه
لم يجز للوكيل الابراء من الثمن لانه ليس من البيع ولا من تتمته ولم يملك ايضا قبض الثمن [illegible]
قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على قبض الثمن فعلى هذا لا يسلمه ان لم يقبض الثمن مطلقا [illegible]
الوكيل شيء من الثمن لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك القبض ولو ظهر المبيع مستحقا او معيبا فله الرجوع على الوكيل [illegible]
[illegible] لعدم تفريطه [illegible] اذا باع على مشتر [illegible] وكانت الغبطة [illegible] عليها الا باذن الموكل [illegible]
الوكيل قبض الثمن [illegible] عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بتركه فهل للوكيل قبضه فيملك الوكيل قبضه لدلالة القرينة عليه [illegible]
في قبضه هنا احد الوجهين جزم به في الوجيز وجه ظاهر [illegible] الرعاية الصغرى والحاويين [illegible]
الوثيق [illegible] والرعاية الكبرى قال في الانصاف وهو الصواب والوجه الثاني لا يملك الوكيل
قبض الثمن مطلقا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب [illegible] اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية
والمذهب [illegible] والخلاصة والتلخيص وقدمه في الفروع وهو المذهب [illegible]
فيما اصطلحناه والوجه الثالث يملكه مطلقا [illegible] ان لم يذكره [illegible] قبض الثمن [illegible]
[illegible] وجزم بالثاني في المنتهى [illegible] ودلت قرينة على القبض [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل الا بعد [illegible] عدم القبض [illegible] المبيع [illegible]
فيقبضه الوكيل وذكر في التنقيح لان القبض حينئذ من مقتضى العقد [illegible]
[illegible] لا يملك قبضها مطلقا [illegible] على ما تقدم [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] عقد [illegible] الوكيل في قبض دين [illegible]
الاذن فيه [illegible] الوكيل [illegible] بالتفريط [illegible] الاصحاب [illegible] فيه [illegible] الوكيل
المبيع قبل قبض الثمن [illegible] القبض [illegible] لانه بعد [illegible] او ضمن [illegible]
الاعضاء [illegible] الموكل فان سلم الوكيل المبيع بغير حضور الموكل قبل قبض [illegible] جاز [illegible] كما تقدم
[illegible] لا يسلم الثمن حتى يتسلم المبيع [illegible] الوكيل [illegible] فله [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] لانه يعد مفرطا [illegible] الوكيل [illegible] تمام العقد [illegible]
الوكيل [illegible] التفريط [illegible] الوكيل [illegible] او نحو [illegible]
العبد او نحو [illegible] الوكيل [illegible] مطالبة البائع [illegible] على العقد [illegible] الوكيل
[illegible] في موضع لو تركه الوكيل لفات على موكله [illegible] في تصحيح الفروع وصوب فيه ايضا
انه يعزل الوكيل [illegible] من الاجنبية وان وكله في بيع فاسد [illegible] الموكل
[illegible] التوكيل ولم يملك [illegible] البيع الفاسد لان الله تعالى لم ياذن فيه [illegible]
[illegible] الشرط الفاسد [illegible] البيع الفاسد في انه لا يصح التوكيل
فيه [illegible] الوكيل في البيع الفاسد البيع الصحيح لانه لم يوكل فيه
[illegible] ذكره الازجي اتفاق الاصحاب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التصرف فيه لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر
والضرر ولان التوكيل لا بد ان يكون في تصرف معلوم قال في المبدع [illegible] من الكافي
[illegible] ولا يصح من التصرفات [illegible] وان وكله في بيع ماله صح لانه يعرف ماله [illegible]
او وكله في بيع ما شاء منه [illegible] كما تقدم [illegible] المطالبة بحقوقه [illegible] او في قبض ديونه كله

وما

وما يجدد في المستقبل صح او وكله في بيع [illegible] الا ما صح كما تقدم الا ابراء [illegible] حقوقه كلها
او وكله في المطالبة او الابراء فيما شاء منها [illegible] التوكيل لقلة الغرر قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع من مالي
ما شئت [illegible] وان قال الموكل للوكيل اشتر لي ما شئت لم يصح لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه او
قال اشتر لي عبدا بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن لانه يكثر [illegible]
فيكثر فيه الغرر [illegible] وقدر الثمن [illegible] القاضي [illegible] ذكر النوع [illegible]
[illegible] قال في المبدع [illegible] ذكر النوع [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الوكيل [illegible] لا [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] وكيلا في القبض لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا [illegible] الخصومة من
[illegible] القبض [illegible] الوكالة في الخصومة [illegible] اثبات الحق ولا يكون الوكيل في الخصومة
وكيلا في الاقرار على موكله [illegible] نص عليه لانه لا يتناوله الاذن نطقا ولا عرفا [illegible] الوكيل
[illegible] فانه يصح [illegible] لا يصح اقراره عليه [illegible]
[illegible] في الخصومة [illegible] قال في
[illegible] ذكر القاضي [illegible] في اثبات حق او نفيه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] قال في المبدع [illegible] الوكيل [illegible] كلام
[illegible] المراد من كلام الفقهاء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الخصومة لانه [illegible] عرفا لان القبض
لا يتم الا بها [illegible] في قبض الحق [illegible]
الاثبات [illegible] لانه لا يحصل [illegible] الا بالاثبات
[illegible] مقام الموروث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] تحققت المطالبة عليه [illegible] النيابة عن الموروث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا [illegible]
وكيله [illegible] فان قال الموكل اقبض حقي [illegible] عليه [illegible] القبض
[illegible] لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا فشمل القبض من الوارث [illegible] الموكل
[illegible] الحق [illegible] الوكيل [illegible] لتضييع الوكالة [illegible] في
[illegible] حاجته اليه [illegible] الوكيل [illegible] كما يأتي في القضاء
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] مفرطا [illegible] التفريط من الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] الطعام [illegible]
ايضا [illegible] ولا العرف [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في الاشهاد لان [illegible]
[illegible] الوكيل مفرطا [illegible] الاشهاد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] في المبدع وشرح المنتهى [illegible] الوكيل
[illegible] على القضاء [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] رضاه [illegible] بينة [illegible] الموكل [illegible] في القضاء

احدهما الشركة فلا يتصرف كل الا في قدر ماله هذا الى ما ذكر من العرف الخاص الى اي صناعا لما يشاء حالة و
قت العقد عليه دنانير كانا او دراهم مالك المال عرضا لم يتعرض احدهما بعرف شريكه له ولم التصرف في اليه
لتضييق المال كالمضارب دون المعاوضة بسلعة اخرى ودون التصرف بغير ما يتعين به المال لانه معزول
ولا حاجة تدعو الى ذلك بخلاف التضييق هذا ما ذكره القاضي ظاهر كلام احمد والمذهب انه ينعزل مطلقا
وان كان عرضا ورد قياسه على المضارب بان الشركة وكالة والربح يدخل هذا وحق المضارب اضعف واذا مات
احد الشريكين ولم يترك رشيدا فلي الوارث ان يقوم على الشركة ويتولى ماله الشريك في التصرف وليس له
شريكه فيه وهذا اي بقاء العقد على الشركة اتمام الشركة وليس بانشاء لها فلذلك اعتبر فيه ما يشترط
ابتداء الشركة فيه وهذا ما تقدم من ان الشركة لا تصح الا بما يصح به التوكيل في التصرف وهذا ذكره ايضا
خصوص بالمال وكونه مضروبا وبيان الربح وغير ذلك مما تقدم هذا مقتضى كلامه في المغني والمبدع وغيرهما و
قال في المستوعب ان مات تخرج من الشركة وبطل حقه وبقية اشتهر قصر تعلقه بطلان الشركة بموت احدهما
وهو صريح كلامه قريبا وصريح كلام المنتهى وغيرهما فيما تقدم في الوكالة ومقتضى ما ياتي في المضاربة
ايضا او الاقرب وان الوارث المضاربة للشريك بالقسم كمال الشركة فان كان الوارث مولى عليه لكونه محجورا
عليه قام وليه مقامه في المقاسمة او في بقاء الشركة والاولى فعل الولي الا ما فيه المصلحة للمولى عليه كسائر التصرفات
فان كان الميت قد وصى بمال الشركة او بجعله لمعين فالموصى له اذا قبل فالوارث فيما ذكرنا كالمنتقل اليه المال المعين
وان كان الايصاء لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الامين في التصرف ووجب تسليمه الى الحاكم او دفع المال المؤتمن
به الى الموصى اليهم ويعزل الوصي نفسه اي نصب الميت ويفرقه على اهل الموصى لهم عملا بالوصية فان كان
على الميت دين تعلق الدين بتركته فليس للوارث ولا للشركة حق بالمنع منه فان قضاه اي الوارث من
غير مال الشركة فذاك او تعذر اي اتمام الشركة وان قضاه من مطلق الشركة في قدر ما قبض ذكره في المغني والمبدع
وغيرهما لكن مقتضى ما تقدم ان الوارث لا يمنع من اتمام الشركة قبل القضاء لكن يكون موقوفا ان قضاه تقدمت
الشركة كسائر تصرفاته والا انفقضت ودين في الذمة من حصة الميت وباقي في المضاربة لو مات احد المتفاوضين

مفصلا فصل القسم الثاني من اقسام الشركة المضاربة وتسمى القراض ايضا وتسمى المعاملة ماخوذة من
الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة قال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وتحتمل ان يكون كل منهما يسمى بالربح وسماها اهل الحجاز قراضا فعلى هو من القرض بمعنى القطع
يقال قرض الفار الثوب اذا قطعه فكان رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل واقتطع قطعة
من ربحها وقيل من المساواة والمحاذاة يقال تقارض الشاعران اذا تهاجيا وهي جائزة بالاجماع حكاه ابن
المنذر وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهم وكم يعرف لهم مخالف والحكمة
تقتضيها لان حاجة الناس داعية اليها فان النقدين لا تنمي الا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من
تحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة والمضاربة دفع مال اي ما تعقد مضاربة عليه حال من الغش الكثير وتقدم
وما في معناه اي معنى الدفع بان كان له عند انسان نقد مضروب من نقدي وديعة معينة معلومة ونحوها فاتفقا
على ان يتجر بعينها او على احدهما في واحد منهما مال معلوم تساويا به ما يجوز السلم فيه اي المثليات او
اختلفا فيما يجوز السلم فيه وقوله الربح بينهما اي المال متعلق بدفع سواء كان الدفع لواحد او اكثر فان كان لاكثر
من واحد فقوله جزءا مشاعا معلوما من ربحه اي المال متعلق بربح فان تميز له كل الربح او دراهم ولم يعلم نسبته اورث الجهالة
كخيط او قسط او نصيب فسدت وتقدم وكذا لو جعل الجزء من نفس المال فقد وقع لم اي للعامل او لعبده
اي عبد العامل او اكثر وطء للعبد سيده او شرط الجزء للعامل و او جنين بينهما اي من الاجنبي بأن يقول
اعامل في هذا المال بثلث الربح لك وثلثه علي لا يصح معك لانه في نوع قوله اعامل في هذا المال بالثلث وسيأتي ايضا
وقع المال على الوجه المذكور تراضيا وتقدم وبعده بيانه من العمل وتنعقد المضاربة بما يدل عليه اي ايجاب
المضاربة والقرض من لفظ قراض او ما في معناه لان المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه وقع اي المضاربة اكثر
وكالة لانه متصرف في الغير باذنه والمال بقي بيده على وجه لا يختص بنفعه فان شرع العامل في المال قبل شراء الشريكا

في الربح وان فسدت المضاربة لانها جائزة لانه العامل ياخذ اجرة عمله وان تلف العامل على ما امر به رب المال
فغصب بزل المال ورجعه ولا شيء له في ظهر عمله كالغاصب قال ابن القيم في الهدي النبوي المضارب امين
واجير وكيل شريك فامين لا ضمان عليه الا فيما امكنه حفظ المال وكيل لا تتصرف فيه الا بالمال واجيل
لانه يعمل لغيره بعوض وهو الجزء المسمى من الربح وان كانت المضاربة صحيحة ولعل مراده انه في حكم الاجير
والا فتصريف الاجراء الآتي لا ينطبق عليه ولذلك لم يجعل المصنف قوله مقابلا لما قدمه من انه اجير او اضعف
وشريك اذا ظهر فيه ربح كما تقدم ومن شرطه صحتها اي المضاربة تعيين نصيب العامل من الربح لانه لا
يستحقه الا بالشرط فان قال ربح المال هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح او قال هذا المال مضا
ربة وكم جزءا وحطا او نصيب مما الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل وله اي رب المال الا ما سمى
والربح لصيقه عليه اي على رب المال وحده لان العامل رضي بالعمل بعوض فلا يستحق غيره والعامل اجرة مثله واذا اجتمع ربح لانه على بعوضا
لم يرتفع ما شرطه اي العامل قبولا فلا يعتبر نطق العامل بالقبول كالوكالة والمساقاة فاذا قال رب المال هذه قارورة
والربح لي اي لرب المال نصف ابضاع اي يصير جميع الربح لرب المال لان حق العامل فيه نصيبه وكيلا متبرعا لانه تبرع به
حكم الايضاع فلو خالف ما مع ذكر وعليه ضمانه لم يضمن لان العقد يقتضي كونه امانة غير مضمون بما مالم يتعد او يفرط
فلا يزول ذلك بشرط واذا قال هذه قارورة والربح كله لي فالمال المدفوع قرض لانه اقرانا لانه اللفظ المستعمل له وقد
قرن به حكمه فانصرف اليه كالتمليك والربح كله للعامل لا حق لرب المال فيه اي الربح والا يزيد صح بمثل ما دفعه
وليس اي الايضاع والقرض بشيء لان المضاربة لعدم تحقق معناها فيهما فان قال رب المال مع قوله والربح كله
كذا الا ضمان عليك فهو قرض شرط نفي الضمان فيه فلا ينتفي بذلك كما لو شرط بل يبطل لانه شرط فاسد لمنافاته مقتضى
العقد واذا قال هذه قارورة والربح كله لي فالمال المدفوع قرض لما تقدم ولانه اقرانا لانه اللفظ المستعمل له وقد قرن به ما يدل على
ان نصيب رب المال فانصرف اليه كالتمليك والربح كله للعامل لا حق لرب المال فيه اي الربح والا يزيد صح بمثل ما دفعه بينهما
نصفين لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولم يترجح احدهما فاقتضى ان يكون لكل واحد منهما نصف على
الاخر فاقتضى التسوية كهذه الدار بيني وبينك واذا قال رب المال هذه مضاربة والربح كله فسدت
ايضا او قال هذه مضاربة والربح كله لي فسدت المضاربة لانها تقتضي كون الربح بينهما فاذا شرط اختصاص
احدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد فافسده كما لو شرط الربح في شركة العنان لاحدهما وبيقرقا اذا
لم يقل مضاربة لان اللفظ لا يسلم اذا شاكت حكم من الايضاع والقرض ويفيد تصرف العامل لان الاول
باق واذا اي العامل خرج المثل الاول وهو قوله هذه مضاربة والربح كله لي لانه عمل على عوض لم يسلم له
ولا شيء له اي العامل بالمضاربة وهو قوله هذه مضاربة والربح كله لي لانه تبرع بعمله واذا قال هذه مضاربة
والربح صحيح والمسكوت عنه لرب المال او قال هذه مضاربة وفي ثلث الربح ولم يذكر نصيب
الآخر صح القراض واذا قال من الربح للآخر المسكوت عنه لان الربح لهما فاذا قد رنصيب احدهما منه فالباقي
للآخر عموم قوله عموم اللفظ كما علم اذا تناولهما لموجب تناولهما قوله ورثته ابناه فلا مه الثلث واذا مات معه
ابنه الجزء المسمى بربح عشرا باقي ربحه خمسة عشر صح لان جهالة النزول بالموت واذا قال
رب المال لرجلين هذه مضاربة بيننا نصفين والربح بيننا اثلاثا فالربح بينهما على ما شرطا وعلى رب المال
ربح المال لاحدهما مضاربة في النصف والثلث وسكت عن السدس الباقي صح وكان الباقي لرب المال لانه لم يحق
الربح بما له كونه نماء وقوعه والعامل ياخذ بالشرط ما شرط له استحقه وباقي فلرب المال بحكم الاصل واذا
قال رب المال هذه مضاربة على الثلث او قال هذه مضاربة بالثلث وعلى الثلثين او الثلثين وعلي
كقوله هذه مضاربة او بعشرة او بخمسة وعلي ذكر وكان قد يرا نصيب العامل لان حصته انما تتقدر بالشرط
خلاف رب المال فانه يستحق الربح بماله واذا اختلف اي رب المال والعامل لمن الجزء المشروط فهو للعامل قبلا
كان الجزء المشروط او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر واذا تنقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال
فانه يستحق الربح بماله وحلف مدعيه لانه يستقل خلاف ما قاله فوجب التحليف لنفي الاحتمال واذا اختلفا في

في الربح

قال في الفايق وهو مقتضى تعليلهم بحقوق العقد على الاصح لانه اذا اذن له فقد رضي على التسليم وقد يمنع اذا بلزم
مع الاذن في الاجارة الا ذن في التسليم وايضا لا ذن ليس بلازم فاذا اذن ثم رجع صح رجوعه فلا يثبت التسليم
ومقتضى التعليل ان العين لو كانت بيد جماعة احدهم نصيبه لواحد منهم فقط اذن الباقي في الرعاية الكبرى
لا تصح الاشارة بالباقي او معه لتفاوت ولا تصح اجارة عين الاثنين فالكثير وقيل ابو العين لواحد لا نريب اجارة
المشاع وعلله ابو الامام احمد بانه لا تصح اجارة المشاع لغير الشريك اختاره جمع منهم ابو حفص وابو الخطاب
والعلواني وصاحب الفايق وابن عبدوس في تذكرته وقال في التنقيح وهو الظهر وعليه العمل انتهى وعليه تصح اجارة العين
لاثنين فاكثر وهي لواحد وان اجر اثنان دارهما من رجل صفقة واحدة عين احدهما فقط جاز في نصيب احدهما فقط
بعض من صح وان اجر اثنان دارهما من رجل ثم اقاله احدهما صح وبقي العقد في نصيب الاخر ذكره القاضي ثم قال ولا
يمتنع ان يفصل فيصح العقد في المثل الشرط الرابع اشتمالها على المنفعة المعقود عليها فلا تصح اجارة الجارية لمدة
الحمل والركوب وتخدمني مع الرابع فيه الشرط الخامس كونه المنفعة مملوكة او مأذونا في بذلها فلا تصح اجارة الغاصب فما
شرط فيها ذلك كالبيع فلو اجر ما لا يملكه ولا اذن له فيه لم يصح كبيعه وتصح اجارة مستأجر العين الموجرة لمن يقوم
مقامه في استيفاء المنفعة دون نفسه لان المنفعة كما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفي فيها نفسه او نايبه
ولا يجوز للمستأجر ايجار الموجر ما لم يكن اكثر ضررا منه لانه لا يستحقه ولا اجارتها كرهن الطعام والشرع لما مر ما لم يكن
الحاصل بعد كبيرا كالا او صغيرا خلافا للتنقيح حيث قيد بالكبير فانه ليس لمستأجره ايجاره لانه لا تثبت يده عليه
والاصح يسلم نفسه ان كان كبيرا وعيال ابيه ان كان صغيرا وتصح اجارة العين المؤجرة لغير موجرها وتصح موجرها
مثل الاجرة وبمزيادة على الاجرة التي استأجر بها لانه عقد جوز مع رأس المال فجاز بمزيادة وليس للمستأجر
الحاصل بسوآجرة الموجر او غيره لان قبض الاجنبي لا ينتقل به الضمان اليه فلم يثبت جواز التصرف عليه خلافا في بيع المنقول
ونحو قبل قبضه مالم تكن اجارته لموجل بمزيادة حيلة كعينة بما اجرها باجرة حالة فقد تم استأجرها منه بالمؤجل
منه موجلا خلافا لمن يمنع لما سبق في مسئلة العينة وليس للموجر الاول مطالبة المستأجر الثاني بالاجرة لان عوض المؤجر ليس
بغرر ثم قلت ان غاب المستأجر الاول او امتنع فللموجر الامر بالحاكم فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه اجرته
او من مال المستأجر الاول واذا كان الاجر فاضلا ثم يحفظه للمستأجر وان فك وجعله مالا ودفعه منه الى الثاني
في القضاء على الغايب وان فضل الاجير عملا في ذمته باجرة كخياطة وتحريرها فليس له ان يقبله بغيره باجرة اقل منها
اي اجرته وكم يعمل فيه شرعا من العمل الا اذا اجاز له ان يقبله عمل الاجير الاول او الموجر فانه بعد ذلك لا يبيع ولا اجارة
العين ويستعير اجارتها اي العين للعارية اذا اذن له معير فيها او في اجارتها لانه اذن له في بيعها فجاز فلما
في اجارتها ولان المنفعة لا بعد وجود ها فجاز بإذنه وقوله سد فيبعضها متعلق باجارتها اذ الاجارة عقد لازم لا يجوز
الا في مدة معينة فان اعير له ربها مدة تتقيد بها والا فكل وقيل مطلق يوجب الوقت كالباقي والاجرة لربها دون
المستعير لانتفاء العارية بوجود الاجارة عليها كمن الاجارة اقوى من العارية وبها ولا يضمن مستأجر من مستعير وباقي
في العارية وتصح اجارة وقف لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر فاده ماذا الموجر لنفسه
الاجارة ان كان الموجر الموقوف عليه بأكثر اما صل الاستحقاق وهو ما يستحق النظر لكن بمعونة فاعليه ولم يشرط الواقف
النظر بناء على الموقوف عليه بكره الناظر او الم يشرط الواقف ناظرا وهو المذهب ووجه انتفاعها اذا لا بطل
الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقيا من الواقف بانقراض البطن الاول بمقتضى الوقف فان الوارث يملكه من جهة
الموروث فلا يملك الا ما كان خلفه وحق للناظر ان ينقطع من جراية بالطبيعة بل تأخر باقية ولهذا لو تلف منه ديوم من
الموروث فلا يملك الا ما كان خلفه وحق للناظر ان ينقطع من جراية بالطبيعة بل تأخر باقية ولهذا لو تلف منه ديوم من
ونفقة وحسابه وان جعلها الواقف للموقوف عليه الواقف النظر باه قالا الا ستحقاق والشرط ولا تبطل الاجارة بموته لانها لازمة اجارة
بطلام بدل عليه ايجعل النظر للموقوف عليه النظر بالا ستحقاق والشرط ولا تبطل الاجارة بموته لانها لازمة اجارة
هنا وطريق الولاية ومن يلي بعده انما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الاول فيصح من مستأجر بجعل الاجر عليا موجر
قال للاجير اقلع سنك حيث قلت تنفسخ الاجارة بموته للمسئلة الاولى لان تبين عدم استحقاقه لها فاذا تعذر
اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المدع وتسلم الموصل الموقوف عليه مقطوع ارشا رتفاقا كما يرجع مستأجر

على

على قابض واداء الموجر للموقف الناظر العام وهو الحاكم او من شرطه الواقف النظر ولا ناظر اجنبي او ما الظر
الموقف ثم تنفسخ الاجارة بموته لا بجزله في اثناء المدة او قبلها كالموجر سنة خمس سنة اربع ومات وعزل قبل مضي
سنة حتى لما مر انه اجر ملك الوارث وبعده الناظر تصرف فيما لم يتصرف هو فيه وكملك الطلق فلا
اجر ثم مات فانا الاجارة لا تبطل بموته كما تقدم والذي يتجه انه لا يجوز للموقوف عليه ان يستوفي الاجرة لانها لم
تملك المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها اي على المنفعة المستقبلة فالمستوفي لهم قبض ما لا يملكونه ولا يستحقونه بخلاف
المالك وبهذا فارق المستأجر الثاني اذا مات يطالب بالاجرة الناظر الذي استأجر لانه لم يستوف شيئا مما استحق
الناظر اخذه السلف ذكره في الاختيارات وكون المستأجر عطف على مطلق الطلق او وكلا لا تبطل الاجارة بموت
واذا اجر الولي الصبي مدة او اجر ما له مدة او اجر عبد العبد مدة معلومة ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد قبل انقضاء
مدة الاجارة فان كان الولي يعلم بلوغ الصبي فيها الى المدة باذا اجره سنتين وهما ابن اربعة عشر سنة او كان السيد
يعلم عتق العبد فيها باذا كان عتقه معلقا على شرط يوجد فيها انفسخت الاجارة وقت عتقه او الصبي وقت بلوغه
او الصبي لما يقتضيه ان تصح على الجميع منافعها طوال عمرها والذي يتصرف لهما في بيع رشد ولا يتم على الماجور زمانا يعلم
الولي بلوغ الصبي في اثناء المدة ولم يعلم السيد عتق في اثنائها لم تنفسخ الاجارة لانه تصرف لازم يملكه المتصرف
كالمزوج امته ثم باعها او اعتقها ولا تنفسخ اجارة الصبي او مال بموت الولي او الموجر لانه تصرف وهو هما
اهل التصرف فيبقى الولاية عليه فلم يبطل تصرفه كما لو مات ناظر الوقف او عزل هو او الحاكم كولي مرتد الموجر رتبا ملك
مالكه وانتقال الى ورثته او اشترى الماجور او وهب له او الانسان بالعين الموجرة او اخذ الماجور صدقة
بانا تزوج مالكه عليه سرا او اخذ الزوج عوضا عن خلع او طلاق او اخذ صلحا او بخيار ذكر باه جعل عوضا في عتق
او جعالة او اجارة ونحوها فالاجارة حالها لا تنفسخ لانه عقد لازم ويكون الماجور ملكا للمستأجر الى مسلوب
الانتفاع الى انقضاء المدة فصل واجارة العين تنقسم قسمين احدهما تكون على مدة كما اذا استأجر الدار شهرا
واجارة الارض عاما واجارة الاذي المدة من الزرع او الغرس او الضرع او الجز او الطي او الخياطة ونحو هما مدة معينة فعلم من
اذا اجارة العين تارة تكون على الاذي وتارة في نفس المنافع والدواب والرحى ونحوها وقد حكاها ابن المنذر
اجماعا وسمي الاجير فيها اجيرا خاصا وهو الذي استأجر للعمل من قدر نفعه بالزمن لا حتصاص المستأجر بنفعه
في مدة الاجارة لانه يشارك فيها غيره واذا انقضت الاجارة وقلت على مدة فطلب المستأجر لها ابقاء المعقود عليها
فيبقى ابوه في مدة الاجارة لا مقتضى العقد وحدث المانع عن ملك الا ستأجر سواء فاها او تركها كالبيع بشرط
ويشترط لصحة الاجارة المدة معلومة لان العقد يقتضي التأبيد فلا يصح الا بالتحديد كالبيع والنكاح
ويشترط ايضا ان يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت المدة لان الصحيح ان كل المستأجر ملكه استيفاء
المعقود عليه غالبا وظاهرا ولو ظن عدم العاقد قارب الرعاية والفرق بين الوقف والملك بالوقف اولى فاذا
قدر المدة بسنة مطلقة حملت على السنة الهلالية لانها المعهودة فان وصفها بما لا تكمل به كما اذا قال سنة عدوية
او قال سنة بالايام فهي ثلاثمائة وستون يوما لان الشهر العدد ثلاثون يوما والسنة اثنا عشر شهرا
واذا قال سنة رومية او شمسية او فارسية او قبطية وهي معلومة جاز وكذا لو قال سنة ثلاثمائة وخمسة و
ستون يوما وربع يوم فان اشتهر ردم منها بسبع احدى وثلاثين يوما واربعة تلاثون يوما وواحد عشرة
وعشرون يوما وهو شباط وزاد الحساب ربعا وتسمى السنة القبطية كذلك فان لم يشتهر فلا وزادوها خمسة وربعا
واذا جعلا اجلا كقدوم الحاج ونحوه كالحصاد جاز لان المعقود عليه معلوم فجهل مدة الاجارة ولا
يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس اربع صح العقد لجهل مدة الاجارة ولا
يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة خمس اربع صح العقد لجهل مدة الاجارة ولا
ح تغير بها فخالف العقد عليها مقدرة كما تلي العقد سواء كانت العين الموجرة مشغولة وقت العقد اجارة او
رهنا او غيرها اذا امكن التسليم عند وهو ما لم تكن مشغولة لانه انما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه
كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد فلو اجر ارضا مشغولة بغرس او بناء او بغير ذلك الا
باذن ما لك الغرس او البناء فينبغي الصحة ولكن لا يلزم المالك الابقاء ولا يلزمه الا ذن في الشغل عليه فله

عند كيت وكيت شيئا او اكثر فعليه طعام وعلى جارية اجارة لغيره وجهها واحدا قال ابن عبد الهادي في حج الجمع

تتمة لو كانت مشغولة في المدة ثم خلت في اثنائها فقال ابن الصباغ ينبغي صحتها فيما خلت فيه من المدة

بقسطه من الاجرة وينبغي الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما اذا تعذر تسليمها في المدة

ثم امكن في اثنائها ولو اجر الربيع اسبوعا على شهر كالعيد عيد الفطر والاضحى وجمادي الاولى والثانية وربيع الاولى

لجميع العقد للجهالة فلا بد من تعيين العيد فطر او اضحى من هذه السنة او سنة كذا وكذا جمادي الاولى او الثانية من هذه السنة او سنة كذا وكذا اخره كربيع لا بد من تعيينه وتعيينا سنة لان علقها الايجارة

بشهر مفرد كرجب فلا جناح بينهما من السنة واذا علقها بيوم فلا بد ان يبينه من اي اسبوع دفعا للابهام ولو

اوجر مطلق الاجارة مدة طويلة بالف كسنتين ونحوهما كثلاث سنين قال في شرح المنتهى قال الشيخ تقي الدين

المطلق يحمل على العرف واذا اجر ارضا في اثناء شهر مدة لا تلي العقد فلا بد من ذكر ابتدائها لانها لا تعلم الا

وان كانت المدة تلي العقد لم يحتج الى ذكره الا الابتداء ويكون ابتدائها من حين العقد وكذا ان اطلق فقال

اجرتكه شهرا او سنة ونحوهما كاسبوع فيصح ويكون ابتدائها من حين العقد لقصة شعيب وكمة السلم احتاج في

ونصه في شرح والذهب لا يصح نصه عليه لانه مطلق فانصرف الى التعيين واذا اجره سنة هلالية في اولها عاد المتأخر

اثنى عشر شهرا بالاهلة سواء اكانت الشهور تامة او ناقصة لان الشهر ما بين الهلتين وكذا كل ما كان العقد على شهر

معلوم منه في ابتداء الشهر فيستوفي بها بالاهلة تامة كانت او ناقصة ومختلفة ومن كان العقد في اثنى شهر

استوفى عشرا بالعدد ثلاثين يوما من المدة واجزها نص عليه في النذر لانه قد تعذر اتمامها بالهلال فتمماه

بالعدد ويستوفي باقيها بالاهلة لانه امكن استيفاؤها بالاهلة وهو الاصل وكذا حكم ما تعذر فيه الشهر كعدة و

ظاهر وشهري صيام الكفارة ومدة الخيار ونحوه ذلك كاجل ثمن وسلم لانه ساوى ما تقدم معنى قال الشيخ تقي الدين

لمثل تلك الساعة واذا استاجر سنة او ستين وشهرا لم يحتج الى تقسيط الاجرة على ستة فيما اذا استاجر ستين

ونحوها او شهر فيما اذا استاجر سنة او يوم فيما اذا استاجر نحو ذلك ونحو القسم الثاني اجارتها اليالعين

لعمل معلوم كاجارة دابة معينة او موصوفة في الذمة للركوب الى موضع معين او حمل عليها شيا معلوما

اليه الا ان يحمل عليها فارا بالمستاجر العدو ولا لحمله ابو مثله الكراء الذي استاجر به في المسافة والطريق

اي الغلاظة وهي ضد السهولة والامن او كانت التي بعد البيات اقل ضررا بها لان المسافة حينئذ ليست

منها المنقسم وبعد قدرها فلم تنعقد لكونه مجهولا والراكب قائم العين وبقي ما عند ابائه ميتا كان للمكري

غرضه في تلك الساعة المعينة لم يجز العدول لاجير مثل من يكتري بيتا الى مكة فيجيء معه فلا يجوز اذ يذهب

الى غيرها ولو اكترى الى بلد ليحمل له متاعا فوجد الطريق مخوفا لم يجز للمتاع الى تلك البلد بعضها الى تلك

سلما استاجر بعد منه اي من الملاء الذي استاجره اليها وسلما شق منه على المسح واجرة المثل للباقي

وباقي قربها واذا اكترى ليحمله الى بلد ولم يكن مقره في البلد ولا في مجاورة لانه الوف قلت

اذا ذلك قرينة على ذكر كين معه اعتمد ونحوها في فتح والا فحمله امام يكن للدواب موقف معتاد كوقف دواب

مصر القديمة ونحوها وتصح اجارة بقرة لحرثها سنة لانها خلقت له وقد اجرها في التضحية بعين او جد بها

لدباغ جرح لانها منفعة مباحة مقصودة فالحرث واستيجار ذمي ليحمل له على الطريق لان النبي صلع

واباه بريثة استاجرا عبد الله بن اريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلهما على الطريق الى

المدينة وزاد الشيخ تقي الدين بالثوب بفتح الغين وسكون الزاي ولو ليس معروف فلا بد من معرفته وبقدر السير

بالزمان كيوم واسبوع وبعدد الثوب او بمساحة بركة ونحوها كبيرة يسيرة ان امكن لانه لا ينضبط والا قدر اي السير

بشرب ماشية جاز لان ذلك يمكن بها تقاربه بالغالب كما يجوز تقديره بحمل تراب معروف لها لانه معلوم بالعرف

واذا استاجر دابة ليسير عليها فلا بد من معرفة الآلة التي يسير فيها من راوية وقرب او جرار اما ان زاد او

بالصفة لاختلف ويقدر بالعرف بالزمان كيوم او شهر او بالعدد او عمله في معين فاذا قدر اليالعرف بعد الزمان

احتياج المعرفة لمكان الذي يسير في منه ومعرفة المكان الذي يذهب اليه بما ينصبه فيه وهل يوضع رفع العقد عباءة

فلا

فلا بد من معرفة الظهر الذي يحمل عليه لانه يختلف في القوة والضعف والوعر فيختلف باختلافه واذا رفع العقد شاة على

معين لم يحتج الى ذكر اي معرفة الظهر الذي يحمل عليه لان القصد العلم وحيث ضبط حصل المطلوب ويجوز استيجار

كيال ووزاع وعداد وذراع وفقاد ونحو لعمل معلوم وفي مدة معلومة لانه نفع مباح مقصود ويجوز استيجار

رجل ليؤم لزم ليستحق ملازمته لان الظاهر ان محق فان الظاهر الظاهر لا يحكم الا لحق ولذا قال الامام احمد في زواج

الفضل ابن زياد نصير هذا اعجب الي قال في المغني كرهه احمد لانه يؤول الى الخصومة وفيه تضييق على مسلم وليأمن

ان يكون ظالما فيما عقد وعلى ظالم ويجوز الاستيجار لحفر البار والانهار والقبور ولا بد من معرفة الارض التي

تحفر فيها لان الارض تختلف بالصلابة وضدها واذا قدر اليالعمق بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة

لكونها اليالارض تختلف باليبوسة والصلابة والابعاد يقتضي من معرفة دور البير وعمقها والبناء ان طولها اليابناها

والابعاد يقتضي ما معرفة طول البير وعرضه وعمقه لانه يختلف واذا حفر بيرا استوجر لحفرها فعلى مثل ترابها منها

اليالبير لانه لا يمكنه الحفر الا به فقد تضمن العقد فاذا تضمن فيها تراب من مجانبها واسقطت فيه اليالحفر من

بيرا وظهر لصيرة ونحوه فكذا ظاهرا يلزمه تراب لم يلزمه اليالاجنبي سفل اليالتراب وكان سفل على صاحب البير اجراء

تنضيفها لانه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الاجارة رفعه واذا وصل اليالاجير في الحفر اليالصخر او نحوه

الحفر لم يلزمه حفره لانه ذلك الصخر ونحو مخالف لما شاهده من الارض فاذا اطلع فيها اليالارض ما يخالف المشاهدة

كان لاي الاجيرين الخيار في الفسخ والامضاء لخيار العيب في المبيع واذا فسخ الاجير كان له من الاجر بحصة ما عمل الا

المانع من الاتمام ليس من قبله فيسقط الاجر المسمى على ما بقي من العمل وعلى ما عمل الاجير فيقال كم اجرا على وكم اجر

ما بقي فيسقط الاجر المسمى عليها فاذا فرضنا انه اجر ما عمل عشرة وما بقي خمسة عشر فله خمسان ولا يجوز تقسيط

اليالاجر على عدد الاذرع لان اعلا البير اسهل نقل التراب منه واسفله وسطه وذلك لا يعلم نقل التراب فيه هذا ما جزم

برية المغني والشرح والمبدع وغيرها خلاف ما ذكره في اوايل الباب تبعا للرعاية واذا نبع منه اليالحفر من بيرا وظهر

ما منعه اليالاجر من الحفر فله اجر المثل للشيخ ويسقط المسمى على ما عمل وما بقي وله الفسخ ويجوز استيجار ناسخ

ينسخ له كتبا فقه وحديثا وشعرا مباحا وتجعلات نص عليه ولا بد ما تقدر بالمدة او العمل فاذا قدر بالعمل

ذكر عدد الكراريس وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي وذكر رقة الغلاف وغلظه فاذا عرفي الغلظ

بالمشاهدة جاز واذا امكنه ضبطه بالصفة ذكره والا فلا بد من المشاهدة لان الاجر يختلف اختلافه

ويصح تقدير الاجير باجر المثل وبالاجر الاصل المقول منه واذا قاطع على نسخ الاصل باجر واحد جاز لان

عمل معلوم فاذا اطلق البير الذي جرت العادة به على عمله لانه ذلك لا يمكن التحرز منه واذا كان كذلك جزافا فما

غبت تخرج عن العادة فعليه بقدرهم قال ابن عقيل ليس له اي الاجير للفسخ محاولة غير حالة الفسخ

والاشتغال بما يشغل سره ويوجب غلطه والغيبة عن شغله وكذلك الاعمال التي تحتاج بشغل السر

والقلب كالقصارة والنساجة ونحوها لانه فيها ضرار بالمستاجر ويجوز اجارة ما يستاجر مثله ما يشترى

له اي المستاجر شيا بالانه منفعة مباحة كالبناء فاذا عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيا

معلوم صح العقد واذا قال كلما اشتريت شيا فلك درهم وكان الشراء معلوما ومقدرة بالمرة جاز ولا

فلا للجهالة ويجوز ان يستاجره ليسير له شيا بعينه لانه نفع مباح ويجوز النيابة فيه ويعلم مما ذكرت

الاجماع عليه كشل الخياط وغيره اي ما يحوج ما ذكر من المنافع الباحة المقصودة المعلومة فعلى

الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف مضبوطة بصفات كالسلم فيشترط تقدير

عمل او مدة كخياطة ثوب وبناء دار ويحمل الى موضع معين يحصل العلم بالعقد عليه ويلزم الاجير الشروع

فيه اي فيما استوجر عقيب العقد لجواز مطالبته به اذ لو ترك مكانه لفوته كما لو امره فتلف قال الشيخ بلا عذر فتلف قال

الشيخ بسببه ضمن ما تلف بسببه والا يجوز ان يكون الاجير فيها الا اذا قيل انها متعلقة بالذمة ولا فرق

الاذن جايز التصرف لانها معاوضة تعلق الذمة فلم يجز من غير جايز التصرف ويسمى الاجير المشترك لانه يتقبل

اعمالا في عادة فتكون منفعته مشتركة بينهم وهو الاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل بخلاف الاجير الخاص فانه

على وجود الآلة لا مطار ونحوها او ظن وجوده بالامطار او زيادة النيل ونحوه من العقود التي يحصل معتاده والظاهر
وجوده وتقدم ذلك في الباب باوضح من هذا فصل ومتى زرع فغرق الزرع او تلف بحريق او جراد او نار او برد
ونحوه كبرد وغيره قبل حصاده فلا خيار له ولا على المؤجر لان التالف غير المعقود عليه وسببه غير مضمون
على المؤجر ثم ان المكتري له الانتفاع بالارض لغير الزرع او بان يزرع ثانيا بقية المدة قال او لانه ملك المنفعة الى انقضائها
مدته فان تعذر زرعها اي الارض المؤجرة لغرق الارض المؤجرة او قل الماء قبل زرعها او بعده او عابت بغرق
يعيب به بعض الزرع فله الخيار لحصول ما تنقص به منفعة العين المؤجرة ثم ان اختار الفسخ وقد زرع بقي الزرع في
الارض الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجر المثل لما بقي من المدة لان الارض متصفة بالعيب الذي لاجله الفسخ
من اجله ولا ضمان للطارقة بانما القرى ولم يكن زرعها قبل الحصاد وهي تالفة بعد زيادة الغرس ولا يصح عقد الاجارة
عليها اذا لان الانتفاع بها على الحال متعذر لوجود ذلك المانع وفي الماء ظاهر ولان الارض غالبا ولا تنفسخ الاجارة
بموت المكري ومؤنة المكتري معا او بموت احدهما لانها عقد لازم فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه
الا اذا مات الموقوف عليه وقد اجر لكون الوقف لمن بعده بشرط الواقف فانها تنفسخ كما تقدم ولا تنفسخ ايضا بعذر لاحدهما
اي المكري او المكتري مثل ان يكتري للحج فتضيع نفقته او يكتري دكانا يبيع فيها متاعا فيحترق متاعه لانه عقد لا يجوز فسخه
لغير عذر فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع ويفارق الاباق فانه عذر في المعقود عليه وتقدم بعضه
في الباب وان غصبت العين المستاجرة اي غصبها يد ظالمة فان كانت الاجارة على عين موصوفة في الذمة بان
استاجر دابة صفتها كذا وكذا ثم سلم عينا بتلك الصفات فغصبت لزمه اي المؤجر بدلها لان العقد على ما في الذمة لا على تلك
العين فلا ينفسخ العقد بغصبها فان تعذر بدلها على المؤجر فللمستاجر الفسخ ولا تنفسخ بتلف العين المقدرة عليها او على بدلها ولا يتفسخ بل يخير بين الصبر والفسخ
كانت على مدة وان كان العقد على موصوفة في الذمة وتعيب فيلزم المؤجر بدلها فان تعذر فللمستاجر الفسخ كما لو تعذر
تسليم المبيع وان كانت الاجارة على عين معينة لعمل بان استاجر هذه الدابة ليركبها الى كذا او هذه الامة لتخيط له ثوبا
فغصبت خير مستاجر بين الفسخ لانه عقد عليها والصبر الى ان يقدر عليها لانه الحق في ذلك له فاذا اخره جاز وان كانت الاجارة على عين معينة
الى مدة معلومة بان قال اجرتك هذا العبد للخدمة شهرا فغصب خير مستاجر بين فسخ العقد لتعذر تسليم المعقود عليه
وبين امضائه اي ابقاء العقد بلا فسخ ومطالبة غاصب باجرة مثل ولا ينفسخ العقد بغصب العين لان المعقود عليه
مطلقا الى بدل وهو القيمة اشبه ما لو اتلف الثمرة المبيعة آدمي وحيث ثبت له الخيار فله الفسخ ولو بعد فراغ
المدة لانه فسخ لا استدراك ظلامة فلم يكن الفسخ فيه على الفور وان فسخ المستاجر فعليه اجرة ما مضى قبل الفسخ من المدة
على ما قدره والاجرة المفصولة في اثنائها اي اثناء مدة الاجارة قبل الفسخ المستاجر مدة وجزء
قبل الفسخ والعين بيد الغاصب وان يرد الغصب عين المؤجر فلا اجرة له سواء كانت الاجارة على عمل او مدة وسواء
كانت على عين معينة او موصوفة وسواء كان غصبها قبل المدة او في اثنائها لانه حكم الغاصب الاجنبي حيث
لم يكن بيد المستاجر عليها كما تقدم وقد علم ذلك مما تقدم من قوله والاجرة الحادثة قبل تقضي المدة فان لم يكن له اجرة ما اهل
او سكن نصا ولو انتقل المستاجر العين المؤجرة ثبت ما تقدم من ملك الفسخ اذا كانت على موصوفة الامة وتعذر البدل
او الانتفاع اذا كانت على معينة لتعذر تسليم المعقود عليه مع تخيير المستاجر ان انتقل من العين وشكل حيث المرأة
زوجها لتمنع الدخول ولها الفسخ العيب من العيب ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستاجرة
او حصر البلد فامتنع خروج المستاجر الى الارض التي استاجرها لزرعها فله الفسخ لانه امر غالب منع المستاجر استيفاء
المنفعة فيثبت به الخيار كالغصب وان كان الخوف خاصا بالمستاجر في حيث لحقه وحده كخوفه وحده من المكان المؤجر
وحصول عدو طريقه او مرض او حبس ولو طاله لم يملك الفسخ لانه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية لان له
ان يؤجر من يقوم مقامه ولو اكترى دابة ليركبها الى موضع معين او اكترى اجيرا الى موضع معين فانقطعت
الطريق اليه اي الى الجهة ذلك الموضع المعين لخوف حادث او اكترى الى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فله
اي لكل منهما اي من المؤجر والمستاجر فسخ الاجارة كما تقدم وان اختار المؤجر والمستاجر بقاءها الى الانجلاء جاز حتى ينجلي
استيفاء المنفعة لان الحق لا يعدوهما ومن استؤجر لعمل في الذمة ولم يشترط عليه مباشرة اي ذلك العمل بنفسه

وجب

وجب عليه ان يقيم مقامه من يعمل ليخرج من الحق الواجب في ذمته كالمسلم فيه والاجرة عليه اي على المرتضعة الا في
مقابلة ما وجب عليه ولا يلزم المستاجر انظاره الى البرء لان العقد باطلاقه يقتضي التعجيل الا فيما يختلف فيه القصد
فيصح ناسخ فانه يختلف باختلاف الخطوط ولا يلزم المستاجر قبوله اي قبول عمل غيره لان الغرض لا يحصل به وان تعذر
على الاجير والحالة هذه فللمستاجر الفسخ لتعذر وصول الحق وان شرط المستاجر عليه اي على الاجير مباشرته
بلا استنابة اذن لم يجز وتمسك بالشرط وان مات الاجير مثلا او عجز اي في اثناء مدة الاجارة بطلت الاجارة فيما بقي
لفوات المعقود عليه بحلاله محله وان كانت الاجارة على عين في مدة ونحوها بان استاجر عبدا معينا او دابة معينة
ليخيط له شهرا او يبني له هذا الحائط زمن الاجير معيبا قبل التسليم كالمكاتب ونحوه عيبا فله الفسخ
عليه كالبيع المعيب وان وجد المستاجر العين المؤجرة معيبة او حدث بها عنده عيب يظهر به تفاوت الاجرة
وتقدم التعيب على العقد فله الفسخ لان المنافع لا يحصل قبضها الا شيئا فشيئا فاذا حدث العيب فقد وجد قبل
قبض الباقي من المعقود عليه فاثبت الفسخ فيما بقي منها وان تلف وارتفع وان جعل سوى المرأة الا ان الولي
المستاجر فله الفسخ بذلك كالمبيع الا ان يزول العيب بلا ضرر يلحقه اي المستاجر فان كان العيب البالوعة فازاله المستاجر
الدار فقال المؤجر انا اصلحها ولان زمنا يسيرا لا تختلف به منفعة نظر المستاجر لم يكن له الخيار لانه اذا فسخ المستاجر الاجارة
للعيب فعليه اجرة ما مضى قبل الفسخ لاستقراره عليه والمستاجر ايضا الامضاء بلا ارش للعيب لانه يجبر بالفسخ
وفيه وجه له الارش كالبيع قال في الانصاف وقد تتعين قلت اما اذا لم يعلم المستاجر العيب حتى انقضت
المدة فيتعين الارش للعيب كما لو علم واختار الامضاء ويصح بيع العين المؤجرة سواء اجرها مدة لا يتم العقد
فيها قبل دخولها او ما يعلم انها في المدة لان الاجارة عقد على المنافع فلا تمنع صحة البيع كما لو زوج امته ثم باعها ويبيعها
للمستاجر ولا يرجع بيعها فسخ رهنها ولمشتريها اي المؤجرة الخيار بين الفسخ والامضاء الا ان يعلم انها مؤجرة
في البداية الفسخ او الارش فان لم يعلم فهو عيب وهو ظاهر ما تقدم ولا تنفسخ الاجارة به اي استاجرها اي العين
المؤجرة الا بيعها من المستاجر ملك الرقبة ولا تنافي بينهما ولا تنفسخ الاجارة ايضا بانتقالها اي العين المؤجرة الى
المستاجر بارث او هبة او وصية او صداق او عوض في خلع او صلح ونحو ذلك وعلله في المغني بعدم التنافي فانه يملك
ملك الرقبة والمنفعة فيجمعهما البائع على المشتري العين المؤجرة عليه الاجرة وهي اي الاجرة المؤجرة والمنافع الا ان عقد البيع يشمل
المنافع الحادثة بعد العقد والتزاحم لان شراء الاشياء لا ينفسخ وان اشترى المستاجر العين المؤجرة ثم وجدها
معيبة ورجعها الى ربها فلا تعلق بينهما لانهما عقدان فاذا فسخ احدهما بقي الاخر وان كان المشتري للعين
المؤجرة اجنبيا فالاجرة من حين البيع له اي للمشتري لان منافعها صارت له واستشكل بكون المنافع مدة الاجارة
البائع فلا تدخل في عقد البيع حتى ان المشتري يكون عوضها وهو الاجرة واجيب عن ذلك بانه يملكه
وهي الاجرة ولم تستقر بعد وان انفسخ العقد رجعت المنافع الى البائع فيقوم المشتري مقام البائع فيما لم يستحق
منها وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الاجارة كما في شرح المنتهى وفي المغني يقتضي ان الاجرة للبائع وهو
لانه ملكها بالعقد وان استاجر الاجنبي الاجارة لعيب ونحوه فالمنفعة في باقي المدة للبائع دون المشتري
لان عقده لم يشملها لعدم ملك البائع لها اذ ذاك ولو وهب المعير العين المستعارة او باعها وقع المشتري بطلت
العارية لانها عقد جائز بخلاف الاجارة ولو باع الوارث الارض التي فيها الموتى سلمت مقبرة
الموقوفة لم يصح بيعها وقال المجد قياس المذهب انه لا يفسخ في حق الموقوف عليه كبيع المؤجرة
فصل والاجير قسمان خاص ومشترك فالخاص من قدر نفعه بالزمن بان استؤجر لخدمة او عمل في بناء
او خياطة يوما او اسبوعا ونحوه كما تقدم في الباب يستحق المستاجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها لا يشرك
فيها احدا فانه يستحق نفعه في جميع الزمن فتشريك غيره فيه ايضا عدا فعل الصلوات الخمس في اوقاتها بسننها
قال في المستوعب وسوى صلاة جمعة وعيد فان ازمنتها لا تدخل في العقد لانها مستثناة شرعا قال المجد
ظاهر النص يمنع من شهود الجماعة الا بشرط او اذن سواء سلم نفسه للمستاجر او لا لان تحول المستاجر اولا اي بان كان

يعمل في بيت نفسه ويستحق الاجير الخاص الاجرة بتسليم نفسه عمل او لم يعمل لانه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين
المبيعة وتتعلق الاجارة بعينه كالمبيع المعين فلا يستنيب الاجير الخاص ويقدم قريبا ومن لا ضمان عليه فيما تلف
بيده نص عليه لانه نائب المالك في صرف منافعه الى ما امر به فلم يضمن كالوكيل ولان عمله غير مضمون عليه فلم يضمن
ما تلف به كالقصاص الا ان يتعدى الاتلاف او يفرط فيضمن لانه اذا كالغاصب وليس له اي الاجير الخاص ان يعمل
لغيره اي غير مستاجره لانه يفوت عليه ما استحقه بالعقد فان عمل الاجير الخاص لغير مستاجره واضر بالمستاجر
فله اي المستاجر قيمة ما فوته من منفعته عليه بعمله لغيره قال احمد في رجل استاجر اجيرا على ان يحتطب له على حمارين
كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل اخر ويأخذ منه الاجرة فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه
بالقيمة قال في المغني وظاهر هذا ان المستاجر يرجع على الاجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله قال ويحتمل انه
اراد انه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي معناه يرجع بالاجر الذي اخذه من الاخر لان منافعه في هذه
المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استاجره انتهى وعلم منه انه اذا لم يستضر لا يرجع عليه لانه اكتراه لعمل
فوفاه على التمام والاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء الى مكان معين او على عمل
في مدة لا يستحق نفعه في جميعها كالطبيب ونحوه والكحال ويتقبل الاعمال لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في
نفعه فلذا سمي مشتركا وتتعلق الاجارة بذمته لا بعينه ولا يستحق الاجرة الا بتسليم عمله دون تسليم نفسه
بخلاف الاجير الخاص ويضمن الاجير المشترك ما تلف بفعله ولو خطأ كتخريق القصار الثوب من دقه
او مده او عصره او بسطه وغلط اي الخياط في تفصيله ودفعه الى غير ربه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل فان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل
فيه بخلاف الخاص وما تولد منه يجب ان يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو ولا يحل للقابض لبس الثوب
ولا الانتفاع به اذا علم انه ليس ثوبه وعليه رده الى القصار وان قطعه قابضه قبل علمه انه ثوب غيره
غرم ارش نقصه ورجع به على القصار لتعديه على ملك غيره ويرجع القابض به اي بما غرمه على القصار لانه غره
وطالب بالثوب الطلب ان كان موجودا وان كان هلك ضمنه القابض وله تضمين القصار لانه احاله
ماله هذا اقتضاه كلام اصحابنا وان زلق حمال وسقط الحمل عن دابته او عن راسه او تلف الحمل من عثرته اي الحامل
من ادمي او بهيمة فيضمن ذلك كما تقدم ويضمن ايضا ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به
حمله وطباخ وخباز وحائك وملاح سفينة ونحوهم من الاجراء المشتركين فيضمنون ما تلف بفعلهم كما تقدم
سواء حضر رب المال او غاب وسواء كان يعمل في بيت المستاجر او في بيته لان ضمانه لجنايته واختار القاضي في المجرد
واصحابه انه يضمن ان عمل في بيت نفسه لا في بيت المستاجر ولو كان القصار ونحوه متبرعا بعمله لم يضمن جناية
يده نص عليه لانه امين محض فان اختلفا في انه اجير او متبرع فقول انه متبرع ذكره في المجرد ولا ضمان عليه
اي الاجير المشترك فيما تلف من حرزه بنحو سرقة او تلف بغير فعله اذا لم يفرط لان العين في يده امانة اشبه
المودع ولا اجرة له اي للاجير المشترك فيما عمل فيه وتلف قبل تسليمه لانه سواء عمل في بيت المستاجر او في بيته لانه
لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام اذا تلف في يد بائعه هكذا كلام المنتهى الاتي في الفصل
بعده تخالفه وان استاجر انسانا قصابا اي جزارا ليذبح له شاة فذبحها ثم سمى عليها فقد احسنها لانه
اكلها فان تركها سهوا حلت ولا ضمان وان استاجر مشتركا او خاصا كالخياط في دكان يستأجر اجيرا فاكثر معه يعمل
بعمل فيها فعمل من الخاص والمشترك حكم نفسه فاذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب وسلمه الى الاجير فخرقه او
افسده بتعد او تفريط لم يضمنه لانه اجير خاص ويضمنه صاحب الدكان لضمان ما عليه لانه اجير مشترك وان
اشتغل المشترك اي الخاص وسلم عمل المشترك فعلى المشترك الاجرة كلها لانه لا يحل ضمانه الا بالتسليم وتقدم في
الشركة ان التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح ولا ضمان على حجام وختان وبزاغ وهو البيطار ولا ختان
ولا طبيب ونحوهم كالكحال خاصا كان او مشتركا اذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن ايديهم لانه فعل فعلا مباحا فلم
يضمن سرايته كما لو اذن في القطع فقطع الامر بخلاف ما اذا لم يعرف فان لم يكن لهم حذق في الصنعة

ضمنوا

ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع اذن فاذا قطع فقد فعل محرما فيضمن سرايته كقوله عليه السلام من تطبب بغير علم فهو
ضامن رواه ابو داود وكذا محل عدم الضمان ايضا اذا اذن فيه مكلف او ولي غيره فان قطع سلعة من غير اذنه في الخلاف
فانه يلزمه اذن ضمنه لانه فعل غير ماذون فيه فيضمن وهذا سبب القصاص لا يضمن الا محسن فان اذن فيه وكان بحاذق
لكن جنت يده ولو خطأ مثل ان جاوز قطع الختان الى الحشفة او بعضها الى المستحق او قطع بالة كالة غير قطعه القطع
او قطع سلعة فتجاوز موضع القطع او قطع بالة كالة يكثر المها او في وقت لا يصلح القطع فيه ضمن
لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ قال ابن القيم في تحفة المودود فان اذن له ان يختنه في زمن حر
مفرط او برد مفرط او حال ضعف يخاف عليه منه فان كان بالغا عاقلا لم يضمنه لانه اسقط حقه بالاذن فيه وان كان صغيرا ضمنه لانه
لا يعتبر اذنه شرعا وان اذن فيه وليه فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي او الخاتن ولا ريب ان الولي متسبب
والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه وان ختن صبيا
او اذن فيه بغير اذن وليه او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه او قطع سلعة من صبي من غير
اذن وليه فسرت جنايته ضمن لانه غير ماذون فيه وان فعل ذلك الحاكم بالصبي او فعله وليه او فعله من اذنا له الحاكم
او الولي لم يضمن لانه ماذون فيه من جهة ولي الولاية ولا ضمان على راع لم يتعد او يفرط في حفظها كالمودع ولانها عين قبضها بحكم الاجارة اشبهت العين المستاجرة فان فعل
اي فرط الراعي في حفظها بنوم او غفلة او تركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره وحفظه او تعدى بان اسرف في
ضربها بغير حاجة او ضربها من غير حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ضمن
ورجع ... الراعي التالف قال في المبدع بغير خلاف وان اختلفا اي رب الماشية والراعي في التعدي او
التفريط وعدمه بان ادعى ربها ان الراعي تعدى او فرط فانكر الراعي فالقول قول الراعي بيمينه لانه امين والاصل عدم
ذلك وان اختلفا في قدر التعدي رجع فيه الى اهل الخبرة لانهم ادرى ... وان ادعى الراعي موت
شاة وجحدها المالك قبل قوله بيمينه ولو لم يات بجلدها او شيء منها لانه مؤتمن وعلم الراعي في تلفها في التلف وعدم
التعدي والتفريط وفي عدم الضمان ونحو ما تقدم مستاجر الدابة اذا ادعى تلفها او انه لم يفرط فيها ونحوه وعلم
انه مؤتمن ومثله وان حبس الصانع الثوب على اجرته بعد عمله وقصره او خاطه وصبغه ونحوه فتلف ضمنه لانه
لم يرهنه عنده ولا اذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب او اتلفه اي اتلف الصانع الثوب بعد عمله او عمل
الصانع على غير صفة شرطه اي رب الثوب ضمن اي الصانع لجنايته وخيرها مالكه لانه جناية على ماله فلمالكه الخيرة
اي بين تضمينه اياه اي الثوب بصفته غير عمل اي ان اختلفا في صفة العمل بعد تلف الثوب ليعرف العامل
فالقول قوله لانه غارم ذكره ابن رزين واقتصر عليه في المبدع ومثله في الاقناع ما ذكر نقلته بما يد اجير مشترك بعد عمله
ان تلف على وجه مضمون اعطيه ... تضمينه معمولا ويدفع الاجرة وتضمينه غير معمول ولا اجرة وكذا ان اتلف المتاع
المحمول على وجه يضمن الحامل خير ربه بين تضمينه اي الحامل قيمته في الموضع الذي سلمه اليه فيه ولا اجرة له لانه لم يسلم عليه
وبين تضمينه في الموضع الذي افسده للحامل وضمنه بقدر ... اي الحامل بحسابه الاجرة الى المكان الذي تلف فيه
لانه تضمين ... والا فلمستاجر اي المحمول اجرة في الشرط وحمله الى قد ... صنع له الصانع عملا ... على
... الاجرة والعين المستاجرة امانة بيد المستاجر ان تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها لانه قبض العين لاستيفاء
منفعة يستحقها منها فهي من حيث كالعين الموصى بمنفعتها والقول قوله بيمينه في عدم التعدي لانه الاصل وان شرط الموجر
على المستاجر ضمان العين فالشرط فاسد دون العقد فهو صحيح لما ذكرنا ان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فاما ان شرط الموجر
على المستاجر ان لا يسير بها اي المستاجرة الليل او الا يسير بها في وقت القائلة او الا يتاخر بها عن القافلة او ان لا يجعل سيره في
اخرها اي القافلة وشبه هذا مما فيه غرض فخالف المستاجر في جميع ذلك ضمن لمخالفته الشرط والصحيح وكذا لو قطع عليه الا

في ذي المنافع المباحة دون المحرمة كالخمر والطبل والغناء وقيل اعارة كلب صيد او ماشية او حرة واعارة فحل الفواكه
لانه نفع ذو مساغ ولا محظور فيه اعارته لذلك واشبه عند القفال منافعه ذو ذلك ولهذا استعت اجارة وغرم
اعارة بضع فيها الى فرج لانه لا يباح الا بملك او نكاح وغرم اعارة وعبد مسلم للخدمة مثل خدمته كما غرم
اجارته اليها لخدمة فان اعار او اجر فعل في الامة صحتنا وتقدم في الاجارة وغرم اعارة صيد لمحرم
لان امساكه محرم وغرم اعارة ما يحرم استعماله في الاحرام من طيب لمحرم لانه معاونة على الاثم والعدوان فاما
فعل بان اعار صيد الحرم فتلف الصيد بيد المحرم ضمنه المحرم لعدم الجزاء والمالك بالقيمة وتقدم في الاحرام نو
ضيعه وغرم اعارة عين لنفع محرم كاعارة دابة لمن يحتذها كبيته وحيث [illegible] مسكرا او ميتة او دما
عارية صلاح القتال في الفتنة وانية ليتناول بها محرما من خمر واعارة اواني الذهب والفضة و
اعارة دابة ممن يوذي عليها مختارا واعارة عبد امة لغنا ونوح اوزمر ونحو الان ذلك كله اعانة على
الاثم والعدوان انهى عند وكما جاز ذكر وجب اعارة مصحف لمحتاج الى قراءة فيه ويجد غيره فان لم يكن مالكه
محتاجا اليه وحرم ان يبذل عقيل وجوب الاعارة ايضا في كتب لمحتاج اليها من القضاة والحكام واهل الفتاوى
وقال ابن اللبن زياد ينبغي كما ملكه كتابا انه لا يبخل باعارته لمن هو اهله وكذا يتبغي اعارة الطالب الدلالة على
الاشياء وتغيير المثل فان قال المردود قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها احاديث
وفوائد فاخذ فهل تراه ان اشتغلها واسعها قال لا اباذن صاحبها ولا اعارة الامة لاستمتاع بها في دبر و
دواعيه لانه لا يباح الا بملك او نكاح فاكد في المستعير الامة على المالك بالغرم فعليه الحد لانتفاء الشبهة اذا
كذا في بلوغ المحدان طاوعته عالمة بالتحريم وولده رقيق تبعا لامه ولا يلحق نسبه لانه ولد زنا فان كان
وطئ جاهلا بان اشتبهت عليه بزوجته وسريته او جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام فلا حد عليه ويلحق
او ذي والحدود بالشبهات ولكل احد عليها ان جهلت او كرهت وولده حر ويلحق به الشبهة ويجب قيمته
يوم ولادته على المستعير المعاند لانه قوته عليه باعتقاد كلحرية ويجب مهر المثل قبيها وارش البكارة ايوفيها
اذا وطئ عالما او جاهلا ولم مطاوعة لان لمهر للسيد فلا يسقط بمطاوعة المولى الا باذنه فيه الوطئ
السيد فلا مهر ولا ارش ولا حد اللولد لانه اسقط حقه باذنه واما اعارة الامة للخدمة فان كانت
ممن ترغب اليها لجمالها او لفضل الصنائع وكانت مثلها قبيحة المنظر جاز ان يستعيرها مطلقا لامن عليها
والجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة فلا يدل في ان اصل العارية الندب ويحتمل انه على ظاهره فيحتاج لكمل العارف
الاحكام فيخص ولذا ان كانت الامة شابة يعتبر جميلة ولو كبيرة وكانت الاعارة لمحرم او امرأة وصبي
لانه مامون عليها وان كانت اعارة الشابة لشاب ذوه حصص الغرب لانه لا مون عليها وغرم اعارة
ايا الامة واعارة امرأة وجاريتها فيما مامون لانه اعانة على الفاحشة وقال ابن عقيل لا يجوز اعارة
للعبد الذي لا يؤمن فراشات ولا زوجات كما فيه من التوصل للخلوة بالاجنبيات وغرم الخلوة بها
اي بالامة المعارة على ذكر عبد محرم كغير المعارة وغرم ايضا النظر اليها لشهوة كمو جرح وذكره كالمعارة ابوه
وابن على ما ب وام وجد وجده لكونه منه لانه يكره للمولى استخدامه فلم تصر استعارة لها لذكر و
لاستعارة ابو ابنه المعارة متى شاء لانها ليست للزمة وتصير الرجوع فيها رية متى شاء مطلقة كانت
العارية او موقتة لان المانع انتفى المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم تحقق بالاعارة كما لو لم تحصل العين المؤجرة
بيده ولان المانع انتفى الماضي في شائعا فلما استوفى في سنة فقد قبضها والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الر
جوع فيه كالهبة قبل القبض مالم يأذن المعير في شغله او المعار بنفع المتهما وسلوبا الغنى للحجة مصدر شغل بشغل و
فيها اربع لغات متى يستقر المستعير برجوع في العارية مثل ان يعيره سفينة لحمل متاعه او بعيره
ليحاربه به سفينة فركبها به وذهب في البحر فليس له او المعير الرجوع في العارية والطالبة بالسفينة
او اللوح ما دامت السفينة في اللجة حتى ترسي لما فيه من الضرر فاذا ارست جاز الرجوع لانتفاء الضرر
وله او المعير الرجوع قبل دخولها اي السفينة البحر لانتفاء الضرر ولانه اعارة ارضا لمدة الرجوع قبل

يبلى

يبلى البيت ويصير رميما قال ابن السامي فيه مرة هكذا حرمته وقال المجد في شرحه بان يصير رميما وم يبق شيء منها
العظام في كوشح الاستعارة وعبارة المقنع وشبهها في المنتهى وغيره حتى يبلى البيت قال في المبدع وقال ابن البنا
لا يرجع حتى يصير رميما ومقتضاه انهما قولان وتعل الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة فالبالي والرميم
البالي وقال ابن الجوزي يأخذ عظامه ويأخذ ارضه ولا اجرة له ولا يجب المعير الرجوع في ارضه قبل الاذن لانتفاء
الضرر ولانه اعارة حائط فلا يلزم عليه الا الحائط اطراحشه والتحليه سترة عليه الرجوع في الحائط ملوم
الخشب او بني السترة عليه لما فيه من الضرر وله الرجوع في حائطه قبل الزرع وله الرجوع
بعده الا ان جمع ما لم يبن عليه لانتفاء الضرر والا لان تكون العارية لازمة استدراك اباه احتاج ال التسقيف
ولم يكن الابو ضع خشبه على جدار جاره ولا ضرر واعارة فلا رجوع لوجود تقدم في الصلح فان خيف سقوط
الحائط بعد وضع الخشب عليه لزم ازالته لانه يضر بالمالك والضرر لا يزال بالضرر وان لم يخف عليه الا
الحائط الساقط لكن استغل المستعير عن ابقائه الى الخشب عليه الى الحائط لم يلزم المستعير ازالته لما فيها من
الضرر فان سقط الخشب عنه الى عرصة الحائط المعار لوضع لعدم الحائط او جره كسقوط الخشب مع بقاء الحائط لم
يملك المستعير رده الى اعادة الخشب لان العارية ليست بلازمة واما امتنع الرجوع قبل سقوطه لما فيه من الضرر
بالمستعير بازالة المأذون فيه وضعه وقد زال الاذن فله المعير وعند القاضي ورقة فيها احاديث
وفوائد فاخذ فهل تراه ان اشتغلها واسعها قال لا اباذن صاحبها ولا اعارة الامة لاستمتاع بها في دبر و
دواعيه لانه لا يباح الا بملك او نكاح فاكد في المستعير الامة على المالك بالغرم فعليه الحد لانتفاء الشبهة اذا
كذا في بلوغ المحدان طاوعته عالمة بالتحريم وولده رقيق تبعا لامه ولا يلحق نسبه لانه ولد زنا فان كان
وطئ جاهلا بان اشتبهت عليه بزوجته وسريته او جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام فلا حد عليه ويلحق
او ذي والحدود بالشبهات ولكل احد عليها ان جهلت او كرهت وولده حر ويلحق به الشبهة ويجب قيمته
يوم ولادته على المستعير المعاند لانه قوته عليه باعتقاد كلحرية ويجب مهر المثل قبيها وارش البكارة ايوفيها
اذا وطئ عالما او جاهلا ولم مطاوعة لان لمهر للسيد فلا يسقط بمطاوعة المولى الا باذنه فيه الوطئ
السيد فلا مهر ولا ارش ولا حد اللولد لانه اسقط حقه باذنه واما اعارة الامة للخدمة فان كانت
ممن ترغب اليها لجمالها او لفضل الصنائع وكانت مثلها قبيحة المنظر جاز ان يستعيرها مطلقا لامن عليها
والجواز يحتمل نفي التحريم والكراهة فلا يدل في ان اصل العارية الندب ويحتمل انه على ظاهره فيحتاج لكمل العارف
الاحكام فيخص ولذا ان كانت الامة شابة يعتبر جميلة ولو كبيرة وكانت الاعارة لمحرم او امرأة وصبي
لانه مامون عليها وان كانت اعارة الشابة لشاب ذوه حصص الغرب لانه لا مون عليها وغرم اعارة
ايا الامة واعارة امرأة وجاريتها فيما مامون لانه اعانة على الفاحشة وقال ابن عقيل لا يجوز اعارة
للعبد الذي لا يؤمن فراشات ولا زوجات كما فيه من التوصل للخلوة بالاجنبيات وغرم الخلوة بها
اي بالامة المعارة على ذكر عبد محرم كغير المعارة وغرم ايضا النظر اليها لشهوة كمو جرح وذكره كالمعارة ابوه
وابن على ما ب وام وجد وجده لكونه منه لانه يكره للمولى استخدامه فلم تصر استعارة لها لذكر و
لاستعارة ابو ابنه المعارة متى شاء لانها ليست للزمة وتصير الرجوع فيها رية متى شاء مطلقة كانت
العارية او موقتة لان المانع انتفى المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم تحقق بالاعارة كما لو لم تحصل العين المؤجرة
بيده ولان المانع انتفى الماضي في شائعا فلما استوفى في سنة فقد قبضها والذي لم يستوفه لم يقبضه فجاز الر
جوع فيه كالهبة قبل القبض مالم يأذن المعير في شغله او المعار بنفع المتهما وسلوبا الغنى للحجة مصدر شغل بشغل و
فيها اربع لغات متى يستقر المستعير برجوع في العارية مثل ان يعيره سفينة لحمل متاعه او بعيره
ليحاربه به سفينة فركبها به وذهب في البحر فليس له او المعير الرجوع في العارية والطالبة بالسفينة
او اللوح ما دامت السفينة في اللجة حتى ترسي لما فيه من الضرر فاذا ارست جاز الرجوع لانتفاء الضرر
وله او المعير الرجوع قبل دخولها اي السفينة البحر لانتفاء الضرر ولانه اعارة ارضا لمدة الرجوع قبل

يبلى

او تلفت العارية او جزؤها بمرور الزمان فلا ضمان لانه تلف بالامساك المأذون فيه اشبه تلفه بالفعل المأذون
فيه ولو جرح ظهر الدابة بالحمل وجب الضمان سواء كان الحمل معتادا او لا لانه غير مأذون فيه والاحتراز منه ممكن
عند الحمل بخلاف محل المشقة ذكره الحارثي وكذا لو تلف ولدها اي العارية الذي سلم معها لانه لم يدخل في الاعارة
ولا فائدة للمستعير فيه فاشبه الوديعة فان قيل تقدم ان الحمل [illegible] في عقد مبيع [illegible] قلت
يفرق بينهما بان العقد في البيع على العين بخلاف العارية فانه على المنافع والمنفعة لم يرد عليها العقد او تلفت
الزيادة التي حصلت في العين المستعارة عند المستعير [illegible] لانه لم يرد عليها عقد العارية [illegible] ان الزيادة
لو كانت موجودة عند العقد [illegible] لو كانت الدابة سمينة فهزلت عند المستعير [illegible] نقصها قلت انه ذهب في الاستعمال
بالمعروف او بمرور الزمان وليس للمستعير ان يعير العارية ولا ان يؤجرها الا باذن ربها لانه لا يملك منافعها فلا يصح ان يبيحها
ولا ان يبيعها بخلاف المستأجر وتقدم قال الحارثي ولا يبعد [illegible] ولا يضمن [illegible] المستعير مع الاذن [illegible]
ان تلفت العين عنده بلا تفريط [illegible] وتقدم في الاجارة [illegible] باذن المعير العارية فالاجرة
لربها لانها بدل ما يملكه من المنافع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]

كان او جرحا [illegible] او ردها [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] صاحبها الذي [illegible] لا عادة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستعير الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible] كالمستعير [illegible]
[illegible] بلا تفريط ولا تعد [illegible] العادة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] فعارية [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

باب الغصب

[illegible] الغصب [illegible] لغة اخذ الشيء ظلما قال الجوهري وابن سيدة وشرعا استيلاء غير

الغراس

وهو القيمة ولا يلزمه القطع لان الحيوان اكثر حرمة من بقية المال وكذا الوشد المغصوب جرحا ينقص قيمته او حبسه
عن سباق مكسور وحبا لمحرم مبتدأ حيم لا مرتد والحربي والخلية المعقور والحشيش فاذا خاط جرح ذلك الخيط
المغصوب وجب رده لانه لا تتفاوت ذوي حرمة شاسه مالو خاط برق باوان كان للحيوان مالولا وخاط جرحه
بالخيط المغصوب وهو ملك للغاصب ذبح الحيوان ولو تقشت به قيمة الكرش من ثمن الخيط او لم يكن معه الا الخيط الجيلي
ولزمه ايا الغاصب مؤنة الخيط لربه لانه متعد بذبح الحيوان ولا انتفاع بلحمه ولا ازالة التذكية بذلك
التعدي وان كان للحيوان الذي خيط جرحه بمحرم غير مالوز رد الغاصب قيمة الخيط لان حرمة الحيوان كما سبق
وان مات الحيوان الذي خيط جرحه بالخيط المغصوب لزمه ايا الغاصب رده ايا الخيط لربه ولا حرمة للحيوان
بعد موته الان يكون ادميا معصوما فيجب القيمة ايا قيمة الخيط لربه لزوال حرمة الحيوان الا ان حرمته الادمي ميتا تمنع متقد
حيا وان الخيط جرح فاشتبها بغير شيء فهو لهما على حكم الخيط الذي خاط به جرحا على ما سبق تفصيله ولو
انبلعت شاة اليتيمة انسان وخشيها ايا الشاة من كل ما يقطع جوفها اخر غير مغصوبة وتوقف حراجها ايا
لجوفها على ذبحها ايا الشاة وخشيها ذبحت بقيد كونها للذبح (قاجر ذبحا من الغرر للحاصل بترك قالا الموفق وغيره
وغالب الطارئ واختار الاسنوي عدم القيد بكون الذبح افضل ذبحا على ما مر في مظنة وعلى ما مر لجوفها فلا نقص
الا لانه لتخليص ماله الا ان يفرط مالك الشاة في بلوغ يده عليها فلا يلزمه لانه مما نقص الذبح لتفريطه ولو دخلت البهيمة
راسها في قدر وخرج ولم يكن اخراجه ايا الا بكسرها وجب ايا البهيمة ما لونه ذلك ان الاكثر ون منع القاضي وابن
عقيل وان كان دخوله راسها لا بتفريط من احد كسر القدر ورده ما حصل فيه بغير عمد وان لم يرض صاحبها
مالك البهيمة لانه لتخليص ماله وان كان دخول راسها بتفريط مالكي ايا ادخل راسها بيده في خلو القدر وكانت
يده عليها حال الدخول وخرج بذلك ما لو دخلت من غير ضمان ايا مع رب البهيمة ايا لان التفريط من جهتها فهو اولى بالضرر من
لم يفرط وان دخلت الفصلة بتفريط مالك القدر بان ادخل يده ايا القاها ايا القدر في الطريق كسرت القدر ايا
خرجها ولا يرش لها على رب الشاة وخرجها لان المفرط اولى بالضرر وقالا المتوقف والشارح بعض اقلل الضرر ايا
كان اكثر هو الاقل تعين والا فالاخ والعكس كذلك ثم ما ايرها كان التفريط فالضمان عليه وان لم يحصل تفريط من
واحد فيهما فالضمان على صاحب البهيمة ايا كسر القدر وان دخلت البهيمة فالضمان على صاحب القدر ولو قال
من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا لاجر كما نزد لانه رضي باضمار نفسه وان كانت البهيمة التي دخلت
راسها وخرج القدر بغير ما لونه كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال ولو انقطع الحلق لهلاك منه لان عليه السلام نهى عن قتل
الحيوان لغير مأكلة ومحرم ترك العلاج على ما هو عليه من الم تعذيب الحيوان ومن دقيق في محبرة دينار وخرق
كبيرة لغيره بتفريط صاحبها ايا الحبرة ولم تخرج الدينار منها كسرت بحالها ايا ولا شيء على رب الدينار لربها الحبرة
لان المفرط وان لم يفرط رب الحبرة حين رب الدينار فرط اولم يفرط بما ترك فيها الى ان تكسر وبما كسرها وعلم
في بيتها لانه لتخليص ماله فان بدل بها بلده وجب قبوله ولم تجز كسرها لانه بذل له مالا يتفاوت بر بعضه وغلبه
للضرر بعضه فلزمه قبوله كما فيه من المنة بل الخفاء فان بادر رب الدينار فكسر الحبرة عند وان لم يلزمه اكثر من
قيمتها كسائر المتلفات وان كان السقف لملك ولا بفعل احد بان سقط من سمائها او القاها طائر بها وهو وجب الكسر على رب
الدينار والا ترش ايا الارش ما نقص بالكسر لانه لتخليص ملكه فان كانت الحبرة ثمينة ايا غالية الثمن وامتنع رب الدينار
من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال لرب السقف اما ان تأخذ دينارك فاخرج ارش كسرها والا فثمانها فاذا اخذ
الدينار حتم تسكير ولا شيء لك بدله ولو غصب انسان الدينار وجعل في الحبرة الاخر وخرجها من ملكه انا بقي
الواسع وسقط الدينار فيها او الحبرة فهو فعله ايا الغاصب فعلى الكسر لرد عين المال المغصوب من غير اضاعة
مال وعلى الغاصب ضمانها ايا ان يزيد بدر بن المسرع على البقية فيسقط الكسر وجب على الغاصب ضمان الدينار فيعود
رب الدينار بدله لانه لا تكسر لاحد في كسرها اضاعة المال وهي منه رضا بها ولرب الدينار وكسرها لم يلزمه الا اقل قيمتها
وجبها واحدا قالا ثم الانصاف وغيره فصل وان زاد المغصوب بيد الغاصب او غيره لزمه رده

بزيادة متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة او منفصلة كالولد من بهيمة وكذا عمر امة الا ان يكون جاهلا
فحر وبقدره بقيمته يوم الولادة وباقي حالك لانه من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل
ولو غصب جارحا فصاد به او قوسا او سهما قال في المغني فصاد الغاصب او جرح به او غصب شبكة او
شركا او فخاخا وغوى فاسكا الشرك او الشبكة او الفرس لان ذلك طرء بسبب ملكه فكان له كما لو غصب
عبدا فاحترف ولا اجرة له ايا لا يلزم الغاصب اجرة لجارح او القوس او الشبكة او الشرك او الفرس مدة احتراف
وغير الفرس لان منافع المغصوب في هذه المدة عادة الى المالك فلا يستحق عوضها على غيره فعاد رزع الغاصب
الارض المغصوبة فاخذ المالك الزرع بنفقته وكذا لو غصب عبدا فتعلم او كسب فكسبه وله اجرة للعبد ايا
الغاصب في مدة كسبه وصيده لما تقدم وان غصب طينا وضربه لبنا فهو للمالك ايا الغاصب فان غصب نحلا
فقطع الغاصب اذنيه او جرح برجليه او حشيشا فهو لمالكه ايا الحشيش او الحشيش الغاصب كالمعلوم من الحطب
المغصوب بربط به الغاصب ما يحله من حطب وغيره وكما لو غصب سيفا فغالى به وغنم وان غصب
نوى فنثره الغاصب بنفسه او اجر او غصب حنطة او غصب نخلة او حديدا فغرسه بها او
اواني او بحرها او غصب حشبا فجوزها بابا او غير قوس او غصب شاة فذبحها وشواها لزمه مع ذلك ارش
نقصه ولا شيء لربح نظر عمله لتعديه برده ايا الغاصب ايا ها ايا الشاة لانه بها ايا ليس هو ايا الشاف
ان الشاة صارت كالميتة لانها مذكاة من غير اهلية الذكاة ولا يجوز للغاصب ولا غيره اكلها والتصرف
فيها لانها ذبحت ما لكها كسائر الاموال وباقي في الطبخ في السرقة او غصب طينا فضربه لبنا واجرا او غصب
حبا فطحنه او دقيقا فعجنه وخبزه وخرج رد ذلك الى مالكه لانه عين ماله لم يزل عنه فلا يملك غيره بزيادة
ان زاد وارش نقصان ان نقص لكونه حصل بفعله ولا فرق بين نقصه لعينه او القيمة او هما ولا شيء له ايا للغاصب بعمله
المحرم في الزيادة لانه تبرع في ملك غيره فلا يستحق لذلك عوضا كما لو غلا زبيبا فزادت قيمته لكن ان اعطى الرد الى الخانه اكراه
على رد ما لها وهو حينئذ من اواني من حديد وخشب وسكاكين ونعال فلمالكه اجبار ايا المالك الغاصب على الاعادة
الى الحالة الاولى لان عمل الغاصب في المغصوب محرم فملك المالك ازالة المحرم الا معاد وظاهر كلامهم هنا وان لم يكن فيه غرض
صحيح لكن مقتضى ما تقدم انما يمكنه اجبارهم اذا كان فيه غرض صحيح وجزم به الحاوي وهو ما لا يكن رده الى الحال الا
كالابواب والخشب وخرقها لا الاجر والشاة اذا ذبحها وشواها وثقب الحب فليس للغاصب اخذه ولا لمالك
اجباره عليه لانه انتفاع ما ليغير سقعة ونقدم بعضه وان غصب ارضا فغرس فيها شجرا او شق فيها نهرا وحفر
لقناة ودوالب فلربها الزامه بقلعها ايا البير وخرقها لان الظلم لغرس محترم كما سقط ضمان ما يقع فيها ايا البير
او بئر الغاصب قد نقل تراب المالك الى ملك غيره او الى طريق تحتاج اليه فعلى الغاصب طمها بتراب آخر حيث بقي
فلو غاب سيل او ريح وخرج فلا ظلم مغمور من جنس الارض وكذا سنة وخرقها كما لو غاب ترابها بغير فعله فخلصا من ذلك
الغرر والمالك بالخيار ايا الغاصب غرس صحيح في ظلم مثل ما يبقيه الغاصب قد وضع التراب في غير حرز لكنها او وضع في موات
وابا المالك من قلعه ما يتلف بها ايا البير وخرقها وطمها البراءة منه قال في المغني والشرح لا الضمان انما يلزمه لوجود
التعدي فاذا رضي صاحب الارض زال التعدي فيزول الضمان وليس هذا ابراء عما يجب وانما هو اسقاط التعدي ورضا
بقاءه ومنعه المالك منه ايا الظلم يملك الغاصب طمها في هذه الصور لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلغير ضرر صحيح
ومنعه من الظلم محض فيملك الخلع فيملك ازالة ما ترتب على ظلمه ما يتلف بها ولو نبش الغاصب تراب المغصوب
فطمه المالك برده وفرش لزمه ايا الغاصب ذلك ايا الرد والفرش وظاهره وان لم يكن فيه غرض صحيح وهو احد
وجهين اطلقهما في المبدع وغيره وان زاد ايا غرس التراب كما لو غصب ترابا فالمالك فلم ايا الغاصب
فعله لغرض صحيح مثل ان كان الغاصب نقله الى ملك نفسه فيرده ايا ينتفع بها وان لا الغاصب طرحه على ملك غيره او
في طريق تحتاج الى قرعه ايا ملك غيره او الطريق وان كان الغاصب زاد فرش التراب الذي نبشه لا لغرض صحيح فلا
يمكن منه بل ان كان لا يمكن ايا ملك الغير بغير اذنه لغرض حاجة وان غصب حبا فزرعه او غصب بيضا فصار

مغصوبة حكمها حكم امه فيما سبق من التفصيل لكن اذا ولدت ميتا فالجناية يجب ما انتقصها [illegible] قيمتها كما ياتي
في الجنايات **فصل** وان خلط الغاصب المغصوب بماله على وجه لا يتميز فقد سبق الكلام عليه لانه ان كان على وجه
لا يتميز المغصوب عن غيره مثل ان خلط حنطة بحنطة بمثلها او خلط دقيقا بمثله او زيتا بمثله وكذا ان تعذر التمييز الا بحرج
ملكه اي المغصوب ضمنه اي المختلط من المغصوب ويجوز له ان قدر على دفع بعض ماله اليه ان يرد المثل في الباقي فلم يستقل
الى بدله في الجميع كما لو غصب صاعا فتلف بعضه ولا يجوز له الانتفاع به قبل اداء ضمانه في قدر ماله منه بدونه لانه غاصب
منه لانها قسمة فلا تجوز بغير رضى الشريك ولا يجوز ايضا للغاصب اخراج قدر الحرام منه اي المختلط بدون اذن
المغصوب منه لانه شريك فلا يقاسم نفسه للاستهلاك والحاصل ان الامام قرر انه لا يخرج من قدر ما خلط [illegible]
به والا تصدق به عن ربه ويباح ما بقي حلالا وان عين الحرام الثالث قال احمد في الذي يعامل بالربا يأخذ راس ماله
ويرد الفضل ان عرف ربه والا تصدق به ولا يوكل عنده وان شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم ان الاكثر منه حكم
وان خلطه اي المغصوب بدونه او باجود منه او بغير جنسه او خلط حنطة بشعير او خلط [illegible] مما [illegible] قيمته [illegible]
مثلا [illegible] وكان الخلط على وجه لا يتميز [illegible] ايما اي المختلط [illegible] بقدر قيمتها فيباع الجميع
ويدفع الى كل واحد قدر حقه لانه اختلطا على وجه غير غصب لانه اذا فعل ذلك وصل كل منهما الى حقه فان نقص
المغصوب عن قيمته منفردا ضمن الغاصب ضمان النقص لانه حصل بفعله وان خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء
ان امكن تخليصه خلصه ورده ونقصه وان لم يمكن او كان يفسده فعليه مثله وان اختلط درهم لانسان بدرهمين
لاخر من غير غصب فتلف درهما او اثنان فما بقي فهو درهم فهو بينهما نصفين لانه يحتمل ان يكون التالف الدرهم
الدرهمين فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا [illegible] بالاحتمال وما الكل واحد منهما متميز قطعا فلذلك
المسائل المتقدمة هاهنا انه الصحيح ذكره في الانصاف وقال في تصحيح الفروع قلت يحتمل القرعة وهو الصواب لانا
تحققنا ان الدرهم لواحد منهما الاشتراك فيه فيخرج وقد اشبه علينا فاخرجناه بالقرعة كما في نظائره وهو كثير
ولم اره لاحد من الاصحاب فمن الدرهم الجيد [illegible] وان خلط اي الغصب بغير جنسه فتراضيا على ان ياخذ
الاخر من حقه او اقل منه جاز لانه اسقاط بعض حقه من غير جنسه ولا حرم الزيادة بينهما جاز وان خلط جيدا
ورديا اتفقا على ان ياخذ الاخر من حقه من الرديء او دونه من الجيد لم يجز لانه ربا وان كان بالعكس فرضي
باخذ دون حقه من الرديء او سمح الغاصب بدفع اكثر من الجيد جاز لانه لا مقابل بالزيادة وان غصب ثوبا
فصبغه الغاصب بصبغه او غصب سويقا فلته الغاصب بزيته فنقصت قيمتهما اي قيمة الثوب او
او قيمة الزيت والسويق او نقصت قيمة احدهما ضمن الغاصب النقص لانه حصل بتعديه فضمنه كما لو تلف
بعضه وان كان النقص بسبب تغير الاسعار لم يضمنه وان لم تنقص قيمتها ولم تزد او زادت قيمتهما
قيمة الثوب والصبغ ورب السويق والزيت شريكان في الثوب وصبغه او السويق وزيته بقدر ملكيهما فيباع
فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمة وكذا لو غصب زيتا فخلطه بما او زادت قيمة احدهما
او صبغ او سويقا او زيتا فالزيادة لصاحبه تختص بها لانها الزيادة تبع للاصل وهو ان نقص الزيادة لتغير
سعر وان حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لما لكها حيث كان اثرا او زيادة
مال الغاصب ذكره في شرح المنتهى وان اراد احدهما اي مالك الثوب والغاصب قلع الصبغ من الثوب لم يجبر
الاخر عليه لان فيه اتلافا لملكه وان اراد المالك للثوب بيع الثوب ملك ذلك لانه ملكه وهو عين وصبغ ان الغاصب
ولو ابى الغاصب بيع الثوب فلا يمنع منه مالكه لانه لا حق عليه في ملكه وان اراد الغاصب بيعه اي الثوب المصبوغ لم يجبر
مالكه لحديث انما البيع عن تراض ولانه للغاصب ان رب الثوب قيمته يملكه او بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب
ليملكه لم يجبر لانها معاوضة لا تجوز الا بتراضيهما وصحح الحارثي ان لمالك الثوب تملك الصبغ بقيمته ليتخلص من
الضرر وان وهب الغاصب لمالك الثوب او غصب [illegible] لزم ذهب [illegible]
لزمه اي المالك قبوله لانه صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسألة كنسج غزل وقصر ثوب ونحوهما [illegible]

ابدا او سويقا ونحوهما كما لو نعلات وابواب [illegible] ولا يلزم المالك اذا غصب منه خشبا وجعله بابا ونحوهم
كمسامير قبول هبة مسامير سمرها بالمغصوب لانها اعيان متميزة اشبهت الغراس وان غصب صبغا
فصبغ به الغاصب ثوبا له او غصب زيتا فلت به الغاصب سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما في ذلك
كما وجه في الثاني على قدر الحقين لانه بذلك يصل كل منهما الى حقه ويضمن الغاصب النقص ان حصل
بفعله والتلف ان زاد المغصوب في نظير عمل الغاصب وان غصب ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به رده الغاصب
ورد ارش نقصه ان نقص لتعديه وان كان لا زيادة له فلا شيء له لانه متعد فيه وان كان من اثنين اشتركا في
الاصل والزيادة بالقيمة وما نقص من احدهما غرمه الغاصب والنقص لسعر لنقص سعر الثياب او الصبغ
او النقص لسعرهما في قيمة الغاصب وينقص كل واحد منهما من صاحبه وان اراد احدهما قلعه واجبر الاخر
وكذا لو غصب سويقا من واحد وزيتا من اخر ولتا فما علمنا من الاثنين وتعذر رده ولو ابى الثوب
او صبغه المالك من الغاصب لانه رد نقصا في الثوب ضمن الغاصب لحصوله بفعله وان زاد الثوب
فالزيادة للمالك ولا شيء للغاصب وعلى الثوب [illegible] اي الثوب خارج الغاصب كطهور [illegible]
ادى من كما في التصرفات وليس للمالك الثوب تكليفه اي الغاصب به او تطهيره بلا اجنات لحصول
بيده وان كان الثوب حين الغصب طاهرا فنجس عنده اي الغاصب [illegible] اي الغاصب ايضا تطهيره
لما سبق [illegible] اي المالك الزامه اي الغاصب به او تطهيره لانه تخلص بحيث يعيد العادة وما نقص
من قيمة الثوب بسبب الغسل فعليه اي الغاصب ارشه لانه نقص حصل بيده ولو ردها اي رد الغاصب
الثوب نجسا فطهره على الغاصب لانه كالنقص الحاصل في يده **فصل** وان وطئ الغاصب الجارية
المغصوبة مع العلم بالتحريم اي تحريم الوطئ فعليه اي الغاصب الحد لانه زنا بالجنبية زوجة ولا ملك يمين ولا
شبهة تدرا الحد وكذا هي اي الجارية يلزمها الحد ان طاوعت على الزنا وكانت من اهل الحد بان كانت مكلفة
جاهلة بالتحريم وعليه اي الغاصب لوطيها مهر مثلها بكرا كانت او ثيبا فان كانت بكرا فرجع من الحامل [illegible] ولا افتضاء ولو كانت
مطاوعة لانه حق السيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو اذنت في قطع يدها وعلى الغاصب ايضا ارش البكارة
التي اذهبها لانه جزء منها ولانه لا يدخل في المهر والارش يختص سقوطها بدليل انه لو وطئها ثيبا وجب مهرها ولو
اقتضها باصبع وجب ارش بكارتها فكذلك يجب ان يضمنها اذا اجتمعا ويانا في النكاح ان ارش بكارة الحرة
يندرج في مهرها وعلى الغاصب ردها اي الجارية الى سيدها لما تقدم اول الباب وان ولدت الجارية من غاصب
عالم بالحال فالولد رقيق للسيد تبعا لامه لانه من نمائها ويضمن الغاصب نقص الولادة لحصوله بتعديه
ولا يجبر نقص الولادة بزيادة الولد كالابن يجبر بنقص غير الولادة وان تلفت الجارية فعليه اي الغاصب
قيمتها وان ردها اي رد الغاصب الجارية حاملا فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها على الغاصب
لان التلف بسبب كان في يده فكان كما لو جرحها الغاصب فسرى الجرح الى النفس عند الملاك
وتقدم قريبا ان الولد ان سقط ميتا فلا ضمان لانه لم تعلم حياته قبل الجناية وفيه عشر قيمة امه وان كان الغاصب
جاهلا بالتحريم ومثله يجهله لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا وكذا
جاهل الحال بان اشتبهت عليه بامته او زوجته في غلط او اشتراها من الغاصب فوطئها انه اوثر وجبها
على نكاح وخوه فلا حد عليه اي الواطئ للشبهة وعليه المهر وارش البكارة ونقص الولادة لان ذلك انتفى
يستوي فيه الجاهل والعالم والولد حر لاعتقاد الواطئ الاباحة ونسبه لاحق بالغاصب للشبهة وكذا لو كان من
غير الغاصب جاهلا وقوله ان انفصل حيا وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله فيه تقديم وتاخير اي وعليه
فدا الولد بقيمته يوم ولادته ان انفصل حيا فيفديه الواطئ للسيد لانه حال بينه وبين السيد بتفويت رقه
باعتقاده واما اعتبرنا قيمته يوم الولادة لانه اول حال امكان تقويمه لانه لا يمكن تقويمه حملا ولانه
وقت الحيلولة بينه وبين سيده وان انفصل الحمل حرا ميتا من غير جناية فلا ضمان لانه لم تعلم حياته
قبل ذلك وان انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني الضمان لان الاتلاف وجد منه فان كانت الجناية من الغاصب

اجارتها يعني ان كان المغصوب مما يؤجر عادة فعلى الغاصب اجرة مثله مدة مقامه في يده وسواء استوفى الغاصب او غيره المنافع او تركها تذهب لانه كل ما ضمنه بالاتلاف جاز ان يضمنه بمجرد التلف في يده كالاعيان وحديث الخراج بالضمان وارد في البيع فلا يرد على الغاصب والقابض بعقد فاسد او نحوه وان ذهب بعض اجزائه اي المغصوب مع الاجرة ارش نقصه لان كل واحد منهما ينفرد بالايجاب فاذا اجتمعا وجبا والاجرة في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الاجزاء وان تلف المغصوب فعليه اي الغاصب اجرته الى حين تلفه لانه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى توجب عليه ضمانها ويقبل قول الغاصب والقابض ان تلف لانه يتعذر العلم بذلك [illegible] فيطالب بالبدل [illegible] ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما ويقبل قوله ايضا في وقت التلف بيمينه لتسقط عنه الاجرة من ذلك الوقت وما لا تصح اجارته اي لم تجر العادة باجارته كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منفعة له [illegible] لا يلزم الغاصب اجرة لان منافعه غير متقومة ولا يرد عليه صحة استيجار الغنم لدياس الزرع والشجر لنشر الثياب [illegible] ذلك وان غصب شيئا [illegible] عن رده كعبد ابق ونحوه [illegible] فاذا قبضه للحيلولة فعليه اي الغاصب اجرته الى وقت اداء القيمة فقط لان [illegible] قدر الغاصب عليه اي المغصوب بعد [illegible] رده [illegible] كما تقدم قريبا والاجرة له اي الغاصب من حين دفع الغاصب بدله الى ربه لانه ملك [illegible] قيمته استحق الانتفاع بدله الذي هو قيمته فلا يستحق الانتفاع بما [illegible] الذي قام مقامه ومنافع المقبوض بعقد فاسد [illegible] في صحيحه كبيع واجارة كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت [illegible] القابض [illegible] المنافع [illegible] بخلاف عقد الامانات كالوكالة والوديعة والمضاربة وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة فلا ضمان في صحيحها ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك على الغاصب بما غرمه ولو كان العبد المغصوب ذا صنائع لزم اي الغاصب اجرة اعلاها صنعة فقط لانه لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معا في زمن واحد ولان غاية ما يحصل لسيده به من النفع ان يشغله في اعلا ما يحسنه من الصنائع وتقدم اول الباب لو غصب حرا واستعمله [illegible] فله اجرة مثله ولو كان ذا صنائع وجب له اجرة اعلاها

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية [illegible] اي التصرفات الحكمية ما له حكم من صحة او فساد [illegible] من المال المغصوب وسائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب [illegible] كما تقدم في الصلاة كالصلاة بثوب مغصوب او في مكان مغصوب والوضوء من ماء مغصوب [illegible] الاعتقاد والعقود كالبيع والاجارة للمغصوب والنكاح كان تزوج الامة المغصوبة ونحوها [illegible] كالعتق والهبة والوقف حرام ولا تصح [illegible] لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible] التصرفات غير الحكمية في المغصوب كالاتلاف للمغصوب والاستعمال للمغصوب كلبس ونحوه [illegible] وسكنى العقار لحديث ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والاتجار الغاصب بعين المال المغصوب بان كان دنانير او دراهم فاتجر بها او اتجر بعين مغصوب بان غصب عبدا فباعه [illegible] وحصل ربح فالربح والسلع المشتراة للمالك [illegible] على قواعد المذهب لان تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك الربح والسلع لكن نص احمد [illegible] على ان الربح للمالك [illegible] الاصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة [illegible] وابن عقيل [illegible] الغاصب وتوقف على الاجازة [illegible] الغصب وتبعه في المغني وبناه في التلخيص على انها صحيحة [illegible] على الاجازة [illegible] الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتبار [illegible] وحمل القاضي في بعض كتبه على ان الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب وصرح بذلك احمد في رواية المروذي [illegible] كلامه على [illegible] وحمل ابن رجب في قواعد القواعد على ان النقود لا تتعين بالتعيين [illegible] في ذمته وحمله في الفروع [illegible] رد المغصوب الى مالكه ورد الثمن الى المشتري وان اشترى الغاصب او غيره في ذمته ثم نقدها اي عين المال المغصوب او عينها [illegible] وربح [illegible] او قارضها [illegible] ولو كان الشراء [illegible] الى الثمن من الغصب

115

او الوديعة فالعقد اي الشراء صحيح لانه تصرف في ذمته وهي قابلة له والاقباض فاسد اي محرم لعدم اذن المالك فيه والربح والسلع المشتراة للمالك [illegible] ولم يستفصل عن عين او ذمة [illegible] وهذا القول يشكل [illegible] العقد للمالك [illegible] فان العقد [illegible] فكيف يحصل له الربح [illegible] وما حمله [illegible] الوجهين [illegible] وان لم يبق درهم [illegible] عمر [illegible] في [illegible] واقتصر عليه في الفروع [illegible] الزيادة [illegible] واذا اختلفا اي الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بان قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لانه غارم او اختلفا في زيادة قيمته زادت قبل تلفه او بعده او اختلفا في قدره اي المغصوب او اختلفا في صناعة فيه [illegible] فالقول قول الغاصب بيمينه لانه منكر [illegible] من الزيادة [illegible] وان اختلفا في رده فقال الغاصب رددته وانكر المالك فقول المالك لان الاصل عدمه او اختلفا في عيب فيه بعد تلفه بان قال الغاصب كان [illegible] وانكر المالك فقول المالك بيمينه لان الاصل السلامة [illegible] ولو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب [illegible] العيب عند الغاصب [illegible] وقال الغاصب بل كان العيب قبل غصبه فقول الغاصب بيمينه لانه غارم والظاهر ان صفة العبد لم تتغير وان بقيت في يده اي الغاصب غصوب لا يعرف اربابها سلمها الى الحاكم ويلزمه [illegible] قبولها ويبرأ من عهدتها لان قبض الحاكم لها قائم مقام قبض اربابها [illegible] المغصوب الصدقة بها عنهم [illegible] لان المال يراد لمصلحة المعاش او المعاد [illegible] وقد تعينت هنا الصدقة [illegible] بشرط ضمانها لاربابها اذا عرفهم لان الصدقة بدون الضمان اضاعة [illegible] جائز [illegible] الغصب [illegible] بالمحاكم [illegible] او ثمنها [illegible] فيتصدق [illegible] والاخذ [illegible] الحاكم [illegible] وان تلف [illegible] من القبول [illegible] الاخذ [illegible] النفقة [illegible] من المفاسد [illegible] في الصدقة [illegible] كما ذكره الشيخ تقي الدين [illegible] ويسقط عنه اي الغاصب اثم الغصب [illegible] الحاكم او الصدقة بها عن ربها [illegible] لانه معذور [illegible] المالك [illegible] ولو تصدق بها [illegible] وكذا رهون وودائع وسائر الامانات والاموال المحرمة [illegible] او [illegible] او تصدق بها عن [illegible] الصدقة بها عنهم [illegible] الحاكم [illegible] بين [illegible] الذمة [illegible] تحصيل الثواب [illegible] قال ابن رجب في القواعد [illegible] جواز [illegible] من الصدقة [illegible] كقطاع الطريق [illegible] الا الغصوب والامانات المجهولة اربابها [illegible] عنهم ما [illegible] منها ولو كان فقيرا من اهل الصدقة قال ابن رجب [illegible] المستحق [illegible] الاعيان [illegible] مستحقيها [illegible] تصدق [illegible] بالصدقة [illegible] رواية ابي طالب [illegible] وعليه [illegible] ثمانيا [illegible] بعين [illegible] عن [illegible] وان تصدق [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] ضمن [illegible] الاخذ المتصدق [illegible] ما تصدق به [illegible] ما تقدم [illegible] الغاصب [illegible] الغصب [illegible] في حياة ربه [illegible] مقام [illegible] اذا [illegible] بعد موته [illegible] على [illegible] الغاصب [illegible] على تعديه [illegible] ما غصبه [illegible] على الورثة [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]

وقع الاجر في ظاهر الحكم لان الاصل عدم التواطي قلت الا ان تقوم بينة بالتواطي وله تحليف البايع انه لم يتواطا
معه على ذلك ولا يحل بالباطل ثمن عن صاحبه الاخذ اي لا يحل باطلا للبايع ان ياخذ من المشتري عشرة الاف ما تواطا
عليه بانا ياخذ منه زيادة لانه ظلم ولوجوب الشفعة شروط خمسة احدها ان يكون الشقص المنتقل عن
الشريك مبيعا او مصالحا عنه صلحا بمعنى البيع بان يقر له بدين او عين فيصالحه عن ذلك بالشقص او يكون الشقص
موهوبا هبة مشروطا فيها ثواب اي عوض معلوم لان الشفيع ياخذه بمثل الثمن الذي انتقل به الى المشتري ولا
يمكن هذا في غير البيع والعقود التي المذكورات بعده لانها بيع في الحقيقة لكن بالفاظ اخر فلا شفعة فيما
اي في شقص انتقل عن ملك الشريك بغير عوض كالموصى به اي الاماني ولا غير موهوب بغير عوض وموروث
به وموهوب وموروث ونحو كدخاله في ملكه بطلاق قبل الدخول بان اصدقت امراة ارضا وباعت نصفها ثم طلقها
الزوج قبل الدخول فانه يرجع اليه النصف الباقي في ملكها ولا شفعة للمشتري من المراة عليه ولا شفعة ايضا
فيما عوضه غير مال كالصداق وعوض الخلع او طلاق او عتق وصلح عن دم عمد لان ذلك ليس له عوض
يمكن الاخذ به كما في الموهوب والموروث ويفارق البيع لانه ياخذ بعوض ثم فلو جنى بيت عمدا وخطا
فصالحه منهما على شقص اخذ ما في نصف الشقص اي ما يقابل الخطا دون باقيه لان الصفقة جمعت
ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه فوجبت فيما يجب فيه دون الاخر كما لو باع شقصا وسيفا وصداقا
لام ولد او احدث ولا يحتمل ينبغي ان لا يعين الشقص تحديد من الالفطام سحقته ولا شفعة
فيه لانه موصى به بشرط ولا شفعة ايضا في ما اي شقص اخذه المنتقل اليه اجرة وجعالة او عوضا في
سلم اي سلم جعل العقار راس مال السلم او عوضا في كتابة لانه لا يمكن الاخذ بقيمة الشقص لانها ليست
بعوضه في المسائل الاربع ولا بقيمة مقابلة من النفع والعين وايضا الخبر وارد في البيع وليست هذه
في معناه ذكره الحارثي وكذا دعوى جريان الشفعة قولا واحدا ومثله اي مثل ما عوضه غير مال ما اي شقص
اشتراه الذمي من ذمي بخمر او خنزير لانهما ليسا بمال ولا تجب الشفعة بفسخ يرجع به الشقص الى العاقد
اي البايع كرده اي رد المشتري الشقص بعيب او مقايلة او الخيار او اختلاف المتبايعين في الثمن او
خيار مجلس او شرط او تدليس لان الفسخ رفع للعقد فليس بيعا ولا في معناه **فصل** الشرط
الثاني ان يكون البيع وما بمعناه شقصا مشاعا من شريك ولو شائعا من عقار ينقسم
ارضا ينقسم اي يجب قسمته بطلب بعض الشركاء قسمة اجبار لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي ولقوله عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا
وقعت وصرفت الطرق فلا شفعة رواه ابو داود فان قيل انما نفى الشفعة بصرف الطرقات وهي
غير مصروفة اجيب بان الطرقات التي تنصرف بالشفعة مختصة باستطراق الشايع الذي يستطرق
به الشريك ليصل الى ملكه فاذا وقعت القسمة انصرف استطراقه في ملك شريكه وما تفرع من الطرقات
فلا تنصرف ابدا فاما المقسوم المحدود فلا شفعة لجار فيه لما تقدم واما حديث الجار احق بصقبه
رواه البخاري وابو داود قال في القاموس الاقرب ما يليه ويقرب منه وحديث جار الدار احق بالدار رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وحديث الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا رواه الترمذي وحسنه فقد اجيب عن الاول بوجهين احدهما انه ابهم الحق ولم يصرح به فلم يحمل على
العموم والثاني انه محمول على انه احق بالعرض الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار او بمن لم يتفقا به وعن
الثاني بان الحسن رواه عن سمرة واهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ومن اثبت لقاءه اياه قال انه لم يرو
عنه الا حديث العقيقة ولو سلم فلا عنه الجوابان المذكوران وعن الثالث بان شعبة قال سها فيه عبد الملك
ابن سليمان الذي يحدث من روايته وقال الامام احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد
انكروه عليه ويحتمل ان المراد بالجار في الحديث الشريك فانه جار ايضا لان اسم الجوار يختص بالقريب والشريك
اقرب من الملصق فكان احق باسم الجوار وقد اطلقت العرب على الزوجة جارة قال الاعشى ايا جارتا

بيني

شروط الشفعة

بيني فانت طالقة ونحوه ولا شفعة في طريق نافذ لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه
ابو عبيد في الغريب والمنقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد فان كان الطريق غير نافذ لكل واحد
من اهله فيه باب فباع احدهم دارا فيه اي الطريق غير النافذ بطريقها او باع الطريق وحده وكان الطريق
لا يقبل القسمة او كان الطريق يقبلها وليس للدار المشتراة طريق الى داره سوى تلك الطريق ولا امكن فتح
باب لها اي للدار المشتراة الى شارع اي الطريق فلا شفعة للحديث السابق ولحصول الضرر على المشتري بوجوبها
لان الدار تبقى لا طريق لها ولو كان نصيب المشتري المدار بطريقها او الطريق من الطريق اكثر من حاجته
في الاستطراق فلا ادرى فوجوبها في الزايد تبعيض صفقة المشتري والجاز من الضرر وان كان الطريق
يقبل القسمة لسعته وللدار المشتراة طريق آخر او شارع او لم يكن لها طريق لكن امكن فتح بابها
الى شارع وجبت الشفعة في الطريق المشترك المذكور لانه ارض مشتركة تحتمل القسمة فوجبت فيها الشفعة كغيره
وكذا اي كالطريق المشترك في وجوب الشفعة وعدمه على التفصيل المتقدم دهليز دار وصحن دار مشتركان
والدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار والصحن وسط الدار فاذا بيعت دار لها دهليز مشترك او بيت بابه في
صحن دار مشترك ولا يمكن الاستطراق الى المبيع الا من ذلك الدهليز او الصحن فلا شفعة فيهما وان
كان له باب اخر وامكن فتح باب الى الشارع وجبت لوجود المقتضي وعدم المانع ولا شفعة بالشرب بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء المهملة وهو النهر او البير او العين يسقى ارض هذه او يسقى ارض هذه فاذا باع احدهما ارضه
لم يكن للآخر الاخذ بالشفعة بسبب حقه من الشرب لعدم ما سبق ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كطاحون
وحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة ونحو صغيرة وعضادة لحديث ابي عبيد السابق والقول عليه
لا شفعة في بير ولا نخل ولان اثبات الشفعة في هذا يضر بالبايع لانه لا يمكنه ان يتخلص من اثبات الشفعة في نصيبه
بالقسمة وقد يمتنع المشتري لاجل الشفيع فيتضرر البايع وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي اثباتها الى نفيها فان
كان الحمام كبيرا بحيث يمكن جعله حمامين او امكن قسمة البير بحيث يجعل البير في احد
النصيبين وجبت الشفعة وكذا الرحى ولا شفعة ايضا فيما ليس بعقار كشجر منفرد وحيوان وبناء مفرد عن ارض
وجوهر وسيف ونحوها كسفينة وزرع وثمرة لان من شرط وجوبها ان يكون المبيع ارضا لانها التي تبقى على الدوام
ويدوم ضررها الا البناء والغراس والبناء فتؤخذ تبعا للارض ان بيعا معها لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم
ربعة او حايط وهذا يدخل فيه البناء والاشجار وكذا النهر والبير والقناة والدولاب فتؤخذ بالشفعة تبعا للارض
لا مفردة ولا تؤخذ بالشفعة تبعا ولا مفردة ثمرة ظاهرة وزرع فالثمرة الظاهرة ولا زرع لانهما لا يدخلان في البيع فلا
يدخلان في الشفعة كقماش الدار لان الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشفيع سلطانا للاخذ بغير رضى
المشتري فان بيع الشجر مع ارض فيها شفعة واخذ الشجر تبعا للارض بالشفعة وفيه اي الشجر ثمرة غير ظاهرة كالطلع
غير المشقق دخل الثمر في الشفعة اي المشفوع تبعا حيث اخذه الشفيع قبل التشقق لانه يتبع في البيع
فتبع في الشفعة كالنماء في المبيع فان لم ياخذه حتى تشقق فالثمر للمشتري الا ان اخذه وبقا في مفصلا وان
بيعت حصة من علو دار مشتركة اي العلو وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل وحده او كان السقف لهما الا
السفل والعلو وكان السقف لصاحب العلو فلا شفعة في العلو لانه بناء مفرد ولا شفعة ايضا في السقف
لانه لا قرار له فهو كالابنية المفردة وان كان السفل مشتركا بين اثنين فاكثر والعلو خالص لاحد الشريكين فباع
رب العلو العلو وحصته من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة فيه **فصل**
الشرط الثالث للشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم بالبيع لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها رواه الفقهاء
في كتبهم وروي ... الحارثي بانه لا يعرف في كتب الحديث وقوله في رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه ولان
ثبوتها على التراخي ربما اضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه بان يشهد الشفيع بالطلب بالشفعة حين يعلم بالبيع ان
لم يكن للشفيع عذر يمنعه من الطلب او اشهد على الطلب [illegible] المشتري او [illegible] لانه
اشهاده ولا يلزمه [illegible] في المطالبة حضور المشتري لكن ان كان المشتري غايبا عن المجلس حاضرا في البلد

فالاولى ان يشهد على الطلب خروجا من خلاف من اشترطه كالقاضي في الجامع الصغير وابي حنيفة والمراد من
عدم اشتراط حضور المشتري عند المطالبة انه لا تعتبر مواجهة الشفيع له قال الغزالي في المذهب الاجود عند ابن
الرفعة في قول وهو ظاهر ما نقله ابو طالب عن احمد وهو قياس المذهب ايضا وهو ظاهر كلام ابي الخطاب
في رؤوس مسايله والقاضي ابي الحسين في تمامه وصرح به في المحرر بل قيد الاشهاد وهو المتبادر من
رواية ابي طالب والاخرم وهذا احتياط ابي بكر وابراد المصنف او الموفق هنا يقتضي عدم الاجزاء بل
الواجب المبادرة بالمجيء قال في العدة اشهد والثاني مقتضى كلامه في المغني وشرح الاول قاله في
البيان انه يبادر الشفيع الى المشتري فيطالبه بالشفعة ويوكل بالشفعة مرة واحدة فان غاب او مرض او
اوباد وعبيد فطالب المشتري بالشفعة سار اليه واشهد انه على شفعته ثم طلب شفعته بعد ثم اخبره بالطلب
فان كان الشفيع عذر منعه الطلب مثل ان لا يعلم بالبيع فاخبر انه علم وطالب ساعة علم او علم الشفيع بالبيع
ليلا فاخر الى الطلب الى الصبح مع غيبة متاعه او اخر الطلب لشدة جوع او عطش حتى يأكل ويشرب مع غيبة
متاعه او اخر الطلب بحدث لطهارة مع غيبة متاعه او اخر لاغلاق باب او يخرج من الحمام او ليقضي حاجة
حتى من بول وتحايط او ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسنتين او ليشهد هنا في جماعة خافا فوتهن
وضيع كمن علم وقد لحق غريمه او ضاع ماله فاخر الطلب ليرقم ثوبه وكتابه ليلتمس ما سقط منه او تسقط
الشفعة لان العادة تقديم هذه الموانع ودخولها على غيرها فلا يكون الاشتغال بها مرضيا بترك الشفعة
كما لو امكنه ان يسرع في مشيه او يحرك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته الا ان يكون المشتري لا عذر له الشفيع
في هذه الاحوال فتسقط بتأخيره لانه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير استغال بغير الاشهاد الا الصلاة فلا
تسقط الشفعة بتأخير الطلب للصلاة ويسنها ولو مع حضور المشتري عند الشفيع لان العادة تأخير الكلام عن الصلاة
وليس عليه اي الشفيع حقيقي اي الصلاة ولا الاشتغال بها على ما يجزئ في الصلاة لان كمالها لا يمنع بغيره عن
الشفعة فاذا فرغ الشفيع من حوائجه مضى على حسب عادته الى المشتري ليطالبه بالشفعة وليس عليه اي الشفيع
ان يسرع في مشيه او تحريك دابته اكثر مما كان يفعله لان الطلب المشروط هو الطلب على العادة فاذا فقيه يداه
السلام ثم يطالب لان السنة وفي الحديث من بدأ بالسلام قبل الكلام فلا تجيبوه رواه الطبراني في الاوسط وابو
نعيم في الحلية من حديث ابن عمر فان قال الشفيع بعد السلام باركك الله في صفقتك بارك الله لك او فعال اي المشتري
بالمعوذة وخوذ كلاه دعاله بالمعونة لم تبطل شفعته لانه قد يتصل بالسلام فيكون من جملته والدعا له اي المشتري
بالبركة في الصفقة دعا من الشفيع لنفسه لان الشقص يرجع اليه اي الشفيع اذا اخذه بالشفعة فلا يكره ذكر البركة
في بيع بتركه الشفعة فان اشتغل الشفيع بكلام اجنبي لدعا او سلم ثم سكت لغير حاجة بطلت شفعته لفوات فوريها
وهو للخبر وعمله الشفيع الشقص المشفوع بالمطالبة بالشفعة وقوله بتقصير مع ملازمة الثمن لان البيع السابق لم يتم
فاذا انقضت المدة المطالبة لكان كالاعجاب في البيع اذا انضم اليه القبول فيتم ثم ظهر في اي الشفيع فيه اي الشقص المشفوع
لانتقال الملك اليه وبرئت ذمة الشفيع عن اي عن الشفيع الدراهم بعد الطلب كما يزيد ملاء وغيره لانتقال الملك الى
الشفيع من غير مشتر لانه يجوز عند من قبل والفقهي لا يعتبر رضاه ولفظ الطلب لاخذ بالشفعة ان يقول الطالب
بالشفعة او انا مطالب بالشفعة او انا اخذ بالشفعة او انا قائم عليها بالشفعة وخوها مما يفيد هذا المعنى
بالشفعة كتملكت الشقص او استرجعته من مشتريه او ضممته الى ملكت املكت من العين فان اخر الشريك الطلب مع امكانه
اي الطلب وترك الاشهاد مع استحقاقها اي الشفعة سقطت لا بعذر بذكر حنفية غالبا او اخر الطلب جاهلا
بانه اخير سقطت لها ومثله لا يخفاه سقطت شفعته لعدم عذره الا ان يعلم الشريك بالبيع وهو غائب عن
البلد فيشهد على الطلب هنا فلا تسقط شفعته ولو اخر اياما وفي الطلب بعد الاشهاد وعند امكانه لان الاشهاد
بالطلب دليل على الرغبة وعجزه عنه لا ينافي ذلك من الطلب الا قيام العذر بحر وكالغائب مريض ومحبوس وتسقط
الشفعة اذا علم الشريك بالبيع وهو غائب او سلمه هو اي الشريك الغائب رسالة وكيله في البلد الذي فيه المشتري
في طلبها اي الشفعة ولم يشهد قبل سيره ولو سار بعض الوسير معتادا لانه اعذر بكون لطلب الشفعة ولغيره وقد

قدر اه سين كون سيره لطلب الشفعة بالاشهاد عليه فاذا لم يفعل سقطت كتارك الطلبح حضوره واذا اخر
شريك الطلب والاشهاد لعجز عنهما او قهره عن الب اي المشتري فيطالبه والى من يشهد على انه مطالب فالاولى
لامن دساوع والاقرب قيل لا ذكر لا يجزيه عن الطلب والاشهاد ولا تحصيل ظلما او بجبل لا يعلمه او دواي عاجز
لا يجد من يستشهده او وجد من لا تقبل شهادته كالمراة والفاسق ونحو هو الغير بالغ او وجد مستور بالحال
فلم يشهده هل تسقط شفعته لانه معذور بعدم قبول شهادتها قال في التصحيح الذي ينبغي انه يشهدهما
ولم يقبلها الحاكم وهو على شفعته اذا اشهد على الطلب عند زوال عذره او وجد الطالب مسافة لا تقصر معها الى
موضع المطالبة فلم يشهد لم تسقط الشفعة او لا فائدة في اشهاده فاذا وجده اعاد اذا شهد او لم يشهد اسقط
قال في المغني والشرح وصرح به القاضي وابن عقيل بناء على شهادة العدل يقطع بها الجميع او اخر الطلب او الاشهاد
لاظهارهم زيادة في الثمن او لاظهارهم ان المشتري غير الذي اخبره بالشراء بطلت او اخبره ان الشريك باع بالبيع منه لا يقبل قوله
لفسقه فلم يصدقه ولم يطالب او يشهد او اظهر المتاعا انها تباع بدنانير فتبين انها تباع بدراهم او بالعكس بان
اظهر انها تباع بدراهم فتبين انها بدنانير او اظهر المشتري انه اشتراه بنقد فبان انه اشتراه بنسيئة او بالعكس
او اظهر انه اشتراه بنوع من الموزون فبان انه اشتراه بغيره كأن اظهر النوع كذا فبان نوع اخر او اظهر المشتري
انه اشتراه لنفسه فبان انه اشتراه لغيره او بالعكس بان اظهر انه اشتراه لغيره فبان انه اشتراه
لنفسه او اظهر انه اشتراه بغير اذن الشفيع فبان انه اشتراه باذنه او اظهر انه اشتراه بعشرة فبان
انه اشتراه جميعه بضعفه او اظهر انه اشترى الشقص بعينه فبان انه اشترى هو وغيره او بالعكس بان اظهر انه
اشترى الشقص وغيره فبان انه اشتراه وحده فله اي الشفيع على شفعته اذا علم الحال فلا يكون ذلك مسقطا لشفعة
لانه اما معذور او غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا فلا اذا اظهر المشتري انه اشتراه بالكثير فبان
انه اشتراه بالقليل او بالعكس فلا شفعة لانه من الايراد صريح بالقليل لا يرضى بالكثير مثلا واظهر انه اشتراه بالثمن فبان
به اي بذكر الثمن بعضه اي بعض الشقص سقطت شفعته لان من لم يرض باخذ الشقص كله بذكر الثمن لا يرضى
باخذ بعضه بهم وان كان المبين بحيث يلزمه اداؤه وهو قادر عليه اي على اداء الثمن فهو المطلق اذ لا يبادر الى
المطالبة ولم يعد من يطالب له فزوال بطلت شفعته لانه ليس بعذر ومن كان حضر عندما جبر لا يمنع من طلب
الشفعة وانما خبره اي الشفيع بالبيع ما يقبل خبره ولو عدلا واحدا عبدا او انثى فلم يصدقه الشفيع سقطت
شفعته لانه خبر ملزم عدل تجب قبوله في الروايه والفتيا وسائر الاخبار الدينية فسقطت الشفعة بذلك بيداه
احمد وما لا يقبل خبره كفاسق وصبي ومجنون ولم يطلب سقطت شفعته لانه لم يصدقه باعتراف بوقوع البيع
فوجب سقوطها بتاخيره الطلب او قال الشريك المشتري بعني ما اشتريت او صالحني عندما انا البيع فقبض عنها
اي عن الشفعة او قال اجعل لي او اجعلي عليه اربعة مثلي ثمنك او وراياه اي اعطه ثمن ثلث مزرعتي ماله
عندك الا ثلث او الربع او ساقني او عاشني او اوسعني او ساقاه وخوها كاشتريت عقارا او اكثر مما اعطيت
انا سقطت شفعته لانه هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفعة واذا قيل لشريكك بع نصيبك
من زيد فقال انا باعني زيد ولا قبل الشفعة كان ذلك كقوله لزيد بعني ما اشتريت فقد مر الخلاف او قدم
بعذر كمرض او حبس وخوف على التوكيل في طلب الشفعة فلم يطلب بادر ثم يوكل سقطت شفعته لعدم عذره
في التاخير او لقي الشريك المشتري في غير بلده فلم يطالبه سقطت شفعته سواء قال انما تركت المطالبة لاطلبه
في البلد الذي فيه البيع او لا لاطلبه في البلد الذي فيه او لا او سواء قال انما تركت المطالبة لاخذ الشقص في موضع
الشفعة او لم يقل او بنى المطالبة او بنى البيع لانه مقصر بعدم الطلب فزوال او قال الشريك للمشتري بعتك المشتري
او قال اشتريت رجعنا او قال له الشريك اشتر بعتك او لبسك فقبل ذلك سقطت شفعته لانه دليل تركه
الشفعة وان قال الشريك في البيع اي عمل دلالا وهو السفير بين البائع والمشتري والاسم الدلالة وكسرها
قال ابن سيده وما جعلت له دليل والدلال او ضمن الشريك له اي البيع او ضمن عنه الثمن او ضمن الشفيع ان سقطت شفعته ان ذلك
سبب ثبوت الشفعة فلا فلا تسقط به او سلم الشريك عليه او دعا له بعده اي بعد الكلام متصلا به وخوه فانا

تقدم ولم يشتغل بكلام اخر او لم يسكت لغير حاجته لم تسقط شفعته لتقدم او توكل الشريك الاحد الثمنا
بعيب او رضي بشركها بعد وجوبها وبوجد واما قال الشريك لشريكه بعت نصفي نصيبي مع نصف نصيبك ففعل
ابو باع نصف النصيبين ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في البيع ما لم يجب صاحبه لان كلا منهما شريك
واما اذا قال الشريك لشريكه في البيع اسقط الشريك شفعته قبل البيع لم تسقط شفعته لانه اسقاط
حق قبل وجوبه فلم يسقط كما لو ابراه ما سيقر له واما شرط ولي ولو كان ابا شفعة مولية صغيرا كان او
مجنونا او سفيها لم تسقط شفعته لان الترك من غير الشفيع كالغائب اذا ترك وكيله الاحذها ولو ان الولي
عليه الاخذ بها او باع وعقل ويرشد سواء كان فيها حظ او لا ولو كان الولي قد قصر بالعفو عنها
لان المستحق للشفعة له الاخذ بها سواء كان له حظ فيها او لم يكن وقيل لا يأخذ المجنون عليه بعد افاقته بها
الا ان كان فيها ابو الشفعة حظا له وعليه الاكثر بنا على ان عفو الولي عليها مع عدم الحظ كما لو عجز فيما
على الاخذ مع الحظ وربما انه لا يلزم من ملك استيفاء الحق ملكه اسقاطه بدليل ان حق القصاص لو عجز عليه لفائدة
خصوصا اذا ما الولي يتهمه عليه الاخذ بها ابو الشفعة له ابو المجنون عليها ان كان الاخذ حظا للمجنون عليه بان كان
الشراء رخيصا او بثمن المثل والمجنون عليه مال يشترى منه لان عليه الاحتياط لوليه وفعل الاحظ فان ترك الولي
الاخذ حيث كان فلا غرم عليه لانه لم يفوت شيئا من ماله ولا يكون في الاخذ بالشفعة حظ للمجنون عليه كما لو عجز المشتري
او كان الاخذ بها يحتاج الى ان يستقرض ويرهن مال المجنون عليه فعلى الولي الترك كما لو لم يكن له مال حظ لوليه
فيه ولم يجز الاخذ بالشفعة حينئذ فيكون باقيا على ملك المشتري وليس على الولي عن الشفعة التي يراها حظا
لوليه شيء لان الولي الاخذ بها فله ابو الولي ولو لعدم صحة عفوه عنها كما سبق واما اذا راه الولي الاخذ بالشفعة
في ثاني الحال وليس فيها متعلق للمجنون عليه لم يملك ابو الاخذ بالشفعة لعدم الحظ واما اذا رأى الولي الحظ للمجنون عليه
اخذ الولي له بها لعدم سقوطها بالتاخير وحيث اخذها ابو الولي بالشفعة مع الحظ للمجنون عليه ثبت
الملك في الشفعة للمجنون وقع كالمجنون والسفيه وليس له ابو المجنون عليه نقضه بعد البلوغ او العقل او الرشد
كما يقتضيه ظاهر قول الولي الآتي في الامة وحكم المنع عليه وحكم المجنون فيما يظهر حكم المجنون هو الغائب ينتظر افاقتهما
لانهما معذوران والاشبه الولاية عليهما وحكم على ولي المجنون المطبق بمنع الابا وهي الزلا الا ترى الى افاقته وحكم
ولي السفيه حكم ولي الصغير فيما تقدم وسيأتي الاشارة اليه واذا مات مولى المجنون عليه بعد الطلب بها
ولي السفيه حكم ولي الصغير فيما تقدم وسيأتي الاشارة اليه واذا مات مولى المجنون عليه بعد الطلب بها
ابو الشفعة لم يحتج لها لانه لا يتحقق وجوده فقد ابن يجب عنه او صحب وفي المغني والشرح اذا ولد وكبر فلم
يأخذ فالظاهر انه يأخذ بها الولي كالصغير قلت الظاهر على هذا امتناع على ان الشفيع لا يملك الشقص بالطلب
الاخذ فالظاهر انه يأخذ بها الولي كالصغير قلت الظاهر على هذا امتناع على ان الشفيع لا يملك الشقص بالطلب
واما على ما تقدم وهو انه يجب فينتقل الملك للمريض قبل موته ضيق رد عند الشقص كسائر تركته وهو في الثمن
من التركة كسائر الديون والمفلس لا حق لها ابو الشفعة ولا يعفو عنها لانه مكلف رشيد وليس للولي ابو الا
ابو المفلس على الاخذ بها ولو كان فيها حظ لما مر ان الحق له فلا يجبر على استيفاء ما يملكه ابو الاخذ بالشفعة و
المشتري كالاجنبي والمأذون له من العبيد في التجارة لا حق لهما في الشفعة دون التركة لان الحق فيها للسيد لانه قد يرى
ترك الشفعة لوفي المجنون عليه وما في ايدي اصحاب هذه الحب ما عدم عليه لكنه قد يفيد، واذا باع وصي الايتام احد هم نصيب
في شركة الاخر فله ابو الولي الاخذ للاخر بالشفعة لانه كما يتولى بيعه يتولى شراءه كما باع عليه من الايتام
الشقص المشفوع فليس له ابو الرجوع الاخذ بالشفعة لانه متهم في بيعه ولانه بمنزلة من يشتري لنفسه من نفسه
ويتجه ولو باع الوصي نصيب كما له الاخذ بالشفعة لليتيم وحق مع لحظه له لان الحكمة منتفية هنا
لا يقصد بيع الوصي نصيبه كما له الاخذ بالشفعة لليتيم وحق مع لحظه له لان الحكمة منتفية هنا
بعد ملا اليتيم فانه يملك تقليل الثمن لاخذ الشقص بل واذا ارتفع الامر الى الحاكم فباع عليه فللوصي الاخذ
حينئذ لعدم التهمة فاه كما لو باع ماله لابيه ابو فيما لو باع شقص وله ابو فله الاخذ بالشفعة لانتفاء
التهمة ولذكر كما لو ان يشتري من قسمها ولده وان يبيع شقص في ثمن لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة لان

لا يكن

انشاء غير الشريك والمعنى ان المشتري يستقل ملكه على ما يقابل ماله فلا يشترع منه والا فلا شفعة له على المقر فان قيل
المشتري شفعة في حصة الكل على شريكه لهذا منه اي الشريك الاخذ اي اخذ الكل ولم يشفع اسقاطه اي اقرار الشريك
لنصيبه لملكه بالشراء واستقر به فلا يسقط باسقاطه كالشفيعين اذا حضر احدهما فاخذ الجميع ثم حضر الاخر
وطلب حقه منها فقال له الاخذ خذ الكل ودعه واوا كانت الدور بين اثنين فباع احدهما نصيبه وجار صفقة
ثم عاد شريكه فذكر فله الاخذ بها اي بالعقد الاول شفيع فيها وله الاخذ ايضا باحدهما ايهما كان لانهما شيآن
مستقلان بنفسهما وهو يسقط بعضا فاذا اسقط البعض كان له ذلك كما لو اسقط حقه من الكل فله اخذ الشقص بالبيع
الثاني شاء او مشتريه شفعة لان ملك المشتري استقر في البيع الاول باسقاط الشفيع حقه منه فصار شريكا فيشارك
في البيع الثاني اذا اخذ الشفيع بالبيع الاول في شركة في شفعة احد لانه لم يسبق لدرك وان اخذ الشفيع كل
اي بالبيعين لم يشاركه في شفعة الاول والثاني لانه لم يسبق لهما شركة هذا اذا تعددت العقود بتعدد البائع والمشتري
وان تعددوا ودون العقد باء اشتري اثنان حق واحد صفقة واحدة او اثنان واحد لنفسه وغيره بالوكالة
قلت او الولاية بهما بان كان وكيلا لاحدهما وليا على الاخر حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما لان
الصفقة مع اثنين بمنزلة عقدين فيكون للشفيع الاخذ اما وباقيا شآ وكذا الاشتراء الواحد لنفسه وغيره بالوكالة
من وقع له العقد والاشتراء واحد حق اثنين صفقة واحدة او اشترى واحد شقصا من اثنين صفقة
واحدة والشريك واحد فللشفيع اخذ احدهما اي احد الشقصين من احد العاقدين لان كلا منهما مستحق بسبب
غير الاخر فصار كما لو كان الشريكين وليا الشفيع قد يلحقه الضرر بأحدهما دون الاخر فله اخذ احدهما او الشقصين معا
وان كان الشريك متعددا واحد الجميع وفسر الثمن على القيمة ولم يشأ اخذ حصته بقسطها وأفذ الاخر وحالف وا
باع اثنان فيهما من اثنين صفقة واحدة فالتعدد واقع من الطرفين اذ البائع اثنان والمشتري اثنان
والعقد واحد وذلك العقد بمثابة اربع صفقات فللشفيع اخذ الكل او اخذ نصفه وترك بعده منها او اخذ
نصفه منها فيبقى نصفه لها او اخذ نصف منه احدهما فيبقى ربعه وللاخر نصفه وان باع احد الشريكا عن
نصفه وعن شريكه بطريق الوكالة او الولاية شقصا من احدهما كان ذلك بمنزلة عقدين للتعدد من وقع منه العقد
فللشفيع الاخذ منهما ايهما شاء وان باع اثنان شقصا وسيفا او غيرهما مما لا شفعة فيه صفقة
واحدة بثمن واحد فللشفيع اخذ الشقص بالشفعة بحصته من الثمن لان ذلك العقد بمنزلة عقدين لتعدد
البيع فيقسم الثمن على قيمتيهما لا على الشقص والسيف او غيره فلو كانت قيمة الشقص الف وقيمة السيف مثلا خمسمائة
وبيعا بالف وخمسمائة اخذ الشفيع الشقص بثلثي الثمن ولا يثبت له خيار التفريق في هذه الصورة
لتعدد العقد معنى وان تلف بعض المبيع الشفيع بامر سماوي او فعل اجنبي او اتلفه هو بيت من الدار التي اشترى
منها الشقص والبيت لغير البائع كالعطن فلا شفعة للبائع في الباقي من الشقص بحصته من الثمن اي ثمن جميع الشقص
فلو كان الشقص المشفوع نصفا من الدار والبيت الذي اتلفه هو من نصف قيمتها اخذ الشفيع الشقص فيما بقي
من الدار بنصف الثمن فان فات الاتلاف بعد ما اخذ الشفيع الموصى به الوصية والباقي من الدار بالحصة ايضا
من الثمن وان كانت الاتلاف بعد ما اخذ الشفيع الموصى به الوصية وما بقي من الدار بحصته من الثمن تعذر عليه
اخذ الباقي بشفعة بعض ما اخذه الباقي في حصته كما لو تعذر عليه اخذ الكل بكونه بعد شفيع اخر فلو اشترى
دارا بالف فسأوى الفا في قيمة المشتري بأنها فبقيت بالفا وهدم منها فبقيت بالف اخذ منها الشفيع بحصة
القيمة من الثمن اي بالحصة من الثمن والمراد بقوله اشترى دارا اي شقصا منها وان طلق الكل على البعض
كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم ويحتمل ان تكون الشفعة في دار باعها وان تكون دورا جماعة مشتركة فيبيع
احدها حصته من المبيع مشاعا وفيما بقي من الثمن زيادة وتوزيع الشفعة اجمالها وبقاسم بالمهايأة بحصة المشتري
وان كانا صفقة تم لبيعه الكل فيأخذها الشفيع او يدعها ان تكون دورا جماعة مشتركة فيبيع احدها من المبيع مشاعا
وبقيها استقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة فيقاسم المشتري بالمهايأة فيصيب له دارا على حدة بان يرى الشريك
ويقيم في اسبوع حتى يرى ويسافر فيبيع شريكه حصته في الجميع الدور المشتركة فيرى الوكيل ايضا الخط لموكله في

ترك الشفعة فلا يطالب لها ويقاسم المشتري الوكيل بالوكالة فيحصل للمشتري دار كاملة وقد مر انه لو باع بالقرب
فنصف كما تقدم ثم عاد الشفيع سقط الثمن بالبينة او اقرار البائع به وذكره في المنتخب ولو غيب المبيع بعيب
ينقص الثمن مع بقاء عينه كما لو انشق الحائط او نشف النخل او ابق الارض فليس له الا الشفيع الاخذ الاول الثمن
او الترك لانه لم يؤخذ من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن في مقابلته واسقاط بعض الثمن اقرار بالمشتري والضرر
لا يزال بالضرر فصل الشرط الخامس الاخذ بالشفعة اي يطلب الشفيع مطالبة تسابق على البيع
لان الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة ولو كان الشريك سابقا
لصحة ملكه فغيبه فلا شفعة بطلا شفعة كما لو موجب يقتضيها فباع الوبر بقرب المصر له لان الشفعة
لا توجد بالشفعة فلا تجب بها وبعت للاخذ بالشفعة ثبت الملك للشفيع بالبينة او اقرار المشتري فلا تثبت اليد
لانها امر حسي فقط عملا بالظاهر ولا تفيد الملك كما بأتي في الرهن والبينات فان اشترى ملك احدهما المشتري
دارا صفقة واحدة فلا شفعة احدهما على صاحبه لانه لا مزية لاحدهما على الاخر ولا منع ايضا في
البيع في زمن واحد واما في كل منهما اي الشريكين السوق فتحا لفا اذا قاسمتين وتعارضت بينهما فلا شفعة
لهما اي لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت السبق لواحد منهما ولا شفعة لشريك وقف فباع نصفها وقف ونصفها طلق
واسع الطلق لا شفعة للموقوف عليه ولو معا لانه ملك غير تام اشبه مالك المنفعة فصل واما تقدير المشتري
في الشقص المبيع قبل الطلب ليطلب الشفيع بالشفعة بوقف متعلق تصرف على معين كان وقف على ولده او
غيره اولا على معين بان وقف على مجهد كذا وعلى الفقراء او الغزاة وغيرهم او تصرف في الشقص بهبة او صدقة او
جعله عوضا في عتق وطلاق او جعل او صلح عن دم عمد ونحوها لا شفعة فيها ابتداء سقطت الشفعة لان في
الشفعة اضرارا بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه ونحوه لان ملكه يزول وهذه غير معوض لان الثمن انما
يأخذه المشتري والضرر لا يزال بالضرر ولا تسقط الشفعة برهنه اي برهن المشتري الشقص المشفوع ولا
باجارته ثم لفقا المرهون والمرهون في ملك المشتري وسبق تعلق حق الشفيع على حق المرتهن واستأجر وليس لها
ابو الرهن والاجارة باخذه اي اخذ الشفيع الشقص المرهون او المؤجر بالشفعة من صاحبه الاخذ لانها لا تسقط
الزوال الملك ولسبق حقه حقهما وايضا الفرق بين الاخذ بالشفعة والبيع اذ الشقص حق مزايد المشتري فلا يعلم
في الاخذ بالشفعة بخلاف البيع وتعلم على المشتري تصرفه بعد الطلب ولا يبيع تصرفه بعد الطلب لانتقال
الملك الى الشفيع بالطلب في الاصح والمحجور عليه بفلس او بيع الشفيع المشتري عن نفسه فيما وجب
بها لا يصح المشتري بيعا ممن عاد بالنقض بالشفعة على قولنا بي على الصحيح ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه ابن الصباغ
في القاعدة الثالثة والثلاثين واما اوصى المشتري بالشقص فان اخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية
واستقر الاخذ للشفيع لسبق حقه على حق الموصى له والوصية قبل القبول بعد الموت جائزة لا لازمة فيبطلها
لقبول الموصى له قبل الرد عليها واما طلب الشفيع الاخذ بالشفعة قبل قبول الوصية ولم يأخذ بعد الطلب حتى قبل
الموصى له بطلت الوصية واستقر الاخذ للشفيع سواء قبل الموصى له الوصية اولا لانه ملكه قبل لزوم الوصية فتفاتت
على الموصى له ويدفع الشفيع الثمن الى الموصى له ان اخذ وان ابى الموصى له قبل الوصية بالشقص قبل اخذ الشفيع
بالشفعة او قبل طلبها لزمت الوصية واستقر للموصى له وسقطت الشفعة لان في الشفعة ابطالا للوصية لان
ملكه يزول عنه بغير عوض وكما لو وهب المشتري قبل الطلب واباع المشتري الشقص قبل الطلب فللشفيع اخذه
بثمن البيعة بيعا شآ لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد من كل منهما ولانه شفيع في العقد وعفو من فوق
صحة تصرف المشتري في الشقص قبل الطلب لانه ملكه وكون الشفيع له ان يتملكه لا يمنع من التصرف فيه كالوكيل احد الوصيين
في البيع بعيبا فانه لا يمنع التصرف في الاخر وكما لا يمنع تصرف في العين الموهوبة وان جاز لا يمنع الرجوع فيها ويرجع
من اخذه منه بعيبي من اخذ الشفيع الشقص ببيع قبل بيعه على ما بيعه بما اعطاه من الثمن لانه لم يسلم له المعوض
فان اخذ الشفيع بالبيع الاول رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بما دفعه له من الثمن ويفسخ البيع الثاني وان باعه
ثم مشتري ثالث بان لم يعلم الشفيع حتى تبايع الثلاثة عاد الشفيع واخذ الشفيع بالبيع الاول رجع المشتري الثاني على

الاول والمشتري الثاني وهلم جرا وينفسخ ما بعد البيع الاول وان اخذ بالبيع الاخير فلا رجوع و
استقر العقد وان اخذ بالمتوسط استقر ما قبله وانفسخ ما بعده وان فسخ البيع بعيب في الشقص المشفوع
او اقالة او خلف لاختلاف في الثمن او علم الشفيع بالبيع فلم الاخذ بها او بالشفعة لان حقه باق على حاله لكنه
لا تثبت بالبيع فينتقض فسخه البيع بتلك المذكورات اذا اخذ الشفيع بالشفعة وبرئ احد الشقصين
في فسخ البيع بالاقالة وفسخ بالعيب اي عيب الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد كما يأتي وبرئ احد الشقصين
في الفسخ لاجل التحالف بما حلف عليه البائع لان البائع مقر للثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشقص
بذكره فاذا بطل حق المشتري بالخارج لم يبطل حق الشفيع بذلك على ما ان بطل قسمها وبرئ احد لان حقه اسبق وما في
البائع البيع المعيب في ثمن اي ثمن الشقص المشفوع المعيب لما لحقه من الشقص بعد معاينة فيجعل البائع عيبه وفسخ
البيع فان طلب الفسخ قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة لما بينا من الاختيار بالبائع باسقاط حقه من فسخ البيع لان الاستحقاق
برجوع العيب والشفعة تثبت لان الذاهب بالبيع والضرر لا يزيل الضرر والذي حق البائع في الفسخ اسبق لانه لازم اسند
الى وجوب العيب وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع ويفارق ما اذا لم الشقص معيبا فان حق المشتري انما
هو في ارجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد وفي مسئلتنا حق البائع في استرجاع الشقص واجتماع
الاخذ بالشفعة والاباء كان الفسخ بعد الاخذ بالشفعة استقر الشفيع للشفعة لانه ملك الشقص الاخذ فلو جعلنا البائع
ملك فالواجب العشر لا الاحجر والبائع اذا فسخ بعد اخذ الشفيع الزمام المشتري بقيمة الشقص لانا الاخذ الشفعة تحول
لان الشقص ويرتجع المشتري والشفيع بما بين القيمة اي قيمة الشقص والثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد
لان الشفيع اخذ قبل الاطلاع على عيب العبد لانه الثمن الذي وقع عليه العقد وبعد الاطلاع على عيب العبد وفسخ
البيع وتعذر رد الشقص استقر العقد على قيمة الشقص والشفيع لا يلزمه الا ما استقر عليه العقد والمشتري لطالبه عادا و
زيادة عليه فيجب جواب الاكثر منها على الاخر بالفضل فاذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة العبد الذي هو الثمن
مائة وعشرين ولا زيادة المشتري احد المائة والعشرين من الشفيع رجع الشفيع عليه بالعشرين لان الشقص انما استقر عليه
بالمائة والاخر رجع الشفيع بمثل ما زيد عيب في ثمن عهدا عند بائع اي لو ان البائع مشتري الشقص بما يجب الذي
وجده بالعبد مثلا فلا رجوع للشفيع عليه بشيء لان البيع لا يلزم مرجوعه المشتري لا يملك فحدث شيء مالي حق البائع
عند بعض الثمن بعد لزوم العقد وان اختار البائع احد مرتش العيب فله ذلك ولا يرجع مشتري على شفيع بشيء ان دفع اليه
قيمة العبد لما بين ولا يرجع عليه بعد ما ادى من ارش شيء عاد الشقص بعد فسخ العقد بعيب الثمن واخذ الشفيع
بالشفعة الى ملك المشتري من الشفيع او غيره بيع او هبة او ارث وهو لم يملك البائع اشترى عاد بمقتضى البيع السابق
لان ملك المشتري انما انتقل حقه من الثمن فاذا زال احدهما لم يبق له حق فلذا لم يجب تعذر عليه رد مقبوض فاذا
قائمة ثم قدر عليه فانه يرده ويسترجع القيمة لان ملك المغصوب سالم له يزيد بعده وان اخذ الشفيع الشقص بالشفعة
ثم ظهر ان البائع الشقص عاب ربعه او ان المشتري والشفيع علم ان الشفيع رده على المشتري او اخذ ارش منه
لما تقدم من اخذ بالشفعة في معنى البيع ويرجع المشتري على البائع لانه ان ابى الثمن ورد الشقص ان رده الشفيع عليه او
باخذ الارش وانما لم يرجع الشفيع على المشتري لانه ملك الشقص من الشفيع والمشتري علم ان البائع عند العقد او قبله رد الى الشفيع العيب
ورضي بالعيب بانه لا يرجع على بصحيح لكن اذا اعلم الشفيع وحده فلا رد والمشتري خرج الشقص عن ملكه وان الى المشتري
الا ظلامة العيب الذي يعلمه وان ظهر الثمن معيبا سقط ما البيع باطل لما تقدم في البيع والشفعة انما ثبتت
في عقد يستقل بملك المشتري فان كان الشفيع قد اخذ بالشفعة قبل ان يرد ما اخذ وعلى البائع ولا ثبت ذكر الا بينة او اقرار
انما يعين والشفيع فاذا اقر انكر الشفيع لم يقبل قوله على الاخذ بالشفعة ورد البائع العبد فصاحبه ويرجع على
المشتري بقيمة الشقص وان اقر الشفيع والمشتري دون البائع لم تثبت الشفعة ووجب على المشتري رد قيمة العبد على
صاحبه ويبقى الشقص بعد بزعم ان البائع والبائع بذلك ورد ما عليه وجوز رد العبد فيبقى الشقص عنده ويقبل بينة البائع ولو
اقر الشفيع والبائع وانكر المشتري وجب على البائع رد العبد على صاحبه وثبت الشفعة ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء
لان البيع صحيح في الظاهر وقد اداه ثمن الذي هو ملكه في الظاهر وان اقر الشفيع وحده لم تثبت الشفعة ولا يثبت

شيء من احكام البطلان في حق المتبايعين وان كان المشتري الشقص بثمان في ذمته ثم نقد الثمن فان مستحقا كانت الشفعة
واجبة لان البيع صحيح فاه تعذر قبض الثمن من المشتري لافلاسه او جحوده فللبائع فسخ البيع وتقدم حق الشفيع
اذا بالاخذ بها فيحاصل المشتري ما يؤديه ثمنا فتعذر بعسرته وحاصل الجمع بين الطرفين ذكره في المعني والشرح وان ظهر العبد
الذي اشتراه بالثمن المعين مستحقا بطل البيع فيه اي فيما ظهر مستحقا وما يقابله من الشقص فلا شفعة فيه وصح في الباقي
وثبتت فيه الشفعة وان ظهر الثمن مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا فاتلف قبل فسخ بطل البيع كما تقدم
وانما انتفت الشفعة اذا كان التلف قبل الاخذ بها لانه تعذر التسليم فتعذر ايقاف العقد فلم تثبت الشفعة
كالفسخ بخيار فان اراد الشفيع اخذ بالشفعة قبل التلف لم يكن له اخذ اصر اذ بها اذ الشقص لا يستوجب لمكان الشفيع
عليه دين مشتري لما يعود فيه البيع ويأخذ من الشفيع بدل ما وفيه عليه العقد وتقدم في البيع وان برئ المشتري
فقضا او مات قبل علم الشفيع بالبيع فالشفيع او اعلم البيع الاخذ بالشفعة سلمت اليه لان استقال ماله الى الورثة كما
الى الميت المال لانها وجبت للمسترد وتنقال الى الوارث بقضاء او عجز الشفعة كالموروث على الاسلام فوجد ثمرة
او حصاد ماله الى بيت المال لعدم ورثته والطالب بفتح اللام بالشفعة وليس بيت المال لانه نائب عن المسلمين
الا بالاسم الشقص وان الفسخ الاقالة بين البائع والشفيع لانه ليس بمبيع وبيع وانما هو مشتري والاقالة انما تكون
بين المتبايعين فانما بعد اباه صح لان العقار تجوز اقالته فيه قبل قبضه وان استغل المشتري الشقص قبل
اخذ الشفيع بالشفعة بانا اخذه ثمرة او اجرة تكون له اي للمشتري وليس للشفيع مطالبة المشتري برد هما في حديث
للزام بالضمان وانما اخذه اي الشقص شفيع وقيد بزرع او ثمر ظاهر او ثمر موزع وحين كقطفة من بازنجان
وحبق فيع وفي نسخة فض اي الزرع والثمر والقطفة الاطاهر لان مشتر لانه ملكه فهو له ان اوان اخذه وحصاده
او جذه اذا وجد هما لقاط بلا اجرة لانه زرعه في ملكه ولان اخذه بمنزلة بيع ثان وان زاد الشقص عند اي
المشتري مما متصلا كسمن كبر وطول لم يزد بعيني بشقق تبعه اي الاصل في عقد وفسخ كالرد بعيب فياخذه الشفيع
بزيادة لانها تابعة فلم لا يكون حكمه حكم الزرع اذا طلق قبل الدخول لان الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة اذا فاتت
الرجوع في العين وهنا يستقط حقه منها اذا لم يرجع في الشقص فاخذ قائما ولو كان الاطلع موجودا حال الشراء غير موثر
ثم ابر عند المشتري فضوله ايضا صنع الى اوان حذاه لكن يأخذ الشفيع الارض والقلع حصتها من الثمن لانه قائم
عليه بعض ما شمل عقد الطلع وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو تملك الشرب الشقص وعرضا معه وان قائم
المشتري وليأخذ الشفيع بحصة الشفيع او قائم المشتري لكونه ظهر له زيادة في الثمن او لكونه ظهر ان الشقص
موهوب له وحينا بان ظهر ان الشراء غير صحيح او بيع فيما خرج له بالقسمة لم يسقط الشفعة لان الشفيع
لم يرض به الطلب هنا اعراضا عنها بل لرجاء الشراء والاخذ لكونه الشفيع غائبا او صغيرا وطلب المشتري للحاكم في الشفعة
فقاسم ثم قدم الغائب البالغ الصغير فلا الاخذ والشفيع الاخذ بها او اعلم الحال وبرئ قسمة القوابس والنبا
لربها حين تقع منه اي القوابس والنبا وشفعة تقع منه الارض تقوم مغروسة او مبنية لا تقلع حالا من القوابس
او النبا فتجعله فيلزم ما بينهما قسمة القوابس والنبا كما ذكر هو القوابس والنبا فقط اي القوابس والنبا الشفيع
بما بين القيمتين او يقلعها اي القوابس او النبا ان اعب وينقص نقصا من القيمة الذي يرى وهي ما بين قيمة الارض مغروسة
او مبنية وبين قيمتها خالية بالقلع متعلق بنقصه وان عرض المشتري او بناه الشفيع او باعه في الشائع فالحكم فيه كما
مر ذكر الحكم في اخذ جميعه فان اخذ الشفيع اخذه اي القوابس او النبا بقيمتها وارأ المشتري فلو طلب اي المشتري قلعها
قلعه لانها ملكه على الفور ولو مع ضرر يلحق الارض لان تحقيق ملكه على ماله ما كان حين الاخذ في ملكه وان لا يضمن مشتري
الارض لكن يقلع غراسه او بنائه لانتفاء عدوانه بحكم الشفيع بين اخذ الشقص بقيمة القوابس والنبا وتركه والا لزم المشتري
مشقة جزمها اذا قلع غراسه او بنائه لعدم عدوانه ولا يلزم الشفيع اذا اخذ القوابس او النبا وقع ما انفقه المشتري على
القوابس والنبا سواء ما انفقه اقامتها او لتركها لانها بالقلع تبقى فقط وان حضر الشفيع فيها اي البقعة الشفيعة
بعد انفاق المقاسمة بما تقدم او حضرها مع الشفيع او وكيله على ما تقدم مفصلا في البناء اخذ الشفيع بالشفعة اخذها بالبناء
الشفيع مع الشقص وان بعد اي الشفيع المشتري اخرج البناء لخروجها لان المشتري لا يتعذر تخريجها وان باع الشفيع ملكه من الارض

او مجي الشريك على الغائب انا بايع نصيب الغايب باكثر فقال نعم فاذا اقدم الغايب فانكر حلف وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما وقرار القضاء على الشفيع وان اقر بالبيع اخذ الشريك نصيب الغايب وقال للمشتري اما ان تقبض او مستودع فالقول قوله مع يمينه فان قال اعقل ان لي قبضه عليه لانه لو اقر لقضي عليه واعقل اذا لا يقضي عليه لانه قضى على غايب ملا بينة ولا اقرار ذكره في المغني والشرح **فصل** والشفعة في بيع فيه خيار مجلس وخيار شرط قبل انقضاء ايام الخيار سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي او لاحدهما في الاصح من ابطال الخيار والزام البيع بالعقد قبل رضاه بالتزامه ويجاب العهدة عليه وتفويت حقه من الرجوع في عين المبيع ان كان الخيار له والفسخ له وتفويت حق البائع من الرجوع في عين المبيع ان كان الخيار له وبيع المريض ولو مع الوارث لتحقق البيع في الصحيح في الكل لانه البيع الذي كون المبيع صحيحا وفي ثبوت الشفعة وجهان من الاحكام المترتبة على البيع لانه من عطف رشيد لكن في المحاملي تفصيل باقي بيانه في عطية المريض ويأخذ الشفيع الشقص المشفوع بما على البيع فيه اذا كان عليه محاباة من ثمن مثله على ما يأتي بيانه في باب بيع شقص مشفوع والمكره مشتر وجبت الشفعة بما قال للبائع من الثمن لان البائع اقر بحقه حتى للشفيع وحقه للمشتري فاذا سقط حق المشتري باظهار ثبت حق الشفيع كما لو اقر بدار لرجلين فانكر احدهما فيأخذ الشفيع نصيب المقر من البائع ويدفع الشفيع اليه الثمن ثم يأخذ البائع مقدار نصيبه من المشتري ويدفع الثمن من المشتري في ذمة الشفيع الى بائعه ليس للشفيع ولا للبائع مخاصمة المشتري لبقاء البيع وتعذر العدل لمخاصمة البائع لعدم وصول كل منهما الى مقصوده بدون المخاصمة ومتى ادعى البائع وقوع البيع وانكر المشتري اقر ودفع اليه الثمن لانه لاحد شيئين واذا ادعاه والبائع جاحد فان المشتري بالبيع والمقر البائع يحلف المشتري ودفع اليه الثمن فاذا حلف المشتري فياخذ من الشفيع وطلب البائع حينئذ على المشتري بالثمن سالم يثبت عفوه اليه وعهدة الشفيع على المشتري لانه الشفيع ملا الشقص من جهة المشتري فهو كما لو باعه وعهدة المشتري على البائع كما ذكرنا اذا اقر البائع وحده والمكره المشتري واحد الشفيع الشقص من البائع فالعهدة عليه ايعلى البائع فصل الشفيع مرجع فقد قال الزركشي والعبد في الاصل كتاب الشركة والزيادة بالعهدة هنا رجوع من انتقل اليه الملك بالبيع من المشتري او الاجنبي عند استحقاق الشقص او عيبه كما ذكره الشقص مستحق رجع الشفيع على المشتري بالثمن ثم المشتري على البائع وان ظهر الشقص معيبا وطالب الشفيع الارش رجع بالارش على المشتري ثم المشتري على البائع كما تقدم فان ابى المشتري فسخ البيع ليسلم الشفيع جميع الثمن عليه اي على قبض الشقص لان الفسخ واجب ليحصل حق المشتري من شفيعه ومن ثمن الدار ليكمل المبيع وان برئت الشقص عما به او اعوز احدهما وهو قبل البناء او بعده فللشفيع الخيار وجهه ان الشفعة تبعض بين الشريكين فاذا سقط بعضها ثبت حال ثبوت الشفعة فكانت ميزها كما لو قتل بعض عبد مشترك وهو موجود في حق الكل وكما لو اشترى نصف دار ثم اشترى النصف الآخر او ورثه او اتهبه او وصل اليه بسبب من الاسباب الملك فباع احدهما نصيبه وهذه السابعة شهرها داخلة فيما سبق من قوله وهو بيد شركه على حسب املاكهم والشفعة للبائع حين البيع سلم بعد البيع او لا لانهم يسلم على سلم لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبي رواه الدارقطني في كتاب العلل وابو بكر وفي اسناده ما يأتي بيانه بخلاف من سفيان الشوري عن حميد عن انس وما يأتي ضعفه الدارقطني وابن عدي ولانه معنى يتعلق به العفو فاشبه الاخذ بالشفعة وجب اثبات الشفعة فيما ابقى شفيع او اعتى شراء لو ليه ايتحجر لان الشفعة حق ثبت لازالة الضرر فاستوى فيه ملك التصرف والتحجر عليه ويفصل قرار وليه كما قرار ربه في مبيعة وكذا ملا ادعى انه شراه والغلان الغايب فان الشفعة ثبت فيه باخذ الحاكم ويدفع للشفيع والغايب على حجته اذا قدم واما الوقف المدعى عليه فيحجر او موكل الغايب ثم اقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة حقه تقدم بالشراء بينة او يقدم الغايب او ينكل المحجر عن اليمين ويحلف المدعي ويحتمل ظاهرا بالشراء واقراره بالشراء بعد ذلك اقراره بملك غيره فلم يقبل وان بذل سبب الملك لم يسأل الحاكم عنه ولم يطالب ببينة لانه لا فايدة في الكشف عنه ذكره في المغني والشرح وثبت الشفعة للمسلم على الكافر لعموم الادلة ولانها اذا ثبت على المسلم مع عظم حرمته فلان تثبت على الذمي مع دناءته اولى وثبت الشفعة ايضا للكافر على الكافر لاستوائهما في الاسلام فان كان البائع للشقص المشفوع مسلما والشفيع ذميا او عكسه او كان البائع للشقص مرتدا والمشتري او الشفيع كافرا اخذ الشقص المشفوع منه ولا يقر في يد الكافر لان الشفعة تملك قهرا فاشبه الاسلام ولا يقر في يد المرتد لانه لا يقر على ملكه وان كان البائع للشقص مرتدا والمشتري او الشفيع مسلما اخذ الشقص المشفوع منه ولا يقر في يد المسلم لان الشفعة تملك قهرا فاشبه الاسلام ولا يقر في يد المرتد لانه لا يقر على ملكه وان كان البائع للشقص مرتدا والمشتري او الشفيع كافرا اخذ الشقص المشفوع منه ولا يقر في يد الكافر لان الشفعة تملك قهرا فاشبه الاسلام ولا يقر في يد المرتد لانه لا يقر على ملكه

او

او خوفها وتقاصا قبل اسلامها او تواضعا الثمن لم يسقط الشفعة وكذا ساير تصرفاتهم ولا شفعة لاذمي على ذمي ولا قديم على محدث ولا شفعة لاهل الذمة على مسلم لما تقدم من انه لا شفعة الا لمن سلم وهل البدع كالعدالة لا تعتقد اجبريل غلط في الرسالة الا نبينا صلى الله عليه وسلم واتهموا رسل الله على وغيرهم كمن يعتقد التوحيد على ما قالوا الا ان تشبث الذمي الذي لا يقر على كفره فغير اولى وكذا حكم من يكفر بغير ما ذكر عاد الى القول بخلق القرآن وغيره وباقي في الشهادات فوقهم ويلحق بهم الداعية وثبت الشفعة لكل من حكمنا باسلامه منهم اي من اهل البدع الخامسة الافعال من الخوارج والواط وشرب الخمر وثبت الشفعة للجار من البدو كما ابو اسامة والقرية والقرار على الاخير لعموم الادلة واشتراكهما في الحق المقتضي لوجوب الشفعة طريق الامام احمد في مرض الموت وشفعة الاب عمر وقضيا بها وكذا الحكم في سائر الامراض التي وقع فيها عن ابن الخطاب رضي الله عنه مات في مرض الشام ثلاثة ايام ولم يحدث فيها شيئا فقال في المغني والشرح الا ان يكون بيعها ما قرا ويفعل ابو بيعها الامام او نايبه ثبتت الشفعة فيه او فيما حكم الحاكم او باعها امام او نايبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه وفعله كحكمه قال القاضي وخرج على القول بعدم الشركة في الشفعة لانها فرع منه ولا شفعة لمضارب على رب المال لانه ظهر ربح لانه يصير لرجل واحد فاشبه ما لو اشترى رب المال من مضاربه شقصا من مال المضاربة فظهر ربح ثبتت الشفعة لانه لا يملك نصيبه ولا يتصور ان يكون المضارب شفيعا في دار نفسه لانه لا يثبت له على ملكه حق ولا يتصور ان يكون شفيعا في دار رب المال لانه لا يملك شيئا من مال المضاربة بقسمتها ولا شفعة ايضا لرب المال على مضارب وصورته ان يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب من مال المضاربة بقسمتها لان الملك لرب المال فلا يستحق الشفعة على نفسه وليس شقص شقص مشفوع من عقار فيه شركة مال المضاربة فلما مثل ورد قول الشافعي ان لا حق فيه اي في الشفعة للمضاربة ان لا حق فيه اي في الشفعة لانها كالوكالة ثم ذكر ما يأتي بيانه ان مرض فان تركه اي ترك العامل الاخذ بالشفعة من البيع او من احدهما من ثمن المثل وقع ترك المالك الاخذ بالشفعة لانه مال المضاربة ملك الشركة في الحقيقة اتجارا ولا ينفذ عفو العامل عن الشفعة لان الملك لغيره اشبه العبد اذا عفا في التجارة ولو باع المالك من مال المضاربة شقصا شائعا نصفه لرجل اخذ ابو المضاربة الشقص بالشفعة من نفسه لانه لو اشترى المضارب شقصا اشبه شراءه من نفسه وثبت الشفعة للسيد على الاجنبي لانه لا يملك ما في يده ولا يزكيه ولهذا اجاز ابن المنذر بيعه خلافا لابي حنيفة والشافعي ولان كان عليه دين فلا شفعة للسيد عليه لانه لا يصير شراؤه منه لان ما في يده ملك لسيده فلا تقدم في اخر الجزء باب الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا تركه وهو مشتق من الدعة والدعة الموادع وقيل مشتقة من الدعة وهو ترك التعب عند المودع نحو مستند لانه للاستفاع وقيل من ودع الشيء اذا سكن فانها ساكنة عند المودع وشرعا اسم للمال او للعقد كعقد الصيد المودع فتفتح الدال اي المدفوع الى من يحفظه ملا عوض فخرج بقيد المال والعقد الكلب الذي لا يقتنى والخمر وخرج بهما ما لا يحترم وبقيد المدفوع ما اقترض من دار من ثياب وما اخذه بالتعدي وبقيد الحفظ العارية ونحوها وبقيد عدم العوض الاجير على حفظ المال وعاد كرم تعلم ما في كلامه من القصور والدور بقوله الاتي عرية وسمي وديعة لما فيها من الامانة ثم ذكر ما يدل على الامانة السنة والاجماع في كل منهما وجوازها وسنده قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها مع السنة الشهيرة منها قوله عليه السلام ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه والمعنى يقتضيها لحاجة الناس اليها لانه يتعذر عليهم حفظ جميع اموالهم بانفسهم والابداع توكيل رب المال جايز التصرف في حفظ تبرعا من الحافظ والاسيداع توكيل جايز التصرف في حفظ ماله بعوض كذا ذكر ابو تميم وغيره في الحفظ وتحرير ذلك القيود علما قد مر وبلغ القبض قبل الرد وهو كما قاله وقبل لها الرد وهو مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة اي انه ثقة قادر على حفظ المقوم عليه السلام ناظر في امور العبد ما كان العبد يرى عن اهله قال في المبدع ويكره لغيره الا ان يضيع ربها فلت ولعل الراد بعد اسلامه بذلك كما لا يعلمه الملابغره و ﷺ الوديعة تبع العقد عقد جايز من الطرفين لانها نوع من الوكالة فاذا فسخ احدهما او مات او جن او حجر عليه لسفه او فلس او تصرف الولي في مال الصبي او تصرف الحاكم في مال الغايب او المستحيل بما يخرجه عن يده او تلف المال او تلف بعضه او تعدى المودع بما يوجب الضمان او خلط المودع ما لا يتميز كالحنطة بالشعير او ما يتعذر تمييزه كالدراهم بالدراهم او الدنانير بالدنانير او الحنطة بالدقيق او السويق او الزيت بالشيرج او الشيرج بالزيت او الدهن المتنجس بالطاهر او الطاهر بالمتنجس او الحنطة بالشعير او الدقيق بالسويق او الزيت بالشيرج او الشيرج بالزيت او الدهن المتنجس بالطاهر او الطاهر بالمتنجس او الحنطة بالشعير او الدقيق بالسويق او الزيت بالشيرج او الشيرج بالزيت او الدهن المتنجس بالطاهر او الطاهر بالمتنجس

ثم اقر بها اي الوديعة او ثبت الايداع ببينة فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل منه ذلك وان اقام به بينة لانه صار ضامنا بجحوده ومعترفا على نفسه بالكذب المنافي للامانة ولانه مكذب لبينته بجحوده وان كان ما ادعاه من الرد او التلف بعد جحوده كما لو ادعى عليه الوديعة يوم الخميس فجحدها ثم اقر بها يوم السبت ثم ادعى انه ردها او تلفت بغير تفريط يوم الجمعة واقام بذلك بينة قبلت بينته بهما اي بالرد او التلف لانه حينئذ ليس بمكذب لها فان لم تكن بينة بالتلف او الرد بعد جحوده ولا ببعد الايداع ولم يعينا ذلك اي التلف والرد قبل جحوده او بعده واحتمل الامرين لم يسقط الضمان لان الاصل وجوبه متحقق فلا ينتفي بامر متردد فيه وان قال المدعى عليه بوديعة ما لك عندي شيء او لا حق لك علي او قبلي ثم اقر بالايداع او ثبت ببينة قبل قوله في الرد او التلف بيمينه لانه ليس في جوابه ما يكذبه لانه اذا اودعه ثم تلفت عنده بغير تفريط او ردها فلا شيء له عنده فحيث لم يكن التلف بعد الجحود وجب الضمان لاستقرار حكمه بالجحود فيشبه الغاصب قلت ولا فرق ولو اقام به بينة ولو قال ... لم تودعني ثم ادعى تلفها بلا تفريط او انه ردها ... قلت تلفها لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار بحق الآدمي ... وان مات المودع وادعى وارثه الرد اي رد الوديعة ... لم يقبل الا ببينة ... او ادعاه من اطارت الريح الى داره ثوبا لم يقبل الا ببينة ... لان صاحبها لم يأتمنه عليها ... وجب عليه المبادرة مع العلم بصاحبها ... مع التمكن منه وكذا اعلامه اي الواجب عليه احد امرين اما الرد او الاعلام ذكره جمع منهم صاحب المغني والمحرر والمستوعب وذكر ابن عقيل ... في القواعد الفقهية قال في الانصاف وهو المذهب ... لان حصول الاذن عليه ... التمكين من الاخذ قال في القاعدة الثالثة والاربعين وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها كالعين المشتركة اذا مات المؤتمن وانتقلت لوارثه وجب على من هي بيده المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه او اعلامه ولا يجب الرد مع الامكان ... عقد الايمان في امانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور ولا الايجاد قال في القواعد الفقهية وظاهر كلام ابن عقيل ... فعل الرد فان العلم قد حصل ... قلت ... لانه لا دار له فعليه ... ذكره ابن عقيل قال في القاعدة الثالثة والاربعين وان تلفت الوديعة او نحوها عند الوارث قبل امكان ردها لم يضمنها لانه لا تفريط منه وان اخر الرد او الاعلام فوق ما يمكنه وتلفت ضمنها لتفريطه بالتأخير ويجب على المستودع رد الوديعة الى مالكها اي تمكينه من اخذها اذا طلبها فان اخره اي الرد بعد طلبها بلا عذر ضمنها ان تلفت او نقصت كالغاصب وان طلبها في وقت لا يمكن دفعها اليه لبعدها او لمخافة في طريقها او العجز عن حملها ونحو ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها ولم يضمنها لعدم عدوانه ويمهل المستودع ان طلب منه الرد لاكل وشرب ونوم وهضم طعام ومطر كثير ونحوه كطهارة وصلاة بقدر ذلك فلا يضمنها ان تلفت زمن عذره لعدم عدوانه وكذا الوكيل بالرد اي رد الوديعة الى ... من ردها للموكيل وان لم يردها ضمن المستودع الوديعة ان تلفت بعد طلبها ... وقد امسكها بغير عذر ... ومن اخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر وتلف ضمنه بالتقصير وليس على المستودع مؤنة الرد اي رد الوديعة ولا مؤنة حملها الى ربها اذا كانت مما لحمله مؤنة قلت الحوالة ... بل الواجب عليه التمكين من الاخذ فقط لانه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص ... وان سافر المستودع بها اي الوديعة بغير اذن ربها لزمه مؤنة ردها الى بلدها ولعل المراد في حال لا يجوز له السفر بها والا فقال القاضي ... ثبتت الرجوع ... الرد على ربها فقد قام بها عند المودع ... الرجوع وتثبت الوديعة باقرار الميت بان كان اقر لفلان ... او اقرار ورثته او ببينة كسائر الحقوق وان وجد عليها مكتوب وديعة لم يعمل به لاحتمال ان الوعاء كانت فيه وديعة قبل هذه او كان وديعة للميت عند غيره ... قال القاضي في المجرد وابن عقيل والموفق وقدمه الشارح وجزم به في الحاوي الصغير والنظم والتصحيح من المذهب كما في الانصاف ويحتمل ان يعمل به وجوبا وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وان وجد وارث خط مورثه لفلان عندي وديعة او وجد على كيس ونحوه مكتوب هذا لفلان عمل الوارث به وجوبا كما يعمل باقراره باللفظ وان وجد

وارث خط مورثه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف اذا اقام به شاهد ... وكان يعلم من مورثه الصدق والامانة ... لا يجوز الشهادة ... والوارث يحلف على ما لا يجوز الشهادة به لانه لا يشهد على شهادة ابيه او غيره الا اذا ... وان وجد وارث خط مورثه بدين عليه لغيره عمل الوارث به وجوبا ... بالدين ... وان ادعى الوديعة اثنان فاقر المستودع بها لاحدهما فهي له اي المقر له مع يمينه لان اليد كانت للمودع وقد نقلها الى المدعى فصار رب اليد ... ومن اقرار ذكر لو قال المودع اودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته ... بل هي لنا الشيخ ... والمودع مع يمينه ويحلف المودع ايضا للمدعي الاخر ... لانه منكر لدعواه ... على نفي العلم قاله في المبدع فان حلف برئ وان نكل لزمه بدلها لانه فوتها عليه ... وان اقر بها لهما ... ومن ... فتكون بينهما ... كما لو كانت بايديهما وتداعياها ويحلف لكل واحد منهما يمينا على نصفها فان نكل عن اليمين لزمه بدل نصفها ... ويحلف كل واحد منهما لصاحبه لانه منكر لدعواه وان قال المودع لا اعرف صاحبها ... عن تصديقهم وتكذيبهم ... او الاختلاف ... فان حلف ... واقرع بينهما ... ومن خرجت له القرعة حلف ... احدهما وحده ... عدم ... بمقتضى القرعة ... صاحبها ... على نفقة ... علمها ... والعين ... قاله في التلخيص وكذا اذا قال اعلم المستحق ... على المودع ... ومن اودعه اثنان مكيلا او موزونا ينقسم ... فطلب احدهما حقه من المودع ... سلم المودع اليه اي الطالب ... لانه امكن تمييز نصيب احد الشريكين من نصيب الاخر بغير غبن ولا ضرر ... وقال القاضي لا يجوز ... مقتضى كلام ... ظن ... وان غصبت الوديعة فللمودع مطالبته بها لانه مأمور بحفظها ... وكذا مضارب ومرتهن ومستأجر ... فلف ومستعير ... وان قال ... رب الوديعة للمودع ... ائتمنك ... امين صح لصحة تعليق الايداع على الشرط كالوكالة

باب احياء الموات

قال الازهري الموات الارض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها انتهى وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو والموتان بفتح الميم والواو ... الموت ... قال في المغني وفي القاموس الموات كغراب الموت ... ما لا روح فيه وارض لا مالك لها ... بالضم موت يقع في الماشية ... ويقع واحياء الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ... والاصل في احياء الارض حديث جابر مرفوعا من احيا ارضا ميتة فهي له قال الترمذي هذا حديث صحيح وحديث سعيد بن زيد من احيا ارضا ميتة فهي له ... قال الترمذي حديث حسن ورواه مالك في موطئه وابو داود في سننه مثله قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم قال في المغني والشرح وعامة فقهاء الامصار على ان الموات يملك بالاحيا وان اختلفوا في شروطه فالاراضي الموات ... لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة تملك بالاحيا بغير خلاف بين القائلين بالاحيا قال في المغني والشرح نقلا عن ابن المنذر ... فيها ... ولا ... احياها ... وان ملكها من له حرمة من مسلم

بالاحياء فوجود الرسوم لا يدل على ما سبق خلافا لبعضهم وغيره مما ملكت بذلك وانما يكسر الخراج على الاستيناف
(يملك مرتب الارض فتضيق محرر قناة في ارضه حتى نقص الماء ايجوز احياؤها نعم ايها الا القطة فلا يتصرف
غيره فيها بغير اذنه وان كان النهر كبيرا لا يحتمل فيه مزاحمة كالنيل والفرات وجدول فلهم احد ان يسقي منها
شاء متى شاء وكيفما شاء لانه لا ضرر في ذلك هذا اذا لم انشأ احياء ارضه بسقيها منه اما من السيل او يستقيها من
نهر غير مملوك جرى فيه مباحا او الاصطياد ولو كان اقرب الى اول النهر لم يمنعه مسألة الحق في هذا الماء من الاحياء
لان حقه في الماء في الوات ما لم يفض بها الى الارض الشاربة منه فيملكونه منعه وهذا ظاهر لكن في المطلب عزم
من احياء بعدهم قبلهم لان حقوقهم اسبق وان ملكوا ارتفاق ملكها بحقوقها ومرافقها فلا يملك بغير ابطال حقوق
قبلها وسيقهم اياه بالسقي من حقوق قبلها ولو احيا سابق في اسفله اليه النهر الصغير ثم احيى اخر فوقها ثم احيى ثالث
فوق الثاني سقى المحيي اولا ثم سقي الثاني ثم سقي الثالث لان المعتبر السبق الى الاحياء لا الى اول النهر ولو كان الماء
بنهر مملوك لمعين صغير سبق الماء اليه من نهر كبير فاحصل فيه من الماء ملك المالك فليس للتهر بحاء عامة فالماء لهم
على قدر ملكهم في النهر وذكر سعيد قوله على حسب العمل والنفقة لانا اعاملهم بالمرافق والعمارة بالنفقة والعمل
فانما يملكهم ويقتضي على قسمه جائرة لان الحق لا يعدوهم والا اي وان تعذر اقتضى الحال قسمه للعالم بينهم على قدر
ملكهم اي قسم لكل واحد من الماء وقدر ما يملك من النهر فتوخذ حشبة ونحوها ويجعل بالطرفين والوسط وتخط
على موضع مستو من الارض في منصوع الماء فيه اي المذكور من الحشبة او الحجر حرفا لو تقوب متساويتين في السعة على
قدر حقوقهم ثم تخرج من كل حرف وتضرب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقية الفرد به فيتصرف
فيه بما احب لانه انفرد بملكه فان كانت املاكهم مستوية فواضح وان كانت مختلفة فسم العامل على قدر ذلك اي املاكهم
فاذا كان لاحدهم نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه جعل في ساقية ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة ثقوب في
ساقية ولصاحب الثلث اثنان يصبان في ساقيته ولصاحب السدس واحد يصب في ساقيته فاذا اراد احدهم
ان يجري ماءه في ساقية غيره ليسقي بها ارضه في موضع امر لم يجز ذلك بغير رضاه لانه يتصرف في ساقيته وغرب هاهنا بما
وجعلها حقه حتى يجوز على وجه لا يخفى وما حصل لاحدهم في ساقية فتصرف فيه بما احب من على سرجين عليها اي الساقية
او على دولاب او غارب بالعين المهملة والباء الموحدة وهي خشبة قد على فوق النهر او على نخلة يجر الماء عليها
او غير ذلك من التصرفات لانها ملكه لا حق لغيره فيها واما النهر المشترك بين جماعة فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بما شاء
بما يحب فليس له ان يحدث شربا فيه ساقية الى جانبه اي النهر قبل القسم كسر البعض ايا من موضع القسم وهو الجزء
او الخشبة التي عند الثقوب باخذ حق منها لان النصيب على حاله حتى يرى ذلك وذكر بالماء والغارب ذكر من طرق
ما تقدم لان جريه النهر مشترك فلا يملك التصرف فيه بغير اذن الشركاء كما مر للحق الشركة نعم لو احدث بقرب
فوات نصب حقه من ماء مشترك البقية اخذ حقهم واذا اقتسموا ما النهر المشترك بالمهايأة وكان احدهم له يوم معين مثلا
يسقي فيه حصته يوما وليلة ولباقيهم كذلك فاراد احدهم ان يسقي ليلا او نهارا من الزوال الى الزوال او من طلوع الشمس الى الزوال وعكسه
او غير ذلك جاز اقتسموه بالساعات والاولى ضبطه ذلك بشيء معلوم جاز اذا تراضوا عليه لانه لا يخلو عن غرر وتقدم في صلح الحائط
النهر المشترك وبعض الاحكام اذ كور ابو تنظيف وان على الشركاء نصب امناء لهم ومن يسد ما يخاف فلغيره السبق منه لحاجة
مالك على ان يرده على من سد عنه ومن ترك رأيه بمعلمة او فلاة فجرى عن عليه او غيرها بغير اذنه فلغيره سقي بها
الشيء وباسقيها ملكها استقذها فضلا لما روى الشعبي مرفوعا ما وجد بدابة قد عجز عنها اهلها فسيبوها فاخذها فا
حياها فهي له قال عبد الله ابن احمد بن عبد الرحمن فحدثت بعض الشيوخ بهذا الحديث بعد ما قال فحدثني واحد من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناده والدارقطني وزاد فيه احياها وانفاقا من الظلالة وصونا
لها عن الضياع وحفظا لحرمة الحيوان الا اذا اخذ عبد او متاعا تاركه رده على من هو عنه فلا يملكه بذلك اقتضاه اطلاق
النص وولاء العبد يملكه في العادة الخلص الا ما لقط الذي يعيش بها والمتاع يرجع الى ربه ولا يخرج عليه اللقط
كالحشيش على الصحيح فلا يملكه بما يوجد فالمطر يطرح وسيع تاركه والمتاع يضيع ولا ما القي في البحر حوفا من الغرق
فلا يملكه اخذه قال الحارثي نص عليه وقيل يملكه اخذه قد مر في الابق والرهائن والحجر ونظر وتكلم
به في التنبيه والمنتهى وتبعهم المصنف في اللقطة في ظاهر كلامه اذا كسرت السفينة والخرج اي المتاع الذي يمكن

فيها

فيها قوم فلا يملكونه بل هو باق على ملك اصحابه واجبة وباجرة مما يتاع وانفاق العبد او المتاع من البحر وان
لم يأذن ربه حكما باقي في الحمالة لانه بيع حثا وتزغيبا في انقاذ الاموال من الهلكة والا فما ما تبح وفي نحو تحبيس
والاولى الصواب في المنفع والفروع وغيرها ويدل عليه اخر لا ما مر رضي الله عنه في جواب السائل الذي يقع لحلقها
من الصدقة والجزية وجوابه الغزيات وسرعي ما شية الشعفة عن البعد للمرعى ذلك مالا يضيق على المسلمين القول
عمر رضي الله عنه الخراج والمسلمين وعباد الله والصدقة لما عمل عليه عن في سبيل الله ما حاجة ما الرجل هنا في شيء رواه
ابو عبيد قال بلغني ان كان تحمل على اربعين الفا من الظهر في سبيل الله ورد ايضا عن عثمان نحو وانتهى ولم ينكر
فكان كالاجماع وليس ذلك ابو الخمر لغيره الى الامام لقيام الامام مقام المسلمين فيما هو من مصالحهم دون غيره وما
حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد من الائمة ان يغير شيئا من نفقته والتضييق والاضرار به بل الحاجة اليه والاضرار عند
احيائه فاذا احياه فله لم يملكه لان النص لا ينقض بالاجتهاد وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره ان يحمي
لنفسه لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله رواه ابو داود وذكر ان صلاحه يعود الى صلاح المسلمين وماله كان
يرده الى المسلمين فقراني الاينبغ ذلك وساوده فيما كان صلاحا للمسلمين وليفعل الامام عليه السلام ما رآه صلاحا
عليا وما رآه صلاحا للمسلمين فروى ابن عمر قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين رواه ابن عبيد والنقيع بالنون موضع
يتنقع فيه الماء فيكثر فيه للعشب وما حماه غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة جاز له ان يذكر لما حمى نقضه
وجاز للامام غيره نقضه لان كل من الائمة اجتهاد في حماه في قلة المدة دون بعضها يعني على ذكر ان بحماه بحسب الاجتهاد
ان رضيا حيا منتفض عليه والنقض مقدم على الاجتهاد وليس للائمة ان يحمي لانفسهم شيئا كما تقدم من قوله عليه
السلام لا حمى الا لله ولرسوله ومن احتذ حماه الامام عزر في ظاهر كلامهم لافتياته على الامام وهو ظاهره وانتهاكه
على من احتذ حماه الامام ضمانا لازم مباح والمنع من حيث الاختيار فقط والا نجبر الاحداث باحتذ من ارباب الاموال
عن ابن ماهو مشتق من الجعل بمعنى التسمية لان الجاعل يسمي للعمل الذي هو من الجعل بمعنى الايجاب فيقال جعل
له كذا اي اوجبت ويصير بالعطاء الاستيلاء على امر يفعل جعلا وجعالة وجعيلة قال ابن فارس والاصل في هذه الثلاثة
قول تعالى ومن جاء به حمل بعير وحديث الذي رقى جعل يسمى من المال معلوم يأجرة ما ترية او الوصف ولا يشترط ان يكون
معلوما ان كان من مال حربي فيصح ان يجعل الامام من مال حربي يجيء الا لثلث مال فلا يجوز وعلى من يدل على كنز
وتقدم في الجهاد وقوله من يعمل له فلا ما حا متعلق بجعل وكذا الجعل لمباح بجيء الخياطة ونحوه في بطلها ورد اللقطة ثم
يعين من شرعا لان الجعالة جائز على منافع صحيحا والا بد وان يلزم بجيء لا خلاف اجارة ويصح ايضا اجتماعا على
عمل ان يجعل لمدة وعلى عمل بينه لكن حرر بعضهم كذا اسوا جعل لحيا بناء يقول من فتح اجارة وهو جائز اتفاقا
زيد مثلا ان رد دوني فلقطة فله كذا فيستحقه ان رده كله من رد دون او سوا ان سوا لحاف بذا لان رهاما جاعا
على رده وان لا ثبت يد انسان فجعل له ما لها جعلا له بها ربح ذا احتذه وذكره في المبدع الجعل لغير معين بان يقول
من رد لقطتي او وجدها فله كذا او من بنى لي هذا الحائط ونحوه ويستحق العامل الجعل بالفراغ الا بعمل ما جرى عليه كرد اللقطة اي العبد وبناء الحائط
ونحوه وفي ظاهر السري في الابق الثمن دينارا وفي الزمن اثنى عشر درهما فضة وان قدر استقر عليها عاجلا وقيل
بثلث السمن الثمن دينارا واثنى عشر درهما وتلغو التسمية فيطيع العامل في وصاحبه العبد لانا من اوجب عليه اشارة شيا
مقدرا سماه الا ان عند وجوبه سمى عليه فاسدا بوجود مسمى كذا والربع مال للطارئ الذي عند اوابر مال لم تجر
وقدره في الرجوع ان يستحق المسمى وقال في التنقيح وشرح المنتهى وهو ظاهر كلام غيره وطلق اوجهين في المنتهى ان جعل
ابق العمل المسمى عليه الجعل بعد العامل الجعل يستحق كل ابق لسائر المدينة على العامل الا ان العقد استقر بقدر العمل فاصحق
ما جعل له والربع في المضاربة ومن بلغه الجعل فشاء ابق الذي سمي الجعل ان قتله يستحق من الجعل حصته تماما ابق

العمل

به صدقة او تباع او تورث او بعبارة الكناية بحكم الوقف كان يقول تصدقت بارضي على فلان
والنظر لي ايا حييت او وانظر لفلان بعد فلان ولد الوقف تصدقت به على فلان ثم من بعده على
ولده او تصدقت به على فلان ثم على ذريته او تصدقت به على طايفة كذا كالفقراء او على
الاحد الاوصاف وغيرها لا تشتمل فيما بعد الوقف فاشبه ما لو ان بلفظ الصريح ولو قال هذه دار تصدقت
بدارك على فلان ثم قال المتصدق بعد ذلك اردت الوقف وليس صدقة فلانه صدقة وقالا ثم هي صدقة في الصرف في
رقبتها بما اريد ثم يقبل قول المتصدق في الحكم لانه حلا في الظاهر قال في الاضاف فيما بينها قال في الخانية ات
ومن قال قريتي بالنهر هذا لبني الزيني ولا ولاد هم صح وقفا نقلا بعقود ابن خنطاء عن احمد واذا قال وتعدها وعمارها
جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يكن له عمارة واذا قال كل سنة جعلت ملكي للمسجد
او في المسجد وهو لا حصار له كان وقفا للمسجد انتهى ويوجد من هذا ان الوقف تحصل بكل ما دل معناه وان لم يكن من
الالفاظ السابقة ووقف الهلالية وقف التلجيه ان يخلي على الوقف جهة التحرير من جهة انه لا يقبل التمليك
فينبغي ان يصح كالعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذا لا يصح من الاجانب
فالصحيح قائلا الاختيارات ولا يصح الوقف الا بشروط احدها ان يكون في عين معلومة يصح بيعها بخلاف
غلوم ولد يصح مشاعا فيصح وقفه وان لم يصح بيعه على ما فيه من خلاف متقدم ويعتبر في العين الموقوفة ايضا
ان يمكن الانتفاع بها دايما فلا يصح في نحو طعام لانه لا يمكن الا باتلافه ثم وهو ان لا يوقت براد الله دام ليكون
قصد فجاز كما لو لم يوجد له الا فيما لا يبقى عينه واشار اليه بقوله لا جاز الى ان ينتفع به تارة يراد منه حفظ
عينه كالثوب من النجر والصوف والعبد والبهيمة من الحيوان عقارا كان اي مما لا ينقل كارض او شجر او
منقولا كالحيوان الكوسي وقفه على الغزاة وكالاثاث كبساط يفرش في مسجد ونحو وكالسلاح كسيف ورمح او قوس
على الغزاة والمصحف وكتب العلم ونحو اما العقار فلحديث عمر واما الحيوان فلحديث ابي هريرة مرفوعا من
احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسنات ربه البخاري واما الاثاث والسلاح
فلقوله عليه السلام اما خالد فقد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه وفي لفظ البخاري واعتده
قال الخطابي في الاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة لها وما عدا ذلك فقد يتناوله هذا اللفظ فيه نظرا
منها ما هو مقصود الجاز وقد كوقف السلاح ويصح وقف مشاع كنصف او سهم من عبد يصح وقفه لحديث
ابن عمر قال اصاب عمر بخيبر ارضا لم يصب مالا قط انجب اليها منها فاردت ان اتصدق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها رواه الستة الا ابن ماجه وبعتبر ان يقل كل اسهمها من كل اسهمها قاله احمد فلو وقف
ابو الشائع نخلا ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند اللفظ بالوقف فيمنع منه الجنب والحايض ويكره
تعمد ذلك القصة منتفية هنا الى فيما اذا وقف الشائع مسجدا للصلاة طريقا لانتفاع بامر خود قاله
في الذخيرة واذا وقف ابنا في صلاح ويصح وقف الحلي للبس والعارية كما مر وقال ابو حنيفة ابتاعت
حليا معتبرا بالف احلسته على مال الخطاب فكانت لا تخرج زكاته زيادة للغلة ولو اطلق فاوقف الحلي ووقفه
فلم يعينه للبس او عارية لا يصح ووقف لانه لا ينتفع به في غير ذلك الا باستهلاك ولا يصح الوقف في الاصح كقوله
ووقفت عبدا او دارا ولا وقف سهم غير معين كاحد هذين لان الوقف نقل ملك على وجه القربة
فلم يصح في غير معين كالصدقة فان كان المعين مجهولا مثل لا يقف داري هذه او غيرها قال ابو العباس ومنع هذا بعيد
ولكن اهبته ولا يصح ايضا وقف مال ولد لانه لا يصح بيعه ولا يصح ان يقف على نفسه او باقي فان وقف على
غيره كعلى زيد على ان ينفق عليها الى عام ولده مثلا صح وقفا على زيد ثم على ولده الربع
لها الى ام ولده مدة حياته صح الوقف لانه استثنى المنفعة لام ولده كما استثناها لنفسه ولا يصح ايضا و
وقف كلب وعمل سنور ومرهون وحشيش وسباع البهايم الخ لانه لا تصلح للقصد ولذا جوازوا النظر
ان يقف الانسان ثلثه وان صحت اجارته ولا ان يقف العبد من كسبه لانه منعه الى لا تصلح للقصد
لانه لا يصح بيعها ولا وقف منفعة بملكها لمالكها عبد من كسبها ومنفعة ام ولده في حياته ومنفعة العبان

المستاجرة

المستاجرة وما الا تتبع في الدين الى محتمله ويصح وقف الطاب لانه يصح بيعه فاذا اوله ما عليه عتق وبطل
الوقف لانه الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقف كبيعه وهبته ويصح وقف العاري ونحوها وان لم يدر احدو
دها اذا كانت معروفة لتوافق وقفه كلام ابي العباس ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه وانما
لانه ثمنه فقضية جعله في باب مسجد ونحوه قف الدراهم والدنانير ليستفيد بها قراضها لان الوقف
حبس الاصل والسبيل المنفرج ومالا ينتفع به الا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك ويجري النقدين في هذا
وقف الاثمان تعاملوا بنحو الدراهم والجام منفضضة فيباع ويشتري بثمنه ما يصلح للمسجد من الفضة
فيه لان الفضة فيه لا ينتفع بها وينفق ما حصل من ثمنه عليه او على القرن الحديد لانه من مصلحته نص عليه
في القرن الحديد وذكره في الاختيارات وقال في موضع اخر يكره بيع ابنية المسجد وادوات الفضة من السرج واللجام وجعل في
وقف مثله ونحوه الجامع الى ان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشترط بشكل الفضة سرج ولجام فيكون انفع للمسلمين قيل
فشبا ك الفضة وجعل في نقد قال لا قال في المغني فلو احتاج ان يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما لانه
صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فاشبه القرن الحديد اذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز
بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز انفاقه على القرن الا صرف لها الى غيرها ولا يصح وقف مطعوم ومشروب
وغير ما لا يصح وقف شمع وريحان ما تقدم واما الماء فيصح وقفه نص عليه فالدلو في الطريق وغيره وقد نقلنا كلام
العارف وتبعه فيه في الحاشية ولو وقف فحل بقر على مسجد او غيره لم يصح الوقف لانه لا ينتفع به مع بقاء عينه
وهو ابو القاسم بن بائ على ما ذكر صاحبه فيتركب لبطلانه وقفه ولو قصد وقف بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز
لانه نص ليوقد المسجد منه وهو من باب الوقف قاله الشيخ كوقف للشرط الثاني ان يكون الوقف على بر
وهو ما يتقرب به الى الله تعالى وهو ما قصد به وجه الله والدار الاخرة او ما يعين على القربة في الجملة
قربة وقصدت فلا يدرى وجودها فيما لا يعلم قصده فخرج الحربي والمرتد لانتفاء القربة في الحربي لعدم
لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين قال احمد في ذمي اراد ان يقف على ولده
ولهم ابناء فاسلموا والضياع بيد النصارى فلهم اخذها وللمسلمين عوضهم من بيت مال حيث وجدوا من اين لان الاقارب
اهل ان يبر وقفا ضوه عنهم اسلموا او تراخى اسلمهم لانه يتقضى لان الوقف لم يصح بعقد معها يتضه وانما هو ازالة ملك
عن الموقوف على وجه القربة فاذا لم يصح تصحيحها لزيادة الملك فيبقى بحاله كالعتق والقربة قد تكون على الاديان كالفقراء
والمسلمين والغزاة والعلماء والمتعلمين وقد تكون على غير اديان كالفقراء والقرابة والعلماء والمتعلمين وقد تكون على الاديان كالفقراء
القرآن وكالسقاية جمع سقاية بكسر السين وهي في الاصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيرها وتطلق
على ما يتخذ للقضاء الحاجة قال في المبدع وليس منصوصا عليه في كتب اللغة والغريب والقاط واصلاح الخطأ في
والمساجد والمدارس والمارستانات وان كانت منافعها تعود على الاديان فيصرف في مصالحها عند الاطلاق
ومن النوع الاول الاقارب فيصح الوقف على القريب من مسلم وذمي وحربي من النوب والربط والخانات لابناء
السبيل ولا يصح الوقف على سباع كتعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لا يستغاث الا في الحرام والعلم معصية
وما في معناه من المعونة عليها ويصح الوقف على ذمي معين غير قريب ونحو من مسلم لجواز صلته وشرط
استحقاقه ما دام ذميا لانه يستولد اذا اسلم بطريق الاولى كم عدم هذا الشرط ولا يصح وقف السنور
وان قلنا حرير لغير الكلب كوقفها على الاوعية لانه ليس بقربة ويصح وقف عبده على خدمة الشيخ ونحوه
وعلى الاحراز نزلها واشعارها فنا وبيلها واصلاحها لان فيه قربة في الجملة ولا يصح وقف العبد لانتفاعه
لها وحده وتعليق ستورها الحرير وكفن الحايط ونحو ذلك ذكره في الرعاية لان ذلك غير مشروع قال في الاختيارات
وينبغي ان يشترط الواقف ان يكون ممن يملك القربة فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولا يصح الوقف
على الكنايس وبيوت النار وبيع وصوامع ودير ونحوها وقناديلها وفرشها ووقفها وسدنتها لانه
معونة على معصية اولان الوقف على ما لا قربة من ذمي ظاهر يتقدم مثاله لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي قال

قال في احكام اهل الذمة ولا مام اذا بيتوا على كل وقف و وقف على الكنيسة او بيت نار او بيعة وجعلها على اجهاله
قربات اشكل واراد اذا لم يعلم ورثته واقفها والا فللامام ربقة احتدها كما تقدم بل يصح الوقف على من يدين لها
اهل الكتاب والذمة وضحايا من مات وحبسها فقط الا ان الوقف عليهم لاجل البقعة والصدقة عليهم
جائزة والوقف على من يدين بها او بحتار من اهل الذمة فقط فيصح الوقف مقلقا في الرجوع عن الحبس والوصاية
وقاري المصحف في بناءت يسكنه الجنار منهم قاريا الانصاف ولم ار ما قاله عن الرعاية فيها وهو مظنة بل قال فيها
فيصح منها على من يدين بها او يتخذ كنيسة او بيعا او بيتا و قال الحارثي ان خصت الكنيسة ونحوها لم يصح لما ذكرنا من
بطلان الوقف على اليهود والنصارى وقال في شرح المنتهى وهو المذهب ولا يصح الوقف على المتنورة ولا على
ولو كان الوقف من ذمي لم يقع التبديل والتغيير فقد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم غصب لعمار ارضا مع غير
صحيح فيها شيء من التوراة وكذا الكتب بيده وحبسه لوقف في ذلك المذكور مما تقدم فتقع فيها يصح الوقف عليه
وتبطل فيما لا يصح عليه ولا يصح الوقف ايضا على طائفة الاغنياء وقطاع الطريق وحبس الفسقة والظالمين و
على التحريم على قول ولا على من يقع عنده او يعتقد مذهبه او يجوز قال في الرعاية لانه لا يليق من اليهود
الذي في منع الوقف على مدارس ودور نظر فان زيارة القبور الرجال سنة الا ان يختلي في زيارة فيها سفر ولا يصح الوقف
ايضا على بناء مسجد عليه اليانعي ولا وقف البيت الذي في الفيء يسجد لقول ابن عباس لعن الله زوارات القبور
الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي قال الخطابي
ولا يصح الوقاية على حربي ولا على من قتل او ملك حر زانه والوقف بحجاب بكون لا لزما ولا تلقا في نفسها
والتضييق عليها واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائها والتوسعة عليها في الانتصار لو نذر الصوم
على ذمي لزمه ولا يصح وقف الانسان على نفسه عند الاكثر نقل حنبل وابو طالب ما سمعت هذا ولا اعرف الوقف
الا ما اخرجه لله ووجهاه الوقف تمليك اما للرقبة او للمنفعة وكلاهما لا يصح هنا اذ لا يملك انسان نفسه
نفسه كبيعه مال من نفسه فاذا فعل بان وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده صح الوقف في الحال الى من
بعده لانا وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كانه وقف على من بعده ابتدا فان لم يذكر غير نفسه تملك
بحاله ويرجع عند موته على من يصح الوقف على انفسهم اختارها جماعة قال في الانصاف عليها العمل بالديار المصرية و
قبله عند حكما منا من ازمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب
قال في الفروع وعندي كما يرجع حيث جوز له الحكم في ظاهر كلامهم ينفذ حكم ظاهرا قال في شرح المنتهى ويوجه منعه بان
القضاء بالرجوع من الخلاف الشهير قلت هذا في المجتهد فما يشعر به قولهم حيث جوز له الحكم اما المقلد فلا
وان وقف الانسان على غيره كاولاده او مسجد واستثنا غلة له الى انقضائهم او وقف على خربة مسجد
واستثنى الغلة لولده او غيره مدة حياته او مدة معينة واستثنى الماء ما وقفه او استثنى النقض عليه و
على عياله مما وقفه او شرط الانتفاع لنفسه وعياله وخدمه ولو كاه الانتفاع بسكنى مدة حياته او شرط ان يطعم
يطعم صديقه صح الوقف عليها كما لو شرط ان يطعم اياما كله هو وعياله وصديقه ونحوه او اطلق لقول عمر يطعم ايه
عند ما وقف لا جناح على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا غير متمول به وكاه الوقف في يده الى ان مات فلورثته
الوقف المشروط له نحو السكنى ان اتت المدة المعينة لنحو السكنى فلورثته السكنى ونحوها الى المدة وان اجر مشترة اجرة
ربها للموقوف عليه وغيره كما لو باع داره واستثنى سكناها سنة قلت فيتوجه منه صحة اجارة كلها مدة
منفعته وان لم يشترطها للواقف له ولو وقف شيا على الفقراء فافتقر الواقف شمله الوقف ومناط الواقف منه
لانه لم يقصد نفسه وانما وجدت الجهة التي وقف عليها ولو وقف اناء مسجدا او مقبرة او بيتا او مدرسة
لعموم الفقهاء والطائفة منهم كما لحاشية اقر ووقف ربا طا او بيرة للصوفية ونحوهم صح تبعا لهم ويتوجه في
الاستحقاق والانتفاع بما وقف لقول عثمان رضي الله عنه هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
وليس بها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلا المسلمين بخير لها في الجنة

فاشتريتها من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلا المسلمين قالوا اللهم نعم والشرب في الشتا العباده و تصفية
النفس من الاخلاق الذميمه لكن من فاتن الصوفيه حتما عادة المماثلة لم تخلق بالاخلاق الحميده وتاديب بالاداب
الشريفه عالما الاداب وصحيح ابو الاشتاد وابهم باداب الموضوعه لهم غير المطلوبه شرعا ولا فاسقا لم يستحق شيا
من الوقف على الصوفيه قال الشيخ لعدم وجوده فيما قال الصوفي في الغزيه على ما وقف على الصوفيه يعتبر شروطه
شروط الاول ان يكون بعد لابي ديسه الثاني ان يكون ملازما لمطالب الاداب الشرعيه في غالب الاوقات وان اخل
الاداب واجبة كاداب الاكل والشرب واللباس والنوم والسفر الصحبة والمعاملة مع الخلق الجزء الثاني من اداب
الشريعة فتح وخلعا والتلفظ الا ما حدثه بعض المتصوفه من الاداب التي لا اصل لها في الدين من القيام على تحكم
يلبس مسوح ونحو ما لم يستحبه الشرع الشرط الثالث ان يكون فقيرا كما قدمنا من الزهد في الدنيا والورع
حاجته في اداء ظهر على ذكره في كتاب الوقف من القضاء ويجب ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عند هم من يريد
اولا ويدل على اشتراطه في الشرع ولا يسوغ اشتراط تعارفها بينهم بعبارة الطارقي والذي مرى مشايخ الصوفيه رسوما اشتهر
تعارفها بينهم فما وافق منها الكتاب والسنه فهو حق وما لا فهو باطل ولا يلتفت الى استحسان من لا علم له ولا ما به شرط قضاء عهد
حق وشرط صحة وقف قال الحارثي الشرط الثالث من شروط الوقف ان يقف على معين من جهة كمسجد كذا او محصور كزيد وعمله
مثلا حتى لو قال وقفت على المساكين الا ان يعين في قلبه جاز ولا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ونحو هما كمسجد و
وخوها ووقف على المساجد رباط ولا احد هذه بين الرجلين والمسجد لبنا الفرق ولا يصح الوقف على بيت وحصير فيبقى لمن وقع و مدبر وام ولد
وسباعه ومعلق عتقه بصفة لان الوقف تمليك فلا يصح على ما لا يملك والسكنى ملك ضعيف يجوز بيعه فلا يصح
الوقف ايضا على محل اتصاله كوقف دار على ما في بطن هذه المراة فلا يصح لانه تمليك اذا والحمل لا يصح تمليكه بغير
الارث والوصية لانا لو وقف على الحمل تبعا لمن يصح الوقف عليه كوقف على اولاده او على اولاد اولاده و فيهم
حمل فيشمل الوقف على ما في بطن ولو قال وقفت هذا على اولادي ثم اولادهم بتبعا ابدا او اولاد زيد ثم اولادهم
ابدا وخرج واستغل الوقف الى يطهر من اهل الوقف وفيهم حمل فيستحق معهم بوضعه مرة واحدة ما
يستحق مشترى على ما سبق مفصلا بيع الاصول والثمار ووقف جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد و
ومن نخل لم يبس فاذا بلغ الزرع الحصاد وابر النخل استحق من شيا وقطع به في المطلع والقواعد ولا يصح
الوقف على معدوم اصلا اي اصالة كقوله وقفت هذا على من سيولد لي او للفلان او على من حدث لي او
لفلان لانه لا يصح تمليك المعدوم ولا يصح الوقف على المعدوم تبعا كوقفت على اولادي ومن سيولد لي او على
زيد ومن سيولد له او على اولادي ثم اولادهم ابدا ولا يصح الوقف على ملك بفتح اللام احد لتملكه كجبل وطير
او تحجيره فلا بد من ذكر المالك ولا تجهالة المصرف مع ذكر مالكه فمتى فقد فسد ذكر ايا ولا بالابطال وقال في الانصاف
الوقف صحيح عند اصحاب وقطعوا به وقال في الرعاية على الصحيح عند ما فظاهره انه في الصحيح حلافا لما انتقى
ومقتضاه ان صاحب الانصاف لم يطلع فيه على خلاف في المذهب وكذا في الحارثي في صحته خلافا لابن الصحاب
قلت والذي ان الزلة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالوصية والوصية واما صورة المجهول فالقربة فيها
ان الاطلاق يفيد مصرفا لم يخلو الاقطاع عن الناس منه ولكونه متعارفا فالصرف اليه ظاهر في مقاصد مرا
والكلام التقييد بالمجهول فانه قد يريد به معينا غير ما قلنا من التعارف فيكون اذا الصرف الى التعارف غير
منطابق مراده فيتنفي الصرف بالطبع فلم يصح الشرط الرابع ان يقف على معين غير معلق بشرط ولا موقت ولا مترتب
بخلاف حياتي فانه علق الى العرف بشرط غير محرم فلم يصح الوقف سلكا ان التعليق الابتدائي كقوله اذا قدم زيد
او ولد له ولد او جاء رمضان فداري وقف على كذا او كاه التعليق الاستهلاكي كقوله داري وقف على كذا الى ان يقدم
زيد او يولد له ولد ونحو لانه ملك الملك فيها لم يبق على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كما لو علقه
وان قال هو وقف بعد موتي صح لانه تبرع مشروط بلزوم فصح كما لو قال اعتقوه اذا مت بعد موتي على كذا واصح الاقسام

باب عمر رضي الله عنه وصي فلان في وصيته هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا صدقة
وذكر فقيه الخبر وبرواية نحو ابو داود وقارب القاموس وشمع بالفتح مال بالمدينة لعمر وقف ويكون الوقف المعلق
بالموت لازما من حين موته قوله هو وقف بعد موتي وفصل احمد في رواية البيهقي على الوقف بين وبين المدبر قال الحا
والفرق عسر جدا وان كان الموقوف على هامة فيخ القواعد صارت كالمستولدة فينبغي ان يتبعها ولدها النتاج واما
الكسب ونحوه فالظاهر انه للواقف او ورثته لا الموت لانه ملك قبل الموت لقول البيهقي للامام والوقف انما ينشئ
وقفه بعده وهو ملك قاعده ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه لانه في حكم الوصية فاذا نزل على التشلث
فقف ان وقع الوقف في الزايد على اجانة الورثة واذا قال داري وقف على مواليّ بعدي موتي دخل امهات اولاده
ومدبروه لانهم من مواليه حقيقة اذا قال للعاري واه شرط الواقف في الوقف شرطا فاسد كخيار فيه فان قال
وقفته بشرط الخيار ابدا او مدة معينة صح او بشرط خروجه اي الوقف عن الموقوف عليه الى غيره بان قال وقفته
داري على كذا على ان اعطاها عن هذه الجهة او عن الوقف باد رجع فيها متى شئت لم يصح الوقف وكذا كل شرط
شرطه وكشرط بيعه متى شاء وشرطه هبته متى شاء او شرطه متى شاء ابطله وخوارم يصح الوقف لانه شرط باق
مقتض لخلل الوقف وكشرط البيع عند خرابه اي الوقف وصرف الغلة في مثله او شرطه للفقراء بعده او هو من
يظنه بالوقف فاسد الشرط تحفظ وصح الوقف مع الغاء الشرط كما في الشروط الفاسدة في البيع وهذا وجه حكاه
الحاوي عن القاضي وابن عقيل وحكى قبله عنهما وعن ابن البنا وغيره يبطل الوقف ثم قال بعد ذكر الوجه صحة
الوقف والغاء الشرط ولا يصح كما ذكره الغاء الشرط وابطال الوقف يوجبه والبيع عند الخراب ثابت والثابت استرباطه
ما كيفما الشرط المخالف يكون للواقف فقط موقوف يصح نقده في ماله وهو كلطف الرشيد فلا يصح مزعجا او
سفيه لسابق نصه فإنه الغالبة فالرجوع الاختيارات ويجوز الاستبدال اذا شرط بتصرف فيها في يده كالوقف وغيره يصح فقوع
بينه شرعية الليس مسلما لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك فصل واذا وقف على غير
معين كالمساكين والغزاة والعلماء او كان الوقف على من لا ينحصرون سنة القبول كالمساجد والقناطر لم يعتبر
الوقف القبول من لانها اي المساجد ونحوها فلا الى القبول من نحو نائب الامام لانه لو اشترط لامتنع
صحة الوقف عليها وكذا ان كان الوقف على آدمي معين كزيد فلا يفتقر الى قبوله لانه انما يملك بمثل البيع ثم
يعتبر فيه القبول كالعتق والفرق بينه وبين الهبة والصدقة والوصية ان الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به
حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على كبيرهم الا ان موجب حصار الوقف على الغزاة قال ابن
المنجا وهذا الفرق موجود ونحوه في الهبة قلت فيه نظر فان الوقف تلقاه كل بطن من واقفه والهبة
تنتقل الى الوارث بما عليه من الرهن ولا يبطل الوقف على معين بردّه كسكوته عن القبول والرد كما
لعتق ومن وقف شيئا على اولاده ونحوهم فالاولاد يدخل فيه من ولد في حياة الواقف ومن حدث بعده
من حلال فلا يبطل الوقف اذا لم يدخل في مصرف جهة تدوم فان انتفى الواقف على ذكر جهة تنقطع
كاولاده لانه يحكم العادة بأن انقراضهم يجيء الوقف لا ينقطع بانقراض المصرف فصح كالوصية بمصرف ويصرف وقف
منقطع الابتدا الوقف على من لا يوجد الوقف عليه بعده ثم على من يجوز كعلى اولاده او اولاد زيد او الفقراء الى من
بعدهم ثم للعلماء او الوسط او يصرف منقطع الوسط في الحال بعد من يجوز الوقف عليه الا من بعده فلو وقف
وارث على زيد ثم على عبده ثم على المساكين صرف بعد زيد للمساكين لان وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه
كان وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة ولا ننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد
الغيناه فاذا يتعذر التصحيح مع اعتباره وان وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر ما لا يصح
كان يقول وقفته على اولادي او الذين في البلدة ونحوها بطل الوقف لان عين المصرف الباطل واقتضى
عليه ويصرف منقطع الآخر كالوقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر لهم الواقف نسبا بعد
من عينهم او وقف على من يجوز الوقف عليه كاولاده ثم على من لا يجوز ابطل الوقف عليه كنفسه فيصرف في الورثة
الواقف نسبا بعد من عينهم الوقف عليه وكذا اذا وقف وسكت او قال صح الوقف حينئذ فالريع للورثة

الوا

(٩٦)

الواقف حين الانقراض كما يعلم من الرعاية نسبا لان الوقف مصروف لبره واقاربه اولى الناس بصرفه لقول عليه السلام
الكلام تدع ورثتك اغنيا خير لك من تدعهم عالة يتكففون الناس ولانهم اولى الناس بعد فاقة الواقف فكذا
صدقته المتقول ولان الاطلاق اذا كان للعرف صح وصرف اليه وعرف تصرف هنا اولى لجهات بر فلا عبرة
خلافا في ما اذا عين جهة باطلة كقوله وقفته على الكنيسة ولم يذكر بعدها جهة تصح فانه لمصرف واقتضى
عليه تعيينهم وعصرهم اي وبرتبته لاستوايهم في القرابة بعد انقراض من يجوز الوقف عليهم كما لو بدأ و
قفا عليهم لان الملك زال عنه بالوقف فلا يعود ملكا لهم ويقسم بينهم على قدر ارثهم من الواقف فلو مات
كاليراث ويقع الحجب بينهم كالميراث وعلم منه ان لا يصرف منه لمن لم يرثه بنكاح او ولاء فلو مات عن
ولد البائع ولاخ من ام مع اخ لاب السدس ولد البائع وجد لاب واخ لابوين او لاب يقسم بين الاخ
المذكور نصفين كالميراث واخ لغير ام مع لغير ام وعم لغير ام وابن عم يقدر الوقف كالميراث فالنصف
لولد البائع الواقف اقارب ط للفظ او كاولاد اقاربه فالوقف وقف للاقرب فالاقرب والمساكين وقف عليهم لان
القصد بالوقف الثواب العام بوجه الله وجهة الرحم وانما قدم الاقارب على المساكين لانهم اولا فاذا لم يكن في
فالمساكين اهل الذكر واذا انقطعت الجهة الموقوف وقفا على حياة الواقف ماله وقف على اولاده او اولاد زيد فقط
فالموقوف على حياة رجع الوقف اليه اي الواقف وقفا عليه فلا ابن الراعي في قال مع الخطاب في الرجوع الى الاقارب
رب آخر المسالة مختصر بما اذا مات الواقف اما اذا كان حيا فانقطعت الجهة فظاهر يعود الوقف ملكا له
في عصبته فيه رواياتا انتهى وجزم ابن عقيل في الفنون بدخوله وذكر لو وقف على اولاده واولادهم ابدا عما
ان معاوقة منهم عن غير ولد رجع نصيبه الاقرب الناس اليه منهم بعد اولاده عن غير ولد والاب الواقف حي
فيدخل بعد نصيبه اليه لقربه اقرب الناس اليه اولا يرجع على ما قبلها والمسلم ملكه لا دخول للخاطب في خطابه
قال ابن رجب وعلى من وقف صحيح الوسط فقط بان وقف داره على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة بان صح
فيصرف في الحال لزيد وبرجع بعده الورثة الواقف نسبا وقفا على قدر ارثهم ثم المساكين وان وقفه
ابي الصدا والدار او البساتين ونحوه سنة ثم يبيع او خلا وقفته الى سنة ثم يبيع او خلا وقفته للجوع يقدم للجوع ثم للعاج
ونحوه اي بخو ما ذكر مما فيه تأخير الوقف ثم يبيع الوقف لان مقتضاه التابيد والتأقيت ينافيه وهو ابطال الوقف
الذكور الوقف اموقت وان قال وقفت داري مثلا على اولادي سنة او مدة حياتي ثم على الفقراء صح الوقف
فصلا ابتدا وانتهاء وكذا لو وقف غلته على اولاده سنة ثم على عمر سنة ثم على المساكين وان قال وقفت
على الفقراء ثم على اولادي صح للفقراء فقط لان ثم للترتيب فلا يصرف الى اولاده الا بعد انقراض الفقراء والعادة ثم
تجري بفقراهم ولا يشترط لمزوم ابراد الوقف احد اجزاء الموقوف عليه اي الواقف بل يلزم الوقف بمجرد اللفظ
ويزول ملكه عنه بمجرد ما ينفذ في الحاكم ولانه تبرع يمنع البيع والهبة فيلزم بمجرده كالعتق وعلم من كلامه انه لا يحتاج
عن بيده ليس بشرط بخلاف الاولى فصل يثبت على الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل
الملك فيها الى الله تعالى ان كان الوقف على المسجد ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وعمارته ولا
وكذا وقف على المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما اشبهها فان الطارئ بلا خلاف وينتقل الملك في العين
الموقوفة الا على قولنا ان الموقوف عليه زال ملكه عنه لزيد وعمرو او لاولادهما انتهوا محصورين كاولاده
واولاد زيد لان سبب الانتقال فيه كالمنتقل اليه كالهبة وغارف العتق وحينئذ ان اخرج عن حكم ملكه
لية والا لو كان تملكا لم ينفع الجحود كالعارية والسكنى وقول احمد فيمن وقف على ورثته مرضه جيز لانه لا يباع و
لا يورث ولا يصير ملكا للموروث بل يتعلق الارث بالملك لا بالملك التصرف في الرقبة فهما بينا قوليه لا يخالف عدم ملك المقترض
فيها قبل على عدم ملكه لانا ليس بلازم بدليل ام الولد فانه يملك رقبتها ولا يملك التصرف في رقبتها فينتقل اليه الوقف
هو اي الموقوف عليه ان لانه ملك قار شد او ينتظر فيه ولعله ان كان الموقوف عليه صغيرا او مجنونا او سفيها ينتظر حتى
يأتي الحاكم على الناظر وقفا ابدا اي موجب ينتظر فيه الحاكم خلافا للعارضي واه قلت مقتضى الموقوف عليه لعدالة وحتى مر بأن

لو يقبل قول الاجنبية مخوف كثير الطعام او شرابه بشرط الواقف لان الناظر هو الولي للوقف وحفظه وحفظ
ريعه وتنفيذ شرطه وتحف وطلب الحفظ فيه مطلوب شرعا وكان ذلك الى الناظر وعلى الناظر وتشييده على
ابي الوقف وعلى ريعه وفي التقرير وحيث ذكره في ناظر المسجد فنصب من يقوم بوظائفه من امام
ومؤذن وقيم وغيرهم فان الناظر المتقدم [illegible] نصب من [illegible] الوقف من جاب ونحوه
كحافظ قال الحارثي ومتى امتنع من نصب من تجب نصبه نصبه الحاكم كما في عضل الولي في النكاح انتهى قلت
ولا الوقف طلبهم على النصب وان اجر الناظر العين الموقوفة بانقص من اجرة المثل صح عقد الاجارة وتضمن
ضمن الناظر النقص عن اجرة المثل ان كان المستحق غيره وكان اكثر مما يتغابن به في العادة كالوكيل اذا
باع بدون ثمن المثل او اجر بدون اجرة المثل وفيه وجه بعدم الصحة قال الحارثي وهو الاصح لانتفاء الاذن
فيه ولا يفسخ الاجارة حيث صحت او طلب الوقف بزيادة عن الاجرة الاولى وان لم يكن فيها ضرر الا
عقد لازم من الطرفين وتقدم قال الشيخ لو غرس [illegible] او بنى [illegible] وقف عليه وحده نعم
الى الغراس او البناء الى الغارس او الباني [illegible] محترم [illegible] او انتقل الوقف لغيره
[illegible] الغارس والباني [illegible]
كان الوقف عليه وعلى غيره او كان الناظر فقط [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
[illegible] للوقف [illegible]
في غرس اجنبي [illegible] بالاجنبي غير الناظر والموقوف عليه [illegible] الموقوف [illegible]
لصاحب الزرع قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]

مطلب

[illegible]

الا انه لا يمكن حفظ الموقوف منه فتزال وصايا الاولية لان مراعاة حفظ الوقف اهم من ابقاء ولاية الفاسق عليه
قال الشيخ ومتى فرط الناظر سقط ماله اي من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل
فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمل ويسقط قسط ما لم يعمل وبوجوبه ما ذكره بقوله في الاحكام
السلطانية في العامل يستحق ما قابل العمل الا ما قابل بعض العمل المتروك اذا كان العمل قد وجد لكن بخيانة
الا بحيث جناية منه اي العامل يستحق الا في الجعل لوجود العمل ولا يستحق الزيادة على الجعل وان كان مع يسار
اكثر من الجعل لان العامل لم يلزمه [illegible] الجعل بجهة لا [illegible] من مال الكفارة فالجعالة فاسدة والعامل
اجرة مثل كما تقدم في الجعالة فان كان الجعل مقدرا في الديوان وعمل به [illegible] النقد جماعة من العمال
فهو اجرة المثل يستحقه العامل الا [illegible] الظاهر موافقة الواقع وان شرط الواقف للناظر
اجرة [illegible] معلوما فان كان المشروط بقدر اجرة المثل اختص به وكان ما يحتاج اليه الوقف من امناء وغيرهم
من غلة الوقف وان كان المشروط اكثر [illegible] كلفه اي كلفة ما يحتاج اليه من الوقف من نحو امناء وعمال عليه
[illegible] الناظر يصرف فيها من الزيادة [illegible] اجرة المثل [illegible] الواقف شرطه [illegible]
في الناظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احدهما اولى بالتقديم الى اقامة اخر واستقل الموجود منهما به اى بالنظر لان البدل مستغنى عنه واللفظ لابد له عليه
ولو تنازع ناظران في نصب امام نصب احدهما ابو الناظر يزيد او نصب الاخر عمرو او انام يشترط الواقف
لكل منهما الاستقلال بالتصرف لم تنعقد ولاية الامامة لاحدهما لانتفاء شرطها واذا استقلا وتعاقبا بادسبق
نصب احدهما الاخر على نعقدت لا سبق منهما ومن الثاني لاداء ولا يته لم تصارف عملا واذا اخذ ومشى
المنصوب بانا ما لا يكون احدهما مرجحا قدم احدهما بقرعه لعدم المرجح واذا نظر الحاكم من باشر خاص قال في الوزير
وينبغي ان حضر في حضوره فيقوم امامه وصفيفه خلف في تحيته لما شهد من القيام بلفظ الواقف في الصحاح
ودوام فعله انتهى وعلى هذا فولى الناظر الغائب اسنا ما وولى الحاكم اخر تقدم الاسبق توليته منهما لان الحاكم
النظر العام فيعزل على ابو على الناظر الخاص ان فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله لعدم ولاية ولد ابو الحاكم حتى
امامة ابيه الا ان الخاص مع توليته او تقدمه يحصل المقصود من حفظ الوقف والظاهر انه الاول يرجع الى ابو
الثاني ولا ينصب الا باذن ليحصل الغرض من نصبه وكذا اذا انعزل الضعيف فولي معاونه فلا يزول بد الاول
عن الامامة والاقرب الاول وهو الناظر دون الثاني هذا قياس ما ذكروه في الوصية واذا شرط الواقف ناظرا ومدرسا
ومعيدا واماما فالاجود انه يقوم شخص بالوظائف ويخصص فيه وان جمع بينها لعدم التعذر فيقاسمه
به لم يمنع وقال الشيخ اذا عين الناظر لهم بين الوظائف لواحد فعل وجاز ذا هل الشروع والقليل
من المساجد فالاحاد عليه من رسوم ابو قاعتراض السلطان عليهم في ايمة مساجدهم وليس لهم بعد
الرضى بعزل الا برضاهم بكالولاية لدفع ضرر عما لم يتغير حاله بخلاف فسق وما يمنع الامامة وليس
لناظر نصب اذ لحاجة فالذي في الاحكام السلطانية لا ناقدم الجيران لم ليس ولا بد واذا قدم برضاهم ولا
يلزم من رضاهم بالترضي بما يبيه كناية الوضع بالصلاة على ميت بخلاف مرة ولا الناظر او الحاكم لان الحق حاصل
له بالولاية فجاز ان يستنيب قال الغزالي فجعل نصب الامام في هذا النوع لاهل المسجد اي جيرانه والملازمين
له والاصح ان للامام نصب ايضا لان من الامور العامة لكن لا ينصب الا برشح الجيران عبارة لا ينصب الا
من يرضاه الجيران وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران كما في كتابي ابي داود وبما ماجه عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
وذكر بقية الخبر وقال ايضا الغزالي ما معناه وظاهر المذهب ليس لاهل المسجد ولا لجيرانه نصب امام والاصح نصب
ناظر في مصالح المسجد وهو قف اليه الموقوف عليه كما في غير المسجد عام لم يوجد القاضي فالولي الصغار
والامامان التاليه اي البعيدة او وجد القاضي وكان يجر ما موه او وجد القاضي وهو ما مون فله ينصب
يجر ما موه فلهم اي لاهل المسجد نصب خصيلة للغرض ودفعا للمفسدة وكذا ما عداه اي المسجد مولا و
قاف لاهل نصب ناظر يصلح كذا في لعدم وجود القاضي المامون ناصبا المامون وان تعذر النصب من جهة
هؤلاء فلهم بسياسة الوزير ليس لهم ان ينظر في المسجد ولا التصرف لان عجزهم لا يجعل ما ليس لهم لهم وقد نص احمد على مثله الذي يظهر وان
فرد مستحق فقيرا بشرعيا لم يجز صرفه منه اي ما مال فيه بلا موجب شرعي من نحو فسق بيانه او تعطيل على ما شرط
وتقدم قريبا ومن ثم لم يجز جعل ضيعة بغير ما معلوم الولاية ممن يقوم بها لتحصيل الغرض للواقف اذا الوجه الاول
ويلزم الوجب قبل بعزله قال في السنك ولو عزل امرا وصفيفه للصف ثم تاب بعد ايام قال في البديع والاجود
ان يوم في المساجد السلطانية وهي المساجد الكبار التي الجوامع وما كان بمثابتها الامر ولاة السلطان اذا تاب
ليلا يفوت عليه فيما دخل اليه واه ندب لامامين وجعل كلا منهما يصلي الصلاة التي جاز كما كان يصليها
بصلات النهار والاخر بصلاة الليل فالاول تخصص فيها ما سوى وابن ما سبق لاحق ولا يكون للاخر ان
اذا يوم في تلك الصلاة يقوم اخرها واختلف السبق فقيل بالحضور في المسجد وقيل بالامامة وان حضرا
معا وتنازعا احتمل القرعة واحتمل الرجوع الى اختيار اهل المسجد قال في الاحكام السلطانية وعلى الناس عما
خلافه قال القاضي واه نصب من ولاة السلطان او نايبه فنا يبها احق فيقيمه مقامه فان لم يكن ثاب
من رضيه اهل المسجد لتعذر اذنه وان علق الواقف لا استحقاق في بصفة استحق من اتصف بها فان

زالت صفة الاستحقاق وان عادت عاد استحقاقه فلو وقف شيئا على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل
به فاذا ترك الاشتغال زال استحقاقه فان عاد عاد الى الاشتغال عاد استحقاقه لان الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما قال الحارثي وان شرط الواقف في الصرف نصيبا لناظر المستحق بالمدرس والمعيد و
المستفيد بالطلبة بالمدرسة مثلا فالاشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له او المدرس وغيره
عملا بالشرط وان لم يشترط الواقف نصب الناظر للمستحق بل قال وتصرف الناظر الى المدرس وامعيد او مستفيد
بالمدرسة يتوقف الاستحقاق على نصب الناظر وللامام بل لو نصب مدرسا ومعيدا بالمدرسة واذن على
الطلبة بالاستفادة وتناهل لهذا استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط وابو التدريس والا
عاده ولذا لو اقام طالب المدرسة متفقها وليس لم ينصبه ناصب استحق لوجود الاستحقاق وخالف الشرط
الصرف المطلق لامام مسجد او مؤذن او يمامه قام امام او مؤذن او يمامه فيه صوفة او قام بالمسجد
المسجد قائم وهو كذلك كان مستحقا لوجود الشرط انتهى قال الشيخ ولو وقف على مدرس وفقها ظلنا ناظر الحال
تقدير عطيتهم فلو زاد الناس فهم ولم ينقص ما ناظر ما حتى لا تتفرد بالزيادة ولا ينقص لو نقص
زيادته ونقصه لمصلحة وقريب منه تغيير جرة المثل ونفقته وكسوته لان يختلف باختلاف الازمان والاحوال
وليس من نقص الاجتهاد بل عمل بالاجتهاد الثاني لتغير السبب واذا قيل ان المدرس لا يزاد ولا
ينقص بزيادة الناس ونقصهم للمصلحة فاذا بطل لانه نظير فالحل بتقدم مدرس او غيره بالعلم فعلم احد
يعتد به قال به ولا ما يشبههم ولو نقد وحالم واذا قدم القيم وغيره لاذا ما جنفه اجرة عمله ولهذا
حرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط قال شيخنا وجعل ابو الشيخ مع الامام والمؤذن كالقيم خلافا
المدرس والمعيد والفقهاء ابو المتفقه فانهم من جنس واحد وقال الشيخ البقاعي عطل مغل مسجد سنة
تقسط الاجرة المستقبلة عليها ابو على السنين التي تعطل مغلها وعلى السنة الاخرى التي لم يتعطل مغلها
لتقوم الوضيعة فيهما ابو السنة فانه خير بين التعطيل والا بقصد الامام نصب تعطيل الزرع بعضا حالا
قال في الفروع فقد ذكر ابو الشيخ في المدرسة مغل سنة في سنة واكثر يجر ويحدث ابو الحائطة في ترميمها فيقدم
على قدمة الواقف كل شهر انه يتم مما بعد بعضه بعد سنين وراية بجر واحد لاجراء انتهى ومن ثم
باب الفصل لغة انقطاع الشيء عما بعده ومنه فصل الولد اذا مات قال الواقف النظر لزيد فاه مات فلو ومنه فعزل زيد نفسه وفسق و
قلنا ينعزل فلو مات لان خصيصه ابو الكون للغالب ابو خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وان اسقط حق
من النظر لغيره فليس لهذكر لانه ادخال في الوقف لغير اهله فلم يملكه وحقه باق فان اصر على عدم التصرف
انتقل الى من يليه كما لو عزل نفسه فان لم يكن من يليه اقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي وقد اردده مسطورا
وقد عمت البلوى بهذه المسئلة واه شرط النظر للافضل من اولاده او اولاد زيد فهي ابو النظر لمن ابو
الافضل منهم عملا بالشرط فان ابي الافضل انتقل النظر الى من يليه كما لو لم يكن فاه تعين احد هم افضل
ثم ما رجحهم من هو افضل انتقل النظر اليه لوجود الشرط فيه فاه استوه اشتركوا في النظر
والامام ان نصب ابو نصب ناظر ولعل المراد حيث لا شرط لان من المصالح العامة قال الشيخ انا طلق الواقف
شرط النظر لحاكم بان لم يقيده بحنبلي ولا غيره حمل لفظ الحاكم ابو حاكم المسلمين مذهب حاكم البلد
مدة الواقف اولا ولا ابو حاكم نقل بذلك في بلد لم نظر اذا اتحد وهو باطل اتفاقا انتهى واعتمد عليه في
الفروع وجزم به في المنتهى فان تعدد ذلك الحاكم ابو السلطان انا يوليه ابو النظر من شاء من المتاهلين لذلك
افتى به الشيخي نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع ووافقهما السراج البلقيني
والشهاب الشاوي وابن الهائم والتقي الحصني والبدر الغزي وغيرهم ابو النظر حال الا سان
لو جن حاكم اخر نقضه قال في شرح المنتهى ولعل وجهه ان الاصحاب قاسوا التنزيل على الحاكم قبله
انتهى و قد تقدم ان الحاكم له نصب ناظر وعزله الا ان يحمل ما هنا على ما اذا تعددت الحكام وما تقدم

على ما اذا لم يكن الا صالح واحد بقرينة السياق او يقال النصب بمعنى التوكيل والتعويض اسناده اليه رعا
وجب استقلال بعد ولد ولي كل من حاكمين انتظر بخصما وتنازعا قدم ولي الامر احوطهما وتعين مصرف
الوقف الا بما يتعلق بصرف الوقف الى الجهة التي عينها الواقف فلا يتصرف الوقف في غيرها الا بمع
ما شرطه الواقف والا لم يكن لتعيينه فايدة وان شرط الواقف الاين جرى وخفر بحسب الشرط واتبع شرطه وقفا
وكذا الشرط الايزاد في عقد الاجارة على عدة عند بقاها فيتبع بشرطه وتقدم الاالضرر فيجب زيد عقد
بها ولا اعتراض لاهل الوقف على من ولاه الواقف امر الوقف اذا رآه اصلح ولهم ان يعينوا ولهم ابي اهل الوقف
مسالته الي الحاكم بما يحتاجون الى علمه من امور وقفهم حتى يستبين عليهم فيعمل عليه وهو ظاهر ولهم
اي اهل الوقف مطالبته باثبات ما في كتاب الوقف لتكون نسخته في ايديهم حجة عليهم ولهم ايضا الناظر
انتساخه اي كتاب الوقف والسؤال عن حاله واجرة تسجيل كتاب الوقف من مال الوقف كما هو المعلوم
ولولي الامر ان ينصب ديوانا ممن يراه فيحاسب امناء الاوقاف عند الحاجة اي ولي الامر ان ينصب
ديوانا للحساب اموال السلطانية كالفيء ونحوه مما يعود الوجه للمال من زكاة وغيرها ولي الامر ولي الامر
الفيء فرضه اي المسمى في على حساب اموال الاوقاف او غيرها على ما يستحقه منه من على ما الذي فيه نحو
سر فرضه المال الذي يعول فيه فاذا قام استوفى ما عليه من اهل استحق ما رضاه وان ابى بعزم يستحق لم
يجز اخذه والا يعمل بقتضاه الحساب من اخذه في زمنه وقد افتى به بعض واحد في عصرنا ولو وقفا انسان
دارا على مسجد وقف امام فيصلي فيه كان له الامام نصف الريع وللمسجد نصفه كما لو وقفها على
على زيد وعمرو ولاده مطلق الاضافة يقتضي التسوية ولو وقفها الى الامام على مساجد الوقع بحسب امام يضطر في
واحد منها كان الريع بين الامام وبين كل المساجد نصفين قاله في جواهر المذهب واقتصر عليه المارديني
فصل هذا او قف على اولاده ثم على المساكين او وقفه على اولاده ثم على المساكين او وقفها ولم يذكرا او
على اولاده ولم يذكر ثم على المساكين فعلى اي الوقف لولاده الذكور والاناث والخناثى لان الولد يقع على الواحد والجمع
والذكر والانثى قال اهل اللغة ويكون بينهم بالسوية لانه لفظ يقع على الواحد جعلهم الواقف جعلهم ولم واطلاق الشرط يقتضي
التسوية كما لو اوصى لهم بشيء ولا يدخل فيهم الحمل بل معاهم ثم لافرق بين حشيقة الولد والاولاد في استقلال الموجود
منهم بالوقف واحدا كان او اثنين او اكثر لان علة استحقاق الواقف بوجود ما دون الجمع دليل ارادته من التصغير و
ان حدث للواقف ولد بعد وقف استحق الحادث كما لو وجدوا حال الوقف بتعاهم احتاره ابن ابي
موسى واقتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المحيط والمستوعب خلافا
في التنقيح وتبعه في المنتهى حيث قال دخل الموجود فقط ويدخل ايضا في الوقف على ولده او اولاده او اولاد
غيره او اولاده ولد ابنه مطلقا وجهوا ابي ولد البنين حالة الوقف اولا وان سفلوا لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين فدخل فيه ولد البنين وان سفلوا وكذا كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد
البنين فالمطلق من كلام الادمي اذا دخلا عن قرينة ويتبغي ان يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويقيد به مطلق
ولاه ولد ولده ولد ولد بدليل قوله تعالى يا بني ادم يا بني اسرائيل وقوله عليه السلام ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا وقوله حن بني النظر ابن كنانة والقبائل لها نصب الوجود وها ولا يدخل ولد البنات في ولده ولا
في اولاده اذا وقف عليهم كوصيته اي كما لو وصى لولد زيد او اولاده فيدخل فيها اولاد بنيه لما تقدم دون اولاد
لا بنائه واولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه فليس لهم شيء في الوقف ولا في الوصية للاهم من رجل اخر ولعدم
دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكذا كل ولد ذكر في القرآن والحديث لا يدخل فيه ولد ان
اولاد البنات ينتسبون الى اباهم على ما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنو هن ابناء الرجال الاباعد
و يستحق منه ابو اولاد البنين الوقف مرتبا بعدا بائهم لقوله وقفه على اولادي فطنا بعد بطن
اولا قرب فالاقرب او الاول فالاول وهو ما لم يكن قبيلة او بائي بما يقتضي التشريك كعلى اولادها واولاد اولادها

لادهم فلا ترتيب ذكره في شرح المنتهى وان قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا تعاقبوا الاعلا فالاعلا
لا على الترتيب فالاقرب اولا واولا فالبطن الاول ثم البطن الثاني او على اولاده اولادا وعلى
اولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فترتيب جعل على جملة مثلهم لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض
البطن الاول لان الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه وكذا قوله قربا بعضهم قرع قالوا في التلخيص ولو
قال بعد الترتيب على اولاده ما تناسلوا هذا وقف على اولادي ثم اولادهم ثم على السافل فالاعلا اختص
اهل العصر من بناء القرينة الترتيب فيما قبل ولا يستحق مشترك مع الاسكان نظرا لاصطفاهم بالواو ولمخالفته
لقرينة السياق قال في الاختيارات الواو في الاقتضي الترتيب لانه يصح سألته عنه فعليا واثباتا ولكن تدل
على التشريك وهو المجمع المطلق فاذا كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل ان رتب اولا عمله وهم يكن فلا منافيا
لمقتضى الواو ولو مات واقف وله بنون اولاده واولاد هم ثم قال هذا وقف على اولادي ثم قال ومن توفي
عن ولد فنصيبه لولده استحق كل احد بعد ابيه نصيبه لانه صريح في ترتيب الافراد ولو قال وقفت على اولادي
ثم على اولاد اولادي ثم على من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لاصله ورجعنا استحق كل ولد نصيب ابيه وهذا
كالمسئلة التي قبلها بقرينة قوله عن غير ولد فهذا دال على ارادة ترتيب الافراد واذا مات عن ولد فنصيبه
له وعلى بقي ولا حد من البطن الاول كان الجميع مصروفا الوقف لقرائن وجد من البطن الاعلا حيث كان الوقف
على ولده او اولاده او ذكر ما يقتضي الترتيب ولد احلى جميعه في تناول الولد او الاولاد ولاولاد البنين وان نزلوا
اذا وجد قبل موت الميت فاذا وصى لولد فلان بكذا ووجد له ولد هما بعد الوصية وقبل موت الموصي دخل في
الوصية وان لم يوجد له ولد الا بعد موت الموصي بطلت الوصية لعدم الموصى له عند موت الموصي فلان وقف
على ولده او ولد غيره وفاء ولده او ولد غيره قبيلة ليس فيهم احد من صلبه فلا ترتيب او قال وقفت على
اولادي او على ولدي وليس له الا اولاد اولاد فلا ترتيب او قال وقفت على اولادي او ولدي وليس له الا
اولاد على غيرهم فلا ترتيب وفيه نظر او قال هذا وقف على ولدي او اولادي فاذا خلت الارض من عقب
عاد الى المساكين فلا ترتيب وفيه نظر او قال هذا وقف على ولد ولدي او غير ولد البنات او غير ولد فلا ترتيب
او قال هذا وقف على ولدي او اولادي بفضل البطن الاعلا على الثاني او عكسه فالابد على التعميم
فلا ترتيب عملا بالقرينة في ذلكه او قال هذا وقف على اولادي او اولادهم فلا ترتيب لان الواو لا تقتضيه
واستحقوا مع ابائهم كما تقدم وان قال على اولادي واولادهم ما تناسلوا قبيلا بعد قبيل اقتضى الترتيب بين كل
ولد وولده عادما كان جاريا عليه على ولده كان قوله على اولادهم ما مات الاخر فاولا على الترتيب بين كل
والد وولده الا ان الواو اقتضى التشريك لا اقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم ابيه ثم دفعنا
اليه سهما صار له سهمان وللغير سهم وهذا بنا في التسوية ولان بقضينا في تفضيل ولد الابن على ابن فاذا
مات من اهل الوقف واحد او اكثر عن ولد انتقل الى ولده سهم ابيه نصيب الاصل والعايد سواء في مو
البطن الاول احد او لم يبق منه احد لعموم قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده وان رتب الواقف بقضيه
اي بعض الموقوف عليهم دون بعض فقال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولاد هم ما تناسلوا
او تعاقبوا او قال وقفت على اولادي واولادي واولاد اولادي ثم على اولاد هم واولاد اولاد هم ما تناسلوا في
المسئلة الاولى يختص به الاولاد لاقتضائه الترتيب فاذا انقرضوا اي الاولاد صار مشتركا بين من بقي
هم من اولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا لان العطف بثم بالواو لا تقتضي الترتيب فان قيل قد رتبتم اولا
فهلا حملتموه عليه ما بعده قلت قد يكون غرض الواقف تخصيص اولاده وتقديمهم ثم في المسئلة الثانية
وهي ما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا يستوي البطنان الاولان
للعطف بالواو دون ثم فلا يدخل منهم في الوقف بعطفه ثم فاذا انقرض البطنان الاولان دخل من بعدهم
واذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين وقلنا ان الواو لا يتناول اولاد الابناء دخل البطن

والظاهر تفويض الامر اليه في ذلك وان كان الشيخ يسيرا لم يجز العادة بتفويضه اختصه هو به لان الاعطاء صدر اليه
ولا قرينة تصرفه لغيره وذكره الحارثي والقسمة من القسمي لغيره باطلة لانه مجهول عليه ولو اذن فيها الولي (فصح قد
متبرع وكذا القسمة لا تصح هبته ولو اذن فيها وليه ويجوز الهبة من العبد فاذن سيده لا تلغي عليه لحق سيده
فاذا اذن انفك بخلاف العصفي وغيره وله اي العبد الاكل بقدر الهبة والهديه بغير اذن اوسيده لانه كالضيف منفعه
كاحتشاش والاصطياد وليكن السيدة الاتكات واما مات واجب قبل قضاء دين مرجوع لم تبطل الهبة لان حق
مال الازوم فلم ينقض بالموت كالبيع في مدة الخيار وكما وارثه مقامه في اداء (فيقضى دين مرجوع في الهبة
وتبطل الهبة بعوت متهب قبل القبض لقيام قبضه مقام القبض اشبه ما لو مات من اوجب البيع وغيره قبل القبول
قال الحارثي وهو مستقل وقدوم انكوت الواهب ولو وهب اشاة الغايب فمنه وانقدها الواهب مع رسول
الموهوب له اوسع وكيله ثم مات الواهب او مات الموهوب له قبل وصولها اليه لزمه حكمها وكانت للموهوب له
لانه قبضها (او قبضت رسوله او وكيله (قبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر (وان نقدها الواهب
مع رسول نفسه ثم مات الواهب قبل وصولها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت الهبة وكانت للواهب
او ورثته لعدم القبض لحديث ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني
قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارد هديتي الا مردودة علي فان ردت
فهو لك فقالت فجاء ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت علينا هديته فاعطى كل امراة من نسائه اوقية من
مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وبطلان الهبة اذا مات الواهب بعد بعث رسولها للهدية
لعدم القبول كما يأتي بخلاف ما تقدم وليس الرسول حملها اليه بعد موته (او هلك الموهوب له اذا بادر
له الحارثي لان الحق صار اليه وكذا لو هدى هديه بطل العقد وصدقه لانها في عان من الهبة واما ان المتهب
او الواهب قبل القبول او ما يقوم مقامه بطل العقد لانه لم يتم وكذا لو جن احدهما جنونا يمنع القبول فتحصل
اذا تلف بعد العقد صح والا يفتقر الى قبض الموهوب له وتكون العين امانة في يد المتهب قال في الاختيارات

فصل في ما يلزم الزوج بعقد من دين صح او قصد به عليه صح او دهمه صح او جلد صح او اسقط
عنه صح او تركه له صح او ملكه له صح او تصدق به عليه صح او وضع عنه صح وبرئت ذمته وكذا لو قال اعطيتكه وغره
ويكون ذكر ابرا واسقاطا ولفظ الهبه والصدقه والعطيه ينصرف الى معنى الابراء الا ان لا يكون موجودا بتا
ولها اللفظ قال الحارثي ولهذا لو وهب دينه حقيقة لم يصح لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرطها الهبه ومن
هنا امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك انتهى ويصح الابراء من الدين با
الالفاظ السابقه ولو كان الدين المبرا منه مجهولا منهما او لرب الدين والمدين او كان مجهولا لاحدهما وسن تعجيله
قدرا او جهلا وصفه او جهلا هما او القدر والوصف ويصح الابراء من المجهول لقوله بعتك ما على فلان لان اسقاط
حق يتعذر مع العلم والجهل كالعتق والطلاق او الابراء يصح الابراء من الدين ولو لم يقبله المدين لانه اسقاط محض مع
العلم والجهل فلا يتوقف على قبوله كاسقاط حق الشفعه والقصاص والشفعه اورده فيصح الابراء من الدين وليرده المدين لانه
لو ارتد بالدين وجب قتله ولا يبقى الحق وهو ممتنع او كان الابراء قبل حلول الدين لان تاجيله لا يمنع شغل
في الذمه والحارثي وغيره باه وهبه له او تصدق به عليه او تركه له برئت ذمته عليه كقوله ابرأتك من كل ما يجب
بعتقد عدمها ثم تبين انه كان له عليه صحت البراءة لمصادفتها الحق كما تصح البراءة من المعلوم وكذا لو ابرأ من دين
ابيه مع ظن انه مي فبان حيا كبيع مال مورثه الميت مع ظن الحياة وظاهر كلامهم ولو اصحاب عموم الابراء
الابراء من المجهول في جميع الحقوق المجهوله وصرح به في الفروع اخر القذف لمن لم يعلم زنا الوالدين وعليه من علم زنا
وكذا المدين عن رب الدين حتى قاس ان الوارث الدين لو علم ان الوارث الدين لم يقبض الدين لم تصح البراءة
لانه فيه تغرير للمدين وقد امكن التحرز منه واذا ابرأ الوارث رب الدين مدينا من درهم الى الف صح الابراء
فيه الى الالف وفي ما زاد على الالف لا يصح الابراء من الدين قبل وجوبه لقوله عليه السلام الاطلاق بيدا فملك

ولا عتق الا في ما تملك ولا براءة في معناها ومن حلف الابراء من المجهول لو كان له حق انسان ودياد والبراءة من
احدهما لا بعينه ابكان له دينا على شخصين وابرا احدهما لا بعينه ويحلف اليه يرجع الى البر كما قاله
الحلواني والحارثي قال في الشفيع والمذهب لا يصح الابراء مع ابهام كما لو ابرا احد عبديه او من احد ديني كما
لو قال وهبتك احد هذين العبدين او احد الدينين ولا يصح هبة الدين لغير من هو في ذمته لما تقدم
من ان القبض تقتضي وجوده معها وهو منتف هنا وتقدم اخر السلم وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره
منقولا كان كبر من نخل فرسه او غيره كبر من عقار بخلاف الرهن كما لو عد ما في الصحيحين ان وفد هوازن لما
جاء وا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان في ايدي المطلب فوهبوا له وقال وانا وبنو عبد المطلب
رضاء وقف ارضا او وصح بارضن يعني بجزء منها او بها اشاة ان يحدها فاكلها ما يعلم كما سهما
من كذا سهما المقول في رواية صالح وسأله عن رجل بينه وبين قوم مشاع غير مقسوم فتصدق احدهم على
بعضهم بحصته مشاعا غير مقسوم هل يجوز ولا قال اذا كان سهما من كذا وكذا سهما فهو جائز فان قال لهم
او وهبه صح قال في رواية ابي داود وسئل عن رجل يجب رجل ربع دار قال هو جائز وابيضا قيل له وهبت منك
نصيبي من الدار قال اذا كان نصيبه وهبي جائز وعبر بنصيبه لقبضه (فان كان مشاعا لا يمكن قبضه الا بقسمة
يمكن قبضه الا بقسمة نصيب شريكه وهذا بالنسبة لجواز القبض اللازم فتلزم بمجرد ذلك يأذن
شريكه وان شاء الرجوع قبل القسمة و تقدم اخر الخيار في البيع مفصلا ويكره تصدقه الا لقاصد منعوتا قبلها
ونصف الشريك مشاعا مثل هذا اذا كانت الهبة في نصف ونحوه بخلاف ما لو قال اريد ان يسلم
نصيبي قبل المتهب وكل الشريك في قبضه لك وتقبله فاذا في نصف العام مثلا وقد ابرأه منها فيتقبله فيحصل
القبض لان الاخير على الشريك في ولو كان شريكه في التصرف الا الانتفاع مجانا فلعمارته في ضمانه اذا تلف
ولو من غير تفريط واذا كان اذن له في التصرف باجرة فانه يتقسمه عليه بنا على القاعدة السابقة كما جزم به فلا ضمان عليه
اذ تلف بلا تعد ولا تفريط ولو كان الاجرة مجهولة كاستعمله واتفق عليه مثلا فقصد العارية فسد العقد
لتضمنها في الضمان وعدمه وتقدم وان تصرف الشريك بلا اذن شريكه ولا اجارة فكغصب او فوضه بغير
اذن الشريك فكغاصب الاجر وعادية وتصح هبة مشاع وان قبل مع بعد فالحارثي ولا اعلم فيه خلافا و
تصح هبة كل ما يصح بيعه نقدا لانها تملك في الحياة فصحت فيما صح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب
اختاره القاضي وقدمه في الفروع واختار جمع وكلب الوتصح هبة جزء مشاع كثلث في المعلي والسقي في رجاسة مباح وفهما
الوكلب والخامسة جزم به الحارثي والشارح لانه شرع اشبه الوصية به قال في القاعدة السابعة والخمسين وليس هذا
القاضي وتصاحبه المغني خلافا للحقيقة لان نقل الملك في هذا لا عيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه
ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كاحد عبديه في البطن والفرع في الفرع والصوف على الظهر للجهالة وتعذر التسليم
ومتى اولد اربع شاة له الا الاناث في جزء الصوف وحمل الشاة كاحد عبديه ونحلها والبنها الاصح فان وهب
دهن سمسم وهو الشيرج قبل عصره او زيت زيتون او حنطة قبل طحنها او الزيتون والسمسم يصح كالدقيق في الاصح
واولى لحلف الاعتصار ولو قال احذ من هذا الكيس ما شئت او من هذا الصبرة ما شئت صح كما لو قال احذ ما بين هذا وهذا
هذا وهذا والكم ما شئت لم يملك احدهما او الكيس بعينه فالاصح لا يصح لان الصرف حسن ابقال احذ من الكيس
ما فيه والاحسن انه يقال احذ من الدراهم كما قاله ابن الصيرفي في الدنانير والاصح هبة المعدوم كالدر في الصدف
استنبا وتجوز لانه المعدوم ليس شيئا فلا يفضل العقد فاذا تعذر على المجهول كرهت اختلط بزيت او طبخ صح وخير
لصلح عنه للجاهل ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالابق وشارد وطير في هوا وسمك عماء ومر هو لان
ذكر لا يناقل القبض والقبض من مقاصد العقد فلا يقع العقد عليه والمرهون يتعذر تسليمه شرعا والاصح
تعليقها ابو الهبه على شرط مستقبل كاذا جاء راس الشهر او قدم فلان فقد وهبتكه كما اقتاسا على البيع وقوله
صلى الله عليه وسلم لا شرط في الهبة الحاقي اه رجعت الينا فيرد به على من وفق على صحة العود وجرح بما
لستقبل كالنذر والعتق فلا يمنع التعليق عليه الصحة كان كانت ملكي وغوه فقد وهبتكها فمضى غير المدة فيصح فيبقى

العطية به وتكون وصيه وكالهبه الابرا فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل بخلاف الموت بخلاف ان مت بفتح التا
فانت فجعل فلا يبرا فلا يلزم انتا صح الابرا عند وجود شرطه وكالابرا على الوجه المذكوره وصيه لانه تبرع
بملك بعد الموت وهو حقيقة الوصيه ولا يصح ايضا بشرط ما ينافي مقتضاها كالهبه نحو اشترط الواهب
على المتهب ان لا يبيعها او العين الموهوبه ولا يهبها او لا يستغلها او وهبه عبدا وشرط ان يبيعها
او يهبها فلا يصح الشرط الاخير مقتضى الملك التصرف المطلق فالحر فيه مناف مقتضاه وقوله او عطيه شامل شرط
ان يهب فلانا شيا تبع فيه المبدع ونحوه قلت والذي يظهر بطلان الهبه فيه لانه من قبيل بيعتين
في بيعه المنهي عنه ويصح عمر ابي الهبه الشروط فيها مايا في مقتضاها كالشرط الفاسده في البيع والا يصح
توقيتها ابي الهبه كقوله وهبتك هذا العبد سنه او شهرا فلا تصح لانها تمليك عينا فلا توقت كالبيع الاحد العربه والرقبي
فيصحان وهو مبني عادة من انواع الهبه يفترقان الى ما تفترق اليه سايرالهبات من الايجاب والقبول والقبض
ويصح توقيتها سميت عمرى لتعميرها بالموت وسميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه قال لها الشافعي
له اعمرتك وعمرت مسندا اذا جعلت له الدار مدة عمرك او عمري كقوله اعمرتك هذه الدار او اعمرتك هذه الدار او
عمرتك هذه الداريه او اسكنتكها قال الجاريه او اسكنتكها قال الرافعي القطع ان اسكنتك عطيتك وهي هبه ويرجع الى العرف ان ما تارقب و
قدر فيه عند او جعلتها لي الدار او الدويسه او الجاريه لك عمرك او جعلتها لك حياتك او جعلتها لك ما حييت او ما
عشت او نحو هذا كاعطيتكها ما بقيت او جعلتها لك عمرك او جعلتها لك عمري او جعلتها لك ما بقيت او
عطيتكها عمرك فيملكها التوقيت فتصح الهبه في جميع ما تقدم وهي امثله الغزي وتكون العين للموهوب له بفتح
اليم وللرقيب بفتح القاف والموروثه من بعده ان كان لفظه ترجع بالفتح ولعقبك من بعدك فاذا مات الموهوب له
ابي الموهوب له ورثه فليست للعائد كسايرالاموال المتخلفه عند لقوله عليه السلام امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعطيها حيا وميتا ولعقبه رجزه مسلم وفي المتفق عليه عن جابر قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرى لمن وهبت له والفظ للبخاري ورجزه مسلم عن جابر العمرى ميراث لاهلها وقوله عليه السلام لا تفسدوها
والا تفسدون عمرى بضم العين فراي للذي يرجع اليها حيا وميتا ولعقبه وعقبه انما ورد على سبيل الاعلام لما كانوا عليه في الجاهليه
ويعضد الحديث الاول ولو اريد به حقيقه النهي لم يمنع الصحة لان النهي لغير فيها على ما علمنا وما كان كذلك النهي
عنه لا يقتضي فساده كالطلاق في الحيض وان اقتضاه فيها ايضا الهبه الى عمرك او بعد ان قال وهبتك الدار وعقبها عمرك او
لم تقع الا هبه موقته وليست من العمرى ولا الرقبي ونحوه لا يبطل الموهوب له الجاريه العمرى نقل يعقوب وابنها هاني
من يرث الجاريه ان بطل قال الاذرعي وحمل القائم النص المذكور على الرجع لان الوطي في ستاحة فرج وقد اختلفوا في
صحة الوطي وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلو باع الامام له وطيها لهذا وبعد بان رجب ماذكره القائم ثم قال والذي يرد
جعله على ان المكذ بالعمرى قاصر ولعل ما نقل على ما رجحه اذا شرط عودها اليه بعد موته صح فيكون تمليكا موقتا وان شرط الواهب
رجوعها ابي الهبه بلفظ الارقاب او يرجع الى العمرى بكسر اليم ابي الواهب عند موته ابي الموهوب له او شرط الواهب ر
جوع الهبه اليه ان مات الموهوب له قبله او شرط الواهب رجوعها الى غيره ان مات الموهوب له قبله فلغو وان يقول
وهبتك هذه الدار او اعمرتك او ارقبتك على ان دارك ان مت قبل عادت الي فلا وان مت ايضا قبلك استقرت عليك فهي
للمرقب لان كلا منها يرقب موت صاحبه او شرط الواهب رجوعها ابي الهبه مطلقا ايضا غير تقييد بموت او
غيره ابي الواهب او الى ورثته او قال الواهب ان هذه الدار او الامه ونحوها ان مت انا او ابني صح العقد دون
الشرط ومعنى فلا ان العين تكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده فان لم يكن فلبيت المال فلا الى ابيا ينتقل
كسايراملاك وتوجيه العين الى العود للميم والى المرقب بكسر القاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا
او لا تعمروا فمن ارقب شيا او اعمره فهي لورثته قال البخاري والسند صحيح بلا اشكال وخرجها ابو داود والنسائي
وغيرهما وروى احمد وغيره نحوه من طرق مختلفه فقد وصوص تدل على ان الملك العمرى والرقبي مع بطلان شرط
العود لا تفارق ملك المعاوضه فلا ينتقل عنه بالشرط ولانه شرط شرطا ينافي مقتضى العقد فصح العقد وبطل الشرط

لشرطه

كشرطه في البيع الا يبيع والوجعل احدهما كل منهما وارثه الاخر على انه مات قبله عادت اليه فرقبي من الجانبين
ولا يصح اجارا المنفعه والاس قالها فلو قال ربه دار سكنتك هذه الدار مدة كذا او قال سكنة هذا البستان
كذا كذا او قال خدمة هذا العبد كذا كذا او قال سكنتكه ابي ما ذكر من الدار والبستان والعبد ونحوا ذكر فعاريه
لرجوع فيها متى شاء في حياته ابي المنفوع وبعد موته لانها هبه منفعه وتصح العاريه و يصح ايضا
ان قاله من حيوان العبد وجاريه وغيرها كبعير وشاة ومن غير حيوان كثوب وكتاب لكن ما تقدم من قوله

فصل

عليه السلام فمن ارقب شيا او اعمره وهو لورثته في التعديل بين الورثه في الهبه وجب على الاب
وعلى غيرها من سايرالا قارب التعديل بين من يرثه بفرض ابنه من ولد وجده لاب وام واخ واخ لاب وام
وابنه وعم وابنه في عطيتهم لخبر ابي بشير لبشير اعطا ابنك غلاما واسكت في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان اعطي ابنها نحلة ما قال لها حتى قال لهم اعطيت
مثل ما اعطيته قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم رواه احمد ومسلم وابو داود مع ورواية احمد
من حديث النعمان بن بشير وفي رايه لا اشهد الا على حق وسمي جورا لميله عليه من الحق اذ تعديل بينهم حق لفظ مسلم اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم ورجح ابو بكر الصدفه والصحيح ما رجحه مسلم لكن ذكر في لفظ العطيه فامر بالعدل بينهم دل بظاهره
احدهم دون الباقين جورا والجور حرام فدل على انه امر به للعدل للوجوب وقيس على الاولاد باقي الاقارب بجامع
القرابه وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبه ولا يجب التعديل بينهم في تبرع ناجز
محض به فلا تحصل التاثر الواجبات بعطيتهم بقدر ارثهم منه اقتداء بقسمه الله تعالى وفي حالة الهبه او حالة الموت
فاذا اعطا ما كان يقسم الاعلى كتاب الله تعالى فائدة قال احمد نصا في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن
له اولاد وزوج بعضهم ابنته فجهزها واعطاها فاراد بعض ولده مثل ما اعطاها وعن جعفر ابن محمد سمعت ابا
عبد الله يسال عن رجل ولد يريد ان يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي ان يعطيهم كلهم مثل ما اعطا واحدا منهم
مثل ذلك ورواه عنه المروذي ونحوه معنى ذكرا ايضا وقد استوعبها الخلاف في رجوعه الا في نفقه الولد والزوجه
الكفايه دون التعديل ونقل ابو طالب لا ينبغي ان يفضل احدا من ولده في طعام ونحوه قال ابن تميم كما لا يجوز
التسوية بينهم حتى في الفعل قال في الفروع فدخل فيه نظر فتامل قال الشيخ تقي الدين يسوي بينهم في العطيه
الزمه الا الذمي بين اولاده المسلمين انتهى كلام الشيخ تقي الدين نحوه لا يخالف لانهم غير وارثين منه وله ايلمن ذكر من الاب والام ونحوهما
التخصيص لبعضهم فاعاريه الوارث يرجع باذن الباقي منهم لان العاريه غير مزيه التخصيص كونه يورث العاريه ووقفه
الرجوع في متفقيه مع الاذن فاذا خص بعضهم بالعطيه او فضل في الاعطا بلا اذن الباقي لم يلزم التقدم وعليه لو
جوع فيما خص او فضل به حيث امكن او اعطى لاجل ولي في مرض الموت المخوف حتى يسوي او يعم خصما او
فضلهم فارغ الاختيارات ويسن ان يكون على الفور كما لو نذر رجوعا حد بينه في صحته واذن عند الصداق
ثم مرض الاب مرض الموت المخوف فانه يبطل ابنه الاخر فاعطا الاول فيحل التعديل بينهما ولا يمكن الرجوع
هنا لان المال وجه ملكت الصداق بالعقد والحب ما يعطيه الاب لابنه الثاني من الثلث مع الاعطيه في
مرض الموت لانه تبارك للواجب اشبه قضا الدين ويجوز للاب تفضيل بعض ولده لحاجه كزيادة نفقه لعائله
وصاحب الفروع ونقل ابن هاني لا يجوز ان يا كل منه شيا وان مات فالمخصص والمفضل قبل التسويه
بينهما ومن شرط ان الذي استقر ملكه للمعطى فلا يشاركه فيه بقيه الورثه ما لم تكن العطيه في مرض الموت المخوف
فحكمها كالوصيه وباقي والتسويه هنا بين الاولاد والاخوه لغير ام ونحوهم التخصيص المذكور مستثنى الاخيرين
وتقدم ذلك في قوله بقدر ارثهم وهو واضح من هذا والرجوع المذكور راجع التخصيص والمفضل بعد القبض
مخصص بالاب دون الام ونحوها كالجد والابن والاخ والاعمام وخرم السراية على التخصيص والتفضيل
فلا وان ولو كان الاداء بعد موت المخصص والمفضل اذا على الشاهد بالتخصيص او التفضيل كما تقدم
من قوله عليه السلام في حديث النعمان بن بشير لا تشهد الا على حق فقد ورد بلفظ فاشهد على هذا غيري

وهو امر واقل احواله الاستحباب فكيف بحرم الشهادة فالجواب انه قد يدعى كقوله تعالى اعلوا ما شئتم
ولو لم يقل بهذا المعنى بشر لبادر الى الامتثال ولم يرد العطية وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند
الشاهد كنكاح بلا ولي وبيع غير مرئي ولا موصوف ونحوه اذا لم يحكم به من يراه حرم على الحنبلي ان يشهد
به فلا واذا قيا سا على ما سبق وتلزم الشهادة على عقد نكاح ملا يحرم بسكوت ح والمراد اذا كان النكاح صحيحا
بان كان المالك رجلا ومن والولي حلالا والا حرمت الشهادة لانا النكاح اذا فاسد وتقدم في محظورات الاحرام
او نحو من هذا والاولى في الامتناع التخصيص والتفصيل بين كون البعض ذا حاجه اوزيارة او صلاح
او عيال او صلاح او علم اولا ولا بين كون البعض الاخر فاسقا او مبتدعا او مبذرا اولا وهو ظاهر كلام
الاصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد البار وصلاح واخر غير بار لا يسبل الباقي
الاخر وقيل ان اعطاه لمعنى فيه من حاجه او زيادة او علم او نحوه عاليا ولا استخفاه بالعلم ونحوه لسلام
او منع بعض ولده لفسقه او بدعته او لكونه يعصي اصحابا حنده ونحو جاز التخصيص والتفضيل
بالاولى احتياره الموفق ونحوه استدل الاخير بتخصيص الصديق عايشة رضي الله عنها وليس لاحد ان يرجع
الامر بالتسوية وفعل الصديق يحمل انه جعل معها غيرها او انه خلاف الاولى وهو يريد انه يجعل غيرها فاذن له
المرض ونحوه ولا يكره للانسان قسم ماله بين اولاده وان خالفوا فرائض الله تعالى وهو يريد انه يجعل غيرها فاذن له
جور بمجانزته في جميع ماله لبعضهم فان حدث لاولاده بعد قسم ماله سود بينهم وبينهم بما تقدم وجوبا بالعدل
التعديل وان ولد له ايا لمن قسم ماله بينهم وارثه في حياته ولد بعد موته استحب للعقل ان يساوي الولد لما
ورث بعد ابيه كما فيه من الصلة وازالة الشحنا ويستحب لمن اراد ان يقف على اولاده او غيرهم من اقاربه الشيوخ
بينهم في الوقف بان لا يفضل ذكرا على انثى ويقدم ذكرا في باب الوقف موتحا وان وقف بعضهم ثلثه فاقل في
الخوف على بعض وارثه حاله او صحيح بعد قوله الثلث عليهم ايا على بعض وارثه جاز قال احمد في رواية جماعة منهم
المجمع في تجوز للرجل ان يقف في مرضه على ورثته فقيل له اليس تذهب انه وصية للوارث فقال نعم والوقف غير الوصية
لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للوارث ايا ملكا طلقا واصحى في رواية احمد بن الحسن حديث عمر رضي
الله عنه حبيث قال هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث بي حادث ان ثمغا صدقة والعبد الذي
والسهم الذي بخيبر وقيعة الذي فيه والماء وسقى الذي باطرفي محمد صلى الله عليه وسلم نفيه حفصه ما عاشت ثم يليه
ذوي الرأي من اهله لا يباع ولا يشترى فتصدقه حيث تريد من السايل والمحروم وذوي القربى والاجر يجري من وليه ان
اكل او اشترى رقيقا رواه ابو داود ويخص من هذا ويجري الوقف على وارثه مجرى الوصية في انه ينفذ ان خرج
من الثلث كالوصية به لا في توقفه على الاجازة كما تقدم ولا يصح وقف مريض مرض الموت المخوف على احد ابنيه
بزيادة على الثلث او على وارث بزيادة على الثلث ايا ثلث ماله كما لعطيه في المرض والوصية قال في الشفيع ولو
حيلة لعل قصد به التهرب من الحيلة لان الحيلة غير جايزة اذ الكلام وسيلة لمحرم ولا يجوز لواهب ولا لبايع ان يرجع في
هبته ولو صدقة وهديه وحمله او نفوذها وحوله في غير ما ونحوه لقوله عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه
بقي ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية لاحمد فلا تعاده ولا اعلم في الاحرام وسواء عوض عنها او لم يعوض
لان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وتقدم او الولي تعلق بالموهوب رحم الغير بان تالج الصاة الولد الموهوب
لوجود ذوالذي وهبه له ولده بان زوجه انثاه ذكرا او ذكر وجه ان كان انثى لذا او دخل ايسر الباعه او اجره
او اجره ونحوه لوجود ذوالذي وهبه ابوه فان ذكر لا يمنع رجوع الاب فيها وهبه لولده والاجرة بعد قوله
الا الاب الاقرب فكالاجنبي وقوله بعد لزومها اي الهبة بان قبضها بالقبض متعلق بقوله ولا يجوز لواهب
ولا يصح اه يرجع واما الرجوع قبل لزومها فجايز مطلقا كالقبض الا كما لا يجوز للواهب الرجوع في قيمة
العين الموهوبة لو تلفت عنده الا الاب الاقرب لحديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه قال ليس لاحد ان
يعطي عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي وحسنه وفي الفاظ حديث بيتي المتقدم من
قوله عليه السلام العين طارئة ورد فارجعه رواه مالك ولا فرق بينا ان يقصد بالرجوع القسمة بين اولاده

ولده وبين غيره ولو وهب كما فرع ولده شيأ ثم اسلم الولد فلا سبيل الرجوع في هبته خلافا للشيخ تقي الدين
ولو اسقط الاب حقه من الرجوع ظ الرجوع لانه حق ثبت بالشرع فلم يسقط باسقاطه كما لو اسقط
الولي حقه من ولاية النكاح وقال في المنتهى يسقط رجوعه لانه لم يجد حقه وقد اسقطه والفرق بينه
وبين ولاية النكاح ان ولاية النكاح حق عليه للغير فقط والارادة بدليل انه يعضل خلاف الرجوع فانه حق
للاب ولو ادعى انسان مولودا مجهول النسب كل يقول هو ابني فوهبه احدهما ثم طلب فلا رجوع
لانتفاء ثبوت الدعوى وان ثبت الالحاق باحدهما ثبت له الرجوع لثبوت الابوة ويشترط لرجوع الاب ايجاب
وصحته فيما وهبه لولده شروط ثلاثة احدها ان تكون الهبة عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع اليه فلا
رجوع للاب في دينه على الولد بعد الابراء منه لانه اسقاط لا تمليك ولا في منفعة اباحها الابن بعد الاستيفاء
كسكنى دار ونحوها لان اباحة واستيفاء المنفعة بمنزلة اتلافها فان زادت العين الموهوبة بعد ملك الابن
بسبب ولو مع خيار او هبة او وقف ظاهره ولو على نفسه ثم غيره فخصوصا اذا قلنا ينتقل في الحال لمن بعده
او حرمت بغير ذلك بان جعلها صداقا او اجرا او عوضا في صلح ونحوه ثم عادت العين اليه لا الابن بسبب جديد
كبيع او هبة او وصية او ارث او نحوه كان اخذها عوضا عن ارش جناية او قيمة متلف لم يملك الاب الرجوع
فيها لانها عادت الى الولد بملك جديد لم يستند فيه الى قبل ابيه فلم يملك انزالته كما لو لم تكن موهوبة وان
عادت العين الموهوبة بعد بيعها بفسخ البيع بعيب فيها او في الثمن او عادت باقالة او عادت بفسخ المفلس
بالثمن او بفسخ خيار الشرط او المجلس ملك الاب الرجوع فيها لعود الملك بالسبب الاول فكان ما انتقل اليه في
العود كبيع او هبة او نحوهما او دبر الولد العبد الموهوب له من الغرماء او كاتبه ملك الاب الرجوع في العبد لان
التدبير والكتابة لا يمنعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم يمنعا الرجوع كما لو زوجه او اجره وهو اولى
العبد الذي كاتبه الولد ثم رجع العبد فيه مكاتب الولد باق على كتابته للابن ومالها فاذا ادى الى الاب باقي ملك الكتابة
عتق وان عجز رق لمالها عبد الابن وما اخذه الابن من دين الكتابة قبل رجوع الاب لم يأخذه منه الاب استقر
ملكه عليه لانه الشرط الثاني وان تلفت العين باقبضه في تصرف الولد فات الرجوع فلا رجوع للاب في قيمتها و
تقدم وان استولد الابن امة ابيه التي وهبها له لم يملك الرجوع لامتناع الرجوع نقل الملك في ام الولد او كان
الاب وهبها للابن فاستعفها لم يملك الاب الرجوع فيها وان استغنى الولد او لم يتزوجها لان اعفاف واجب
عليه وان رهن الابن العين التي وهبها له واقبضها فكذا لو اعتلى الابن رحم عليه فكذا لو اجره فلا رجوع لانه
تعلق حق المرتهن والغرماء بالعين وفي الرجوع ابطال لذلك الحق بسببه ما ذكره المصنف من ان الحجر على المفلس
مانع من الرجوع قال المحاربي في انه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغني وصاحب المحرر وغيرهما
المنتهى ومقتضى ما قدمه في الشفيع انه غير مانع وتبعه في المنتهى لانه لم يخالفه في الشفيع فانه تأمل واتجه على
ضعيف رواية مانع الحلق وما في الشرح فان محل لام المفلس والمنتهى خلافه فلس لا يحجر بعد وافقا ما ذكره المحاربي والشارح
فان زال المانع بان فك الحجر والرهن ملك الاب الرجوع لان ملك الابن لم يزل وانما طرأ معه قطع التصرف مع
بقاء الملك فمنع الرجوع فاذا زال المانع ولا تصرف لابن الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض
والرهن قبل القبض والوقف المجرد عن الاحبال والتزويج للرقيق والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة
في عقد شركة لا يمنع الاب الرجوع لبقاء ملك الابن وسلطنته فيه وكذا العتق المعلق على صفة قبل رجوعها
فلا يمنع الرجوع واذا رجع الاب في العين وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة جرى الخلاف في
باقي بحاله كاستيلاده مع التشريع من الولد لكن تقدم ان اخذ بالشفعة تشفيع به الاجارة والاولى ان الاب فعلا
في الاجارة لان تمليك لولده تسليط له على التصرف فيه ولا كذلك الشفيع هذا احتمال لابي والاصح ان كان
التصرف جايزا كالوصية والهبة قبل القبض والمزارعة والمضاربة والمشاركة بطل ذلك والتصرف لان استيلاده
حكم مقيد بما المعقود عليه وقد فات بخلاف الاولى والتدبير والعتق المعلق بصفة لا يبقى حكمها في حق

مقصلا وظاهر الملك فانه يحيل فيه بأنه على ملك الولد وولده والوالد من جارية ولده حر لانه يوطئ اشتبه فيه للشبهة لانه يلزمه قيمة لولده المنتقل عنه ملك الجارية لتصير ويرتفع ولد الاب وحلولها في ملكه بالاحبال خلرثات بالولد الا في ملك الاب ولا يلزمه مهر لان الوطئ سبب مقل الملك فيها وايجاب القيد الولد والوطئ الحق للقيمة بالاتلاف فلا يجتمع معه مهر الشبهة الملك ويلزمه لانه يوطئ وطيا يحرا نسبه وفي الام المشترك فيه وجها عجرة ويلزمه الاب قيمتها ابو قتيبة الام الغير اولدها الولد لانه اتلفها عليه لكن ليس له مطالبته بها فعلل انتقال الملك فيها للاب انه لو بقي الابن وفيها لانها بالوطئ تصير كحلال بل ابنا فتجب على الاب ولا ينتقل الملك فيها اذا كان الابن استولدها فلا تصير بعد ذلك ام ولد عبد اذا ام الولد لا ينتقل الملك فيها واذا كان الابن وطيها ولو لم يستولدها يملكها الاب بالاحبال ولم تصر ام ولده لانها جارية بالوطئ محققة بالزوجة فلا يصح ان يملكها بالقول كما تقدم قبلا يملكها بالاحبال وحرمت عليهما اي على الاب لانها من موطوءة ابنه وعلى الابن لانها من موطوءة ابيه ولا يحد الاب بوطيه لامة في هذا والحال لشبهات وملك لابيكه وان وطئ الابن امة احد ابويه لم يحد لم ولده لما تحملت منه ولده وفي وجه اذا علم التحريم لان الابن ليس لهان يتملك على احد من ابويه فلا شبهة له في الوطئ وابيه لولد ولا لو برئت مطالبة ابيه بدين قرض وثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا اجرة جناية ولا اجرة ما انتفع به من مال غاصب وهو الخطاب لما روى ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يأبيه يقتضي دينا عليه فقال انت ومالك لابيك ولان المال احد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة ابيه به كحقوق الابدان ولا للابن اليعيل عليه اي على الاب بدينه لانه لا يملك عليه به فلا يملك الحوالة عليه ولا مطالبة للولد على والده بغيره اذ من سائر الحقوق فانتفت الا انتقلت اي الولد الواجبة على الاب لفقر الابن وعجزه عن التكسب فله الطلب بها اذ وفي الوجيز وجمسه على لقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وله اي الولد مطالبة ابيه الاب بعين ماله اي الولد في يد ابيه الاب وتجري الربا بينهما اي بين الوالد وولده لتمام ملك الولد على ماله واستقلاله بالتصرف فيه ووجوب نفقته عليه بخلاف عكسه وحل الوطئ وقطع بث وبرئته وحديث انت ومالك لابيك على معنى سلطنته للتملك وبدل عليه اضافة المال للولد وبيت له اي الولد في ذمة ابيه الوالد المدين من بدل قرض وثمن مبيع واجرة وغيرها وغيره كارش الجناية وقيم المتلفات عملا بالسبب فان ملك الولد تام والسبب اما اتلاف فلان الغرم لما تلف مضمونة فعقد يد حل بعث قوله او في ابا بالعقوق قال في الموجز لا يملك الولد احضاره الوالاب في مجلس الحكم فان احضره فادعى الولد عليه فاقر الاب بالدين او قامت بينة لم يحبس لما تقدم من حديث الظلال وان وجد الولد عين ماله الذي اقترضه لابيه اوباعه له وخلع كعين ما غصبه منه بعد موته فله اي الولد اخذه ايا وجده من عين ماله اذا لم يكن انتقد ثمنه لتعذر المعوض قاله في التلخيص ولعله مبني على القول بان الدين لا يثبت في ذمة الاب لولده فلا تعذر عليه العوض رجع بعين ماله والمذهب انه يثبت فيطالب بالعوض وله اخذ ما وجده من جنس ماله الولد بعد موت ابيه ميراثا لورثة الاب بل هو له اي الولد اما خوفه منه دون سائر الورثة قال في تصحيح التنزيع هذا اذا صار ان الاب معيرا ثم لا عقد معاوضة فاما ان صار اليه بنوع من ذلك فليس له الاخذ قولا واحدا والله اعلم انتهى قلت فكيف تصور المسئلة حينئذ فتوافق عين ماله قرضه او باعه وما قد مناه في ولا يسقط دينه الذي عليه الوالاب بموته فيوخذ من تركته كسائر الديون وتسقط جناية ابي ارشها بموت الاب قال في شرح التنبيه ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع وغيرهما كونه الاب اخذ عن هذا عوضا بخلاف ارش الجناية وعاهذا ينبغي ان يستثنى عنه ايضا دين الضمان اذا ضمن غرم ولده ولو قضى الاب الدين الذي عليه لولده في مرضه او وفى بقضائه فمن رأس ماله لان حقوق ثابت عليه لانقضت فيكان من رأس المال كدين الاجنبي ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته من دين وارش جناية وغيرهما كما مر الا قارب انه لا يكن انتقل اليه من ابيه كما تقدم انه ليس لورثة الولد مطالبة ابيه بدينه على الام مطالبة ابيه بدين ولدها ولا عكسه لما مر ولا تقبل شهادة احدهما على الاخر لتهمة الولد في مال قصد بعقود المعاوضات وغيرها اتهام الولد غيا

مالم والهدية تذهب الحقد لحديث ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدايا تذهب وحر الصدر والوغر بفتحها المحقد الحقد والغيظ والهدية تخلسا تحمد لحديث ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا والاشرة والبكرة والهدية وان قلت كذراع او كراع بضم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة مستدق الساق من الرجل ومن احد الرسغ في اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ووظيف البعير خف وهو ما يحاذي الوتين لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت خصني بهذا الطيب لحديث ثلاثة لا ترد فعد منها الطيب وقولي مع انتفاء ما في القبيل متعلق بالاشرة وبين كمن الهديت اليه هديته ان يثيب عليها لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها حرجه البخاري فانه يستطيب ان يثيب عليها فليذكرها ولا ينافي هذا قصر صاحبها الذي اهدها ويقول جزاك الله خيرا لحديث جابر من اعطي عطا فوجد فليجزه فان لم يجد فليثني به فمن اثنى فقد شكره ومن كتمه فقد كفره حرجه ابو داود ولحديث اسامة ابن زيد من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء رواه الترمذي وقال حسن غريب ويكره في الهدية للعامل الغريب بابه على العامل البعيد بابه لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وتجوز رد ها ابو الهدية لامير مثلا ان يرد اخذها بعقد معاوضة لحديث جابر في جملة قال النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك هذا قلت لك هو لك قال لا بل هو لك فباعنيه رواه مسلم ويكون المعطي لا يقصد الثواب المعتاد كما في القبول من المشفع حينئذ او تلزم الهدية بعد السؤال واستشراف النفس لها لحديث عمر اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك واشرافها نفس ضرا ابراهيم الحربي بانه تطلب للشيء وارتقابه وتعرضه اليه والقطع الطمع اذا كان على الاعطاء فيه منه وقد تجب الرد كهدية صيد غير الا عليه السلام رد على الصعب بن جثامة هدية لحمار الوحشي وقد احرم وعليه الا ان مرد وكذا اذا علم انه اهدى حياء من القبيل نقله في الاداب عن ابن المنير وجزم به في التبيان فصل في عطية المريض ومايلحق بها عطية المريض في مخيل مرض الموت ولو كان المرض مخوفا كالصحيح او في مرض غير مخوف كرمد وجع ضرس وصداع اي وجع رأس وجرح وخبر بسيرة سافر وغوها والاسهال اليسير من غير دم وحمى يوما بان يكون غير مخوف ولا يمكنه منه ولا السكر فان كان كذلك فهو مخوف ولو ساعد الاثم من لحقه ذلك اسرع في هلاكه ذكره في المغني وقيد العلائي به اي ذكر المرض مخوف ومات به فعطيته صحيح لانه وجد منه في العادة عطيته في مرض الموت المخوف كالصحيح فلا تعتبر من الثلث بل من الجميع نظير ما يرتفق الرأس ويرتكز في الدماغ فيختل عقل صاحبه وقد عاين ذلك وبرم في الدماغ ينقص منه عقل الانسان ويهذي وجع القلب وجع الروح فانها لا تسكن حركتها فلا يمتد مل جرحها وذات الجنب قروح بباطن الجنب والطاعون في بدنه قال في شرح مسلم الطاعون وبا معروف وهو بثر يخرج مع لهب وسواد حوله وخضرة وتحمر حمرة منضجه وتحصل معه خفقان القلب او قمع الطاعون ببلده لانه يخرج في مكتمع الاسعاد لانه يزعجه والحمى المطبقة والعاني الدم لانه يحبس الدم والقيام التهارك وهو الاسهال المتواتر الذي لا يستمسك وكذا الاسهال مع دم لانه يضعف القوة والقاء استرخا الاحد شيخ البدن لانقلاب خلط بلغمي تفسد به مسالك الروح فلا يخرج فيحتقن مفلوج قاله في القاموس في حال ابتدائه والمسلول بكسر الميم الهزيل وا معروف في حال انتهائه وباقي مقابله وما قال مسلما عن علماء من اهل الطب لا مقال واحد ولم اعلم عينا عند استطلاعي الرجل انه مخوف هكذا في الاختيار ولعل معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه او يساوي في الظن جانب البقاء والموت لا ارى صحيحا منها حمل ابن الخاصل من الامراض المخوفة ما ليس مخوفا غالبا ولا مساويا للسلامة وانما المرض ان يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه وجعل زحمة عفوه واقربه ما يقال ما يكثر حصول الموت منه غالبا وان كانت عنفا وردفا وكذا ما لا يدوم زمنا يمكن فيه القتل او اشرف بالكثر كوصيه في اليها الاشهر لو برئ يبقى غير الوقف لذلك فاقل ولا الاجنبي بزيادة على الثلث الا باجازة الورثة فيهما اي فيما اذا مات لا منها فلو برئ بقي وما اذا مات لا اجنبي بزيادة على الثلث حديث ابي هريرة عن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اعمالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه فظهر به ليس لكم الا الثلث

فعلى هذا الرابع بنصف ثمن فلو نصف صح الثمن لانه تبرع بنصف الثمن فبطل التصرف فيما تبرع به و المعتق بالبيع
لان الصفقة تبعضت وجعل فسخ [illegible] دفعا للضرر فان فسخ وطلب قدر المحاباة او طلب [illegible] في الكل
وتكميل حق الورثة من الثمن [illegible] وان كان [illegible] المحاباة شفيع فله ان الشفيع اخذه [illegible]
الذي وقعت فيه المحاباة لان الشفعة تجب بالبيع الصحيح وقد وجب فان اخذه الشفيع فلا خيار للمشتري لزوال
الضرر عنه لانه لو فسخ البيع رجع بالثمن وقد حصل له من الشفيع ولو باع المريض اجنبيا شقصا وحاباه في ثمنه
وله اي الاجنبي شفيع وارث اخذها [illegible] على محاباة الوارث فان كان [illegible]
لها حكم القاصد وقيل لان المحاباة لغيره اي الوارث متعلق باخذها [illegible]
منع منها [illegible] حق الورثة [illegible]
اخذ بالشفعة وان اجر المريض نفسه وحابى المستاجر جاز [illegible] صحيح [illegible]
الثلث عند الموت لان العطية معتبرة بالوصية والثلث في الوصية معتبر بالموت [illegible]
في العطية فلو اعتق مريض [illegible] ثم ملك المريض مالا [illegible] العبد [illegible] من الثلث
عند الموت وان صار عليه اي المريض دين يستغرق [illegible] الا العبد [illegible]
في الرق [illegible] فان مات قبل سيده مات حرا قاله في المبدع **فصل** حكم العطية في مرض الموت
حكم الوصية في اشيا [illegible] منها انه يقف نفوذها على خروجها من الثلث او اجازة الورثة ومنها
انها لا تصح لوارث الا باجازة الورثة ومنها ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة ومنها
انها تزاحم في الثلث اذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا ومنها ان خروجها من الثلث معتبر حال الموت
لا قبله ولا بعده وتفارق العطية في المرض الوصية في اربعة اشيا احدها انه يبدا بالاول فالاول منها لوقوعها
لازمة والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها لانها تبرع بعد الموت توجد دفعة واحدة الثاني انه لا يملك الرجوع
في العطية بعد القبض لانها لازمة في حق المعطي ولو كثرت وانما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة
بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها لان التبرع فيها مشروط بالموت فقبل الموت لم يوجد فهي كالهبة قبل القبول
الثالث يعتبر قبول للعطية عند وجودها لانها تمليك في الحال والوصية بخلاف ذلك فانها تمليك بعد الموت
فاعتبر عند وجوده الرابع ان الملك يثبت في العطية منها بشروطها لانها ان كانت هبة تقتضيها تمليك الموهوب
في الحال كعطية الصحة وكذا ان كانت محاباة او اعتاقا ويكون الملك مراعا لانا لا نعلم هل هو مرض الموت او لا
ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شي من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره لنعمل بها قال في الاختيارات
ذكر القاضي ان الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف
والذي ينبغي انه تسليم الموهوب الى الموهوب له بحيث [illegible] وارسال العبد المعتق او ارسال المحابى
لا يجوز بل لا بد ان يوقف امر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شا انتهى فاذا خرجت
العطية من الثلث عند موته تبينا انه اي المعطى كان ثابتا من حينه اي الاعطا لان المانع من ثبوته كونه زائدا على
الثلث وقد تبينا خلافه فلو اعتق رقيقا في مرضه او وهب رقيقا لغيره في مرضه فكسب الرقيق ثم
مات سيده فخرج الرقيق من الثلث كان كسبه له ان كان معتقا لانا تبينا حريته من حين العتق وكان كسب
الرقيق للموهوب له ان كان موهوبا لان الكسب تابع لملك الرقبة وان خرج بعضه من الثلث فلهما اي العتق
والموهوب له من كسبه بقدره الا بقدر ذلك البعض الخارج من الثلث فلو اعتق عبدا لا مال له سواه
فكسب العبد مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شي وله من كسبه شي لان الكسب يتبع ما ينفذ
فيه العطية [illegible] فيلزم الدور لان للعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده فيزداد به التركة فتتسع
لحصة الرق [illegible] العتق [illegible] فلا يدخل في التركة واذا اتسعت التركة اتسع
الحرية [illegible] الكسب [illegible] هذا النقصان حصة التركة من الكسب فتنقص الحرية فتزيد
التركة فتزيد الحرية [illegible] بزيادة [illegible] ونقصانه [illegible] واستخراج المقصود وانفكاك

الدور

٢٦٤
الدور بطريق حسابه اختصر المصنف منها على طريق الجبر فقال [illegible] عتق من العبد شي وله من كسبه شي ولورثة سيده شيان
نصف العبد وكسبه [illegible] لان العبد لما استحق بعتقه شيا وبكسبه شيا [illegible] في الجملة شيان ولورثته شيان
فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه [illegible] محسوب عليه لانه [illegible] لا من جهة سيده ولورثته نصفهما
[illegible] ما عتق فلو كانت قيمة العبد [illegible] مثلها عشرة عتق منه شي وله من كسبه
شي وللورثة شيان فيعتق نصفه [illegible] نصف العبد [illegible] من كسبه
مثلا ما عتق وان كسب مثلي قيمته [illegible] من كسبه شيان [illegible]
وللورثة [illegible] من كسبه والباقي [illegible] كسب الورثة واذا كسب ثلاثة امثاله [illegible] عتق منه
اشيا من كسبه وللورثة شيان فيعتق منه [illegible] الباقي [illegible] نصف قيمته عتق
[illegible] ثلاثة اشيا ونصف [illegible] سبعة [illegible] ثلاثة اسباعها
فيعتق منه ثلاثة اسباعه [illegible] اسباع كسبه والباقي اربعة اسباعه واربعة كسبه للورثة وان كان العبد
[illegible] اي الموصى له من العبد بقدر ما عتق منه في المسائل السابقة [illegible] من كسبه لان الكسب
[illegible] ولو كانت قيمته مائة وكسب تسعة [illegible] من كل دينار شيا [illegible] عتق منه [illegible]
فقد عتق منه [illegible] وله من كسبه تسعة اشيا [illegible] فيعتق منه [illegible] ثمانية وتسعون
ولم من كسبه [illegible] وما بقي [illegible] من كسبه [illegible]
قيمة كسبه [illegible] من العبد [illegible] في العبد الكامل
وان اعتق جارية [illegible] مهرها [illegible] نصف [illegible]
مهرها [illegible] يعتق منها ثلاثة اسباعها [illegible] قال في المبدع ونقل
عن بعض الاصحاب [illegible] يعتقان [illegible] قاله في المبدع وفي التنقيح [illegible]
الكسب يزيد [illegible] الزيادة في العتق والمهر ينقص [illegible] نقصان العتق ونقله
الحارثي عن بعض متاخري الاصحاب [illegible]
الاولى وما [illegible] الهبة الاولى [illegible] الهبة الثانية [illegible]
شيان فاضربها في ثلاثة [illegible]
ستة وللورثة الثاني ربعها [illegible]
الثاني [illegible] في ثلث الثلث [illegible] المال [illegible]
الهبة الثانية بقيت المسئلة من ثمانية [illegible]
[illegible] مع التخلص من الربا [illegible]
[illegible] فاسقط عشرة قيمة الردي من ثلاثين قيمة الجيد [illegible] الباقي وهو عشرة من
عشرين [illegible] نصف الجيد بنصف الردي [illegible] بعض البيع [illegible]
الثمن عند تعذر [illegible] البيع [illegible]
ويبطل البيع فيما بقي [illegible] الردي [illegible]
[illegible] ثلث الجيد بكل الردي [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
البيع فيها [illegible] نصف الجيد بنصف الردي [illegible]
في ثلاثة [illegible] قيمة الجيد [illegible] نصف الجيد بنصف
الردي [illegible] المحاباة [illegible]
١٥ الردي [illegible] بالنصف [illegible]
نصف الاخر [illegible] بطريق الجبر [illegible] المحاباة

بثلثي شي منه الا للعبد فالقها منه يبقى قيمة ابو ثلثي شي يعدله مثل المحاباة منه وهو ثلثي وثلث شي فاذا جبرت وقا
بلت عدد شيئين غالشي نصف قفين فان كان الاداني يساوي عشرين صحت في جميع العبد بخمسة الردي وان
كان الاداني يساوي خمسة عشر فاعمل على ما تقدم فيصح بيع ثلثي العبد بثلثي الردي ويبطل فيما عداه فلو لم يخلف
الا ربا قال لو باعه عبدا يساوي ستة نقدين لا يمكن جبره بعشرة ولم يخرج الورثة المحاباة وصح بيع ثلثه الا العبد بالعشرة
والثلثان كالعدم فيرد والاجنبي نصفها وهو عشرة ويأخذ عشرة ويأخذ عشرة ونالت المحاباة وهو وارث صح البيع
في ثلثه اي العبد بالعشرة ولا محاباة حيث لم يجز الورثة وان ابى الاجنبي والورثة فسخ ابو البيع لتفريق الصفقة
وان اراد افضى الى اقال بزيادة او افضى الى ربا فافصل فان المسئلة الاولى ظاهر اسلف عشرة في كر حنطة ثم اقاله في مرضه و
قيمته ثلاثون صحت في نصف عشر وبطلت فيما بقي لمثله يفضي صحتها في الكر من ذكر الى الاقالة في السلم بزيادة
الا ان يكون وارثا وهذا في الوزع وغيره في المسئلة الاولى وهي اذا باع الريض قفيزا يساوي ثلاثين بقفيزين يساوي
عشرة وماله ابن المشتري ثلث العبد بالعشرة وثلثا المحاباة فنسبتها من قيمته فيصح بقدر النسبة وان اقر في
مرضه اداء عشرة لاجنبي وصدقه مثلها خمسة فمات قبلها بثلاثة ايام صح على الورثة فتقوله لها بالصداق
خمسة وهي مثلها وثلثا المحاباة ويرجع اليه نصف ذلك لانها يكون لها وهو خمسة ارباع ونصف الا نصف
شي لان كان لخمسة الاشياء وورثة اثنين ونصفا او نصف شي يعدل ثلثة اشياء الا ثلثا ما استحقت المرأة بالمحاباة
وذلك شي اجبرها بنصف شي يعدل وقابل الا يزاد على الشيء نصف شي فيبقى الا ذلك النصف المزاد او يبقى سبعة
ونصف يعدل ثلاثة اشياء ونصف تخرج الشي ثلاثة فلو رثته سبعة لانه لم شيئين ولو رثتها اربعة لانكاد
لها خمسة وشي وذلك تمامه رجع الى ورثته نصفها وهو اربعة والطريق في هذا ان تنظر ما لحق في يد ورثة الزوج
فخذه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه وذلك لانه بعد للعبد بعد شيئين ونصفا والشي خرجناها واما ثلث
استقلت خمسة واعدت نصف ما بقي واذا مات قبلها ورثته الانفاذ وجبته وسقطت المحاباة والانها للورثة فلا
تصح فاذا قام بها مانع يخرجها من ان تسقط لعدم الارث ولو وهبها المريض لزوجته كالمحاباة ثم مات قبله
ثم مات فلو رثته اربعة اخماسه ولو رثتها خمسة وطريق ذلك بالجبر ان تقول صحت الهبة في شي وعادا اليه نصفه باورث
بقي لورثته الملكة الا نصف شي يعدل ذلك شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الشي خمسي المال وهو ما صحت فيه
الهبة فتحصل لورثته اربعة اخماس والعصبتها خمسة وبابي في الحلية ان شاء الله تعالى والفرض لبراءة
عم وامثل الطلب لها حاجة الان حق وارثه لم يتعلق بعين ماله واذا فعلمه لتقريب الورثة منه من ذوي الارحام لا يسترد كما لا
قال في الاختيارات ودعوى المريض فيما خرج عن العادة معتبر بنبغي ان يعتبر من الثلث فصل لو ملك في
صحته بناء فاخر في مرضه انه كان اعتقه في صحته عتق من راس ماله وتحاصل ملاك المريض من عتق عليه كاربه وعم
بالقيمة او وصية عتق من راس ماله لانه لا تبرع فيه اذ التبرع بالمال ما ظاهر بالعطية والاتلاف والقيمة اليوم وهذا
ليس باحد منهما والعتق ليس من فعله فلا يتوقف على اختياره فهو كالحقوق التي تلزم بالتزويج وقبول الهبة وغيرها
ليس بعطية ولا اتلاف كماله وانما هو تحصيل الشي بتحصيله فاشبه قبوله الشي لا يحفظه وفارق الشراء فانه تضييع
كمال في ثمن وورثة لانه لا مانع له من مواناة الارث فلو اشترى مريض ابنه وعتقه عتاريه وهو يساوي الف ولا مال
له الا عبد فاعتقه المريض من البايع وهو خمسمائة من راس ماله ولا ولاء لهما في التركة ولا عليهما ويحب
الثلث من ثلثه ولا شئ لكل من يعتق عليه لانه عتق في المرض ولو اشترى مريض من لا قرب له الا ولد ابن مات يعتق
على وارثه كمريض يرث ابنه ما له فوجد احد ابني عمه يشاركه صح الشراء وعتق على وارثه احد ابني عم موت المشتري
واه وهو مريض ابن عمه او ابن عم ابيه ونحوه عتق بموته ولم يرث لان الارث شرطه الحرية ولم تسبقه فلا يملك
اصلا للارث ولو ملك الابن حر احرز حياته ثم مات السيد عتق ورث لسبق الحرية الارث وليس عتقه وصية لانه
لا يرد فلا يتوقف على اجازة الورثة لانه حال العتق يحرز وارثا ولا يكون ذو ارثا بعد فقوله ذو ارث شرط
مريض من يعتق عليه من يرث منه كابيه وابنه وعمه عتق من الثلث وورثه كما تقدم واعتق عبدا شركا او
تعليق بنا عمه ونحوه في بعضه عتق ان خرج هذا الثلث عتق منه بقدره والا فقدر الثلث الا ان يجيز الورثة

ابو فقدر الثلث لانه تبرع وبرئ بقدر ما فيه من الحرية كما سبأتي في ارث المبعض فلو اشترى اباه بملء ماله وترك
ابنا عتق ثلث الاب على الابن ولا ولاء ولا ورث من نفسه بمثلثه الحر ثلث سدس ما بقيها الرقيق ولا ولاء
على هذا الحر لاحد وبقية الثلثين تعتق على الابن ولا ولاء لهما ولو كان الحر تسعة وباعه وقبضه منه فظفر
حصل منه عطيتان محاباة البايع بثلث المال وعتق الاب فيتحاصان بالقسمة فلما ان ملك الابن مثلي الابن مقا
ربا لملك البايع كمثله فلما بايع ثلث الثلث محاباة وثلثا الاب عتقا يعتق بربع ثلث رقبته ويجر البايع و
بنا ربع وثلثا الاب مع الدينار يبقى تركة وقوله في شرح المنتهى للابن فيه منقطع الاب بمثلثه الحر ثلث السدس و
الباقي للابن على ما تقدم والمراد عتق من يعتق امته وتزوجها في مرضه الخوف ثم مات ورثته لعدم المانع تعتق
ان خرجت من الثلث ويصح النكاح ويرثها ما لم تخرج من الثلث عتق منها قدره ويبطل النكاح فيما بقي
لانه لا يجتمع رق وبعضه بملك بعضها فيبطل ارث المبطل منه وهو النكاح فلو اعتقها في مرضه وتزوجها مائة ثم تزوجها
واحدة قبلها ما يتين لا مال له سواهما ومات قبلها ثم مات صح العتق والنكاح ولم تستحق الصداق لجواز
يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها لانها اذا استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الامة المعتقة رقيقا
وهذا فلا ينفذ العتق في كلها للجور عليه فيما زاد على الثلث واذا بطل العتق في البعض بطل النكاح واذا
بطل النكاح بطل الصداق ولو اعتقها واصدق المائتين اجنبيه وهما مائة مثلها ومات قبل ان يتجر ولا مال صح
الاصداق وبطل العتق في ثلثي الامة لان الخارج من الثلث معتبر بحال الموت وحال الموت لم يبق له مال وكذا لو
تلفت المائتان قبل موته وان تبرع مريض بثلث ماله ثم مات ورثته فلو رثته سبعة لانه لم شيئين ولو رثتها اربعة لانكاد
لها خمسة وشي وذلك تمامه رجع الى ورثته نصفها وهو اربعة والطريق في هذا ان تنظر ما لحق في يد ورثة الزوج
فخذه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه وذلك لانه بعد للعبد بعد شيئين ونصفا والشي خرجناها واما ثلث
استقلت خمسة واعدت نصف ما بقي واذا مات قبلها ورثته الانفاذ وجبته وسقطت المحاباة والانها للورثة فلا
تصح فاذا قام بها مانع يخرجها من ان تسقط لعدم الارث ولو وهبها المريض لزوجته كالمحاباة ثم مات قبله
ثم مات فلو رثته اربعة اخماسه ولو رثتها خمسة وطريق ذلك بالجبر ان تقول صحت الهبة في شي وعادا اليه نصفه باورث
بقي لورثته الملكة الا نصف شي يعدل ذلك شيئين فاذا جبرت وقابلت خرج الشي خمسي المال وهو ما صحت فيه
الهبة فتحصل لورثته اربعة اخماس والعصبتها خمسة وبابي في الحلية ان شاء الله تعالى والفرض لبراءة
عم وامثل الطلب لها حاجة الان حق وارثه لم يتعلق بعين ماله واذا فعلمه لتقريب الورثة منه من ذوي الارحام لا يسترد كما لا
قال في الاختيارات ودعوى المريض فيما خرج عن العادة معتبر بنبغي ان يعتبر من الثلث فصل لو ملك في
صحته بناء فاخر في مرضه انه كان اعتقه في صحته عتق من راس ماله وتحاصل ملاك المريض من يعتق عليه كاربه وعم
بالقيمة او وصية عتق من راس ماله لانه لا تبرع فيه اذ التبرع بالمال ما ظاهر بالعطية والاتلاف والقيمة اليوم وهذا
ليس باحد منهما والعتق ليس من فعله فلا يتوقف على اختياره فهو كالحقوق التي تلزم بالتزويج وقبول الهبة وغيرها
ليس بعطية ولا اتلاف كماله وانما هو تحصيل الشي بتحصيله فاشبه قبوله الشي لا يحفظه وفارق الشراء فانه تضييع
كمال في ثمن وورثة لانه لا مانع له من مواناة الارث فلو اشترى مريض ابنه وعتقه عتاريه وهو يساوي الف ولا مال
له الا عبد فاعتقه المريض من البايع وهو خمسمائة من راس ماله ولا ولاء لهما في التركة ولا عليهما ويحب
الثلث من ثلثه ولا شئ لكل من يعتق عليه لانه عتق في المرض ولو اشترى مريض من لا قرب له الا ولد ابن مات يعتق
على وارثه كمريض يرث ابنه ما له فوجد احد ابني عمه يشاركه صح الشراء وعتق على وارثه احد ابني عم موت المشتري
واه وهو مريض ابن عمه او ابن عم ابيه ونحوه عتق بموته ولم يرث لان الارث شرطه الحرية ولم تسبقه فلا يملك
اصلا للارث ولو ملك الابن حر احرز حياته ثم مات السيد عتق ورث لسبق الحرية الارث وليس عتقه وصية لانه
لا يرد فلا يتوقف على اجازة الورثة لانه حال العتق يحرز وارثا ولا يكون ذو ارث بعد فقوله ذو ارث شرط
مريض من يعتق عليه من يرث منه كابيه وابنه وعمه عتق من الثلث وورثه كما تقدم واعتق عبدا شركا او
تعليق بنا عمه ونحوه في بعضه عتق ان خرج هذا الثلث عتق منه بقدره والا فقدر الثلث الا ان يجيز الورثة يعتق

الوصايا يقال وصى فلان ماله ووصاه ايصاء ويقال ايضا اوصى والاسم الوصية والوصاة والوصاية بفتح الواو وكسرها والاولى
جمع وصية كقضايا جمع قضية واصله وصاية بهمزة مكسورة بعد المد نقلت الياء بعد المد قبلها ياء متحركة ادغمت
هذه الكسرة العارضة في الجمع وقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار وصايا فلو وقعت بعد الفتحة همزة
بقيت الهمزة فقلبت ياء فصار وصايا قال في المبدع ولو قيل ان وزنه فعلي واذا جمع العقل حذفت الياء فيقال
الصحيح لان حسنا اسم وهي ما صدر به من وصية الحي الصبي اذا وصلته فان الميت وصل ما كان يفعله في
حياته بما بعده من امر عماله الوصية لغة الامر قال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقال ذلكم وصاكم
به ومنه قول الخطيب اوصيكم بتقوى الله وحثها الامر بالتصرف بعد الموت لان يوصي الى انسان يتزوج
بناته وغسله او الصلاة عليه اماما او الاذان على سطحه اولاده او تفرقة ثلثه وخمسه والاصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية واما السنة
فقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واجمع المسلمون
على جوازها بالجملة وهي عن الحاصل الشرعي وحثها بقول بعد الموت الوكالة ولا تجب الوصية لا
لجنبي لعدم وقوعها ولا للقريب لقوله عليه السلام اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين رواه ابو داود وعن ابن عباس الاعلى من يرث عليه دين بلا بينة او عنده وديعة بلا بينة او عليه واجب من زكاة او حج او كفارة
او نذر يجب عليه ان يوصي بأداء ذلك لان اداء الامانات والواجبات واجب وطريقة الوصية والخلاص ان
لا حد شيئين في الوصية وذكر الثاني فيقول والوصية بالمال التبرع به ايجابا بعد الموت حر بالغ عاقل ولو سفيها
صحيحة من المبايع الرشيد سواء كان عدلا او فاسقا رجلا او امرأة مسلما او كافرا على الاشهر في الصحيح كالوصية الى
الكافر لعياله بعد الموت قاله في المبدع لانه لا ولاية له والوصية قول قال في الاداب الكبرى ولعل المراد بعد موت الموت
فيكون ذكر القول الرعاية وتقبل الى الندب مالا يعان بالتأديب الكلف وقيل مادام مكلفا مالم يخرج اي تبلغ رشيدة
حلقت به وتصح الوصية من المحجور عليه لفلس وتقدم في الحجر ان الوصي على الغرماء ولا ناظر على ايتام لانه انما ينفذ
وصيته بعد وفاء ديونه وما يتبع من العبد والمكاتب والمدبر وام الولد وان لم يكن له مال كان لهم عبد واهلية

تامة ودلما وصيتهم في المال فانهما تواهل الرق فلا وصية لهم الا استفاطهم ومن اعتق منهم ثم مات ولم يجز وصيته
صحت وصيته [illegible] لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير اذا اوصى ولا شي من المال ثم استغنى صحت وصيته
وتصح الوصية من المحجور عليه لسفه عاقل لانها تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت منه كعبادات ولانه انما
حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية اضاعة له لانه ان عاش كان له ماله وان مات كان له ثوابه وهو احوج اليه من
غيره ولا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على اولاده لانه لا يملك ان يتصرف عليهم بنفسه في حياته اولى
وتصح الوصية من مميز عاقل لم الوصية لانها تصرف تمحض نفعا له فصحت منه كالاسلام والصلاة ولا تصح
الوصية من سكران ومجنون مطبق ومبرسم وطفل وهو دون التمييز لانه لا حكم لكلامهم ولا تصح الوصية من معتقل
لسانه باشارة ولو فهمت الا اذا ايس من نطقه كقادر على الكلام وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن قتادة وعن خلاس ان امرأة قيل لها في مرضها اوصي بكذا اوصي بكذا فاومت براسها فلم تجزه علي بن ابي
طالب ولا تصح الوصية ممن لا يحسن الفقه اشارة فان فهمت اشارته صحت لان تعبيره لا يحصل بذلك عرفا فهي
كاللفظ من قادر عليه وفيه تنبيه على صحتها منه بالكتابة وتصح الوصية في افاقة من يخنق في بعض الاحيان
لانه في الافاقة عاقل والضعيف في عقله ان منع ضعفه ذلك رشده في ماله كالسفيه تصح وصيته في ماله
لا على ولده وان لم يمنع رشده فهو جائز التصرف [illegible] وان وجدت وصية بخطه الثابت انه خطه باقرار ورثته
او بينة تعرف خطه صحت الوصية وعمل بها قال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار
اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد انتهى لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده ولم يذكر امرا زايدا على الكتابة فدل على الاكتفاء بها واستدل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
عماله وغيرهم ملزما للعمل بتلك الكتابة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ولان الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كا
اللفظ قال القاضي في شرح المختصر ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة او الحاكم لفعل الكتابة وقال الحارثي وقول
احمد ان كان عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يخالف ما قال فانه اناط الحكم بالمعرفة والشهرة من غير
اعتبار لمعاينة الفعل وهو الصحيح الا انه قال ولا شك ان المقصود حصول العلم بنسبة الخط اليه وذلك من
جهة بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به ما لم يعلم رجوعه عنها الا الوصية تبطل
لانها جائزة كما يأتي فله الرجوع عنها واذا لم يعلم رجوعه عنها عمل بها فائدة تطاول مدة وتغير احوال
الموصي مثل ان يوصي في مرض فبرئ منه ثم عاش بعده ذلك لم يبطل لان الاصل بقاؤه الا الموصي على وصيته
ويعلم الا عمل المسلمين [illegible] الوصية ولا اشهاد عليها ولو يعرف انه خطه فلا يعمل به لكن لو تحقق انه خطه
[illegible] بالخط ولا اشهاد عليها مختومة لان كتاب الامام الشاهد بما فيه فلم يجز ان يشهد عليه
ككتاب القاضي الى القاضي ولا عكس الوصية الحكم فانه لا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم
ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم او رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم
يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده بخطه تحت ختمه ولا للشاهد الشهادة اعتمادا على خطه على الصحيح احتياطا
والفرق بين ذلك والوصية ان الوصية يتسامح فيها [illegible] مع الغرر والخطر وبالمعدوم والمجهول فجازت المسامحة
فيها بالعمل بالخط كالرواية بخلاف الحكم والشهادة ويأتي ذلك في باب كتاب القاضي الى القاضي ويأتي ايضا في
الباب الذي بعد مفصلا ويسن ان يكتب الموصي وصيته للحديث السابق ويسن ان يشهد الموصي عليها اجمع
ان يسمع حاضرا او تقرأ عليه فيقر بها قطعا للنزاع ويستحب ان يكتب في صدرها هذا ما اوصى به فلان
ابن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله ان يتقوا الله ويصلحوا
ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله
اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون كما ثبت عن انس بن مالك قال هكذا كانوا يكتبون صدر الوصايا رواه الدارمي
[illegible] سعيد ابن منصور [illegible] انهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم

هذا

ولو وجدت وصية بخطه

او رأى الحاكم حكمه بخطه او الشاهد شهادته

ما يكتب في صدر الوصية

هذا اما ان وصى فصل والوصية ببعض المال لمن ليس [illegible] لما قدمنا بل مستحبة لانها خير ومعروف
وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في
حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في اعمالكم رواه الدارقطني لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا فلا يتقدر
بشيء لان النص فيه غير مقدر بخمس ماله روي عن ابي بكر وعلي رضي الله عنهما قال ابو بكر رضيت بما رضي الله تعالى
لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول لقريب فقير غير وارث لان الله تعالى
كتب الوصية [illegible] فاقل ذلك الاستحباب ولان الصدقة عليهم في الحياة افضل فكذا بعد الموت فان لم يكن القريب
فقيرا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم كالغزاة وتكره الوصية لفقير الا تعصبا من ترك مالا قليلا اذا كان له وارث محتاج
كما في المغني لقوله عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة [illegible] فاعطاء القريب المحتاج خير
من اعطاء الاجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم اياه فيكون ذلك افضل من الوصية لغيرهم فعلى
هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم ومن لا وارث له بفرض او تعصيب او رحم
تجوز وصيته بجميع ماله روي عن ابن مسعود لان المنع مما جاوز الثلث ثبت لحق الورثة بدليل قوله عليه السلام انك
ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة [illegible] فحيث لا وارث ينتفي المنع لانتفاء علته فلو مات [illegible] زوجها او
زوجته [illegible] لان له ادخل بجميع ماله لزيد او الفقراء ورد الوصية احد الزوجين بطلت الوصية في قدر فرضه
من الثلثين فان كان الراد زوجها بطلت في الثلث لانه نصف الثلثين وان كان زوجته بطلت في السدس لانه
ربع الثلثين فياخذ الموصى له الثلث لانه لا يتوقف على اجازة ثم ياخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان فيا
خذ زوجها [illegible] وهو سدس لان الرد عليهما فلا ياخذ من المال الذي [illegible] ولو اوصى احد الزوجين للاخر
بالثلث وليس له الا الموصى وارث غيره اخذ الموصى له الكل ارثا ووصية كما تقدم وحرم الوصية على الصحيح من
المذهب ممن نص عليه قال في الانصاف وقيل تكره قال في الانصاف وهو الاولى ولو قيل بالاباحة لكان له
وجه اختاره المجد وجزم به في التبصرة والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية
الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم على من له وارث غير احد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبي ولغير مطلقا
لوارث سواء وجدت في صحة الموصي او مرضه لقوله عليه السلام لسعد حين قال اوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال
لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه ولقوله عليه
السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف
على اجازة الورثة لحديث ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني والاستثناء من النفي اثبات فيكون ذلك
دليلا على صحة الوصية عند الاجازة ولو خلا من الاستثناء لكان معناه لا وصية نافذة او لازمة وما اشبه ذلك او
هذا الحديث بانه مخصص لما تقدم من العموم ولان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه سقط
الا اذا اوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيصح وتقدم في الباب قبله واذا اسقط مريض عن وارثه دينا له عليه
او وصى بقضاء دينه [illegible] او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفا عن جناية موجبها
المال في مرض الموت فهي كالوصية يتوقف على اجازة باقي الورثة لانه تبرع في المرض فهو كالعطية فيه وان وصى
لكل وارث [illegible] وذلك لانها وصية لغير وارث فان قصد بذلك منع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله
لان الوسائل لها حكم المقاصد وتنفذ حكما كما تقدم وتصح وصيته من صحيح ومريض لكل وارث بمعين بقدر
ارثه ولو لم يجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وخلف عبدا قيمته ماية وامة قيمتها خمسون فاوصى لابنه بالعبد
ولبنته بالامة [illegible] لان حق الوارث في القدر لا في العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته او
اجنبيا عن جميع ماله بثمن مثله فانه يصح وان تضمن فوات عين جميع المال [illegible] الا المريض الثلث فاقل
بعض ورثته وكذا وصيته بوقف الثلث فاقل على بعض ورثته وتقدم في الوقف فان وقف اكثر من الثلث

١٦٦

الوصية لغير الوارث

او اوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة يجوز

صح لكن بالاجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث الموقوف عليه واحدا لانه يكون رده عادا بالبعض عاينه فاجره
اذا كان على قسم واذا قيل انك بالوصايا ولم يجز الورثة حتى اصر فيه الى الثلث فيه خلل النقص على كل منهم بقدر
وصيته ولو كانت وصيته بعضهم متفاوتا كما يقال العدل انهم شاوروا في الاصل وتفاوتوا في المقدار فوجب ان يكون
كذلك والعطايا المعلقة بالموت كقوله اذا مت فاعطوا فلانا كذا او اذا مت فاعتقوا فلانا وغيره وحكمها انها
تنفذ بعد الموت وهذا معنى الوصية كما تقدم ولو كانت الوصايا والعطايا المعلقة بالموت في حال الصحة او
بعضها في الصحة وبعضها في المرض فبدئ بالمتقدم فالمتقدم حتى يستوفي الثلث لان الوصية وجدت في الصحة
وجعلت واحدة وتقدم وبدئ ايضا بين العتق والمحاباة فيقدم العتق لانه مقدم على المحاباة في العطايا اذا اوصى بعتق
عبده ومحاباة خرج من الثلث لزم الورثة انفاذ الصحة الوصية ولزوم الوفاء بها ولا يعتق قبل اعتاق ورثته
عليه اياه اعتاق انابي ان يعتقه كسائر الحقوق عليه واذا اعتق الوارث او الحاكم عنه عتق ومتى اعتقه
حين حيا اعتقه لان الموت قائم في الوجوه ويتوجه مثله في موضع يوقف وفي الزيادة الموصى بعتقه ليس بموجود وله
حكم المدبر في كل احكامه وولاؤه للموصي لانه سبب فان كانت الوصية بعتقه الى غير الورثة كان اعتاق اليه الى الموصي
الموصي ان يبتدئ من الاعتاق فان ابتدئ بالورثة يوقف بعد قامه فان امتنع ظلما وساكت الموصي بعتقه
بعد الموت وقبل الاعتاق فله ان يعتقه لان استحقاق الورثة فيها استحقاق الورثة وزعم قال في الاصل على الصحيح
من المذهب وذكر الطحاوي وبه عقيل وصاحب الخور وغيرهم وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين وقال في الجامع
في غير باب العتق ليس للورثة كلام الولد انتهى والثاني جزم به في المنتهى في باب الوصية قال الحارثي وهو الصحيح
وابن الورثة ما يقف على اجازتهم فالاجازة على الثلث لاجنبي او لوارث في بطلت الوصية فيه ايضا توقف على اجازته
فقط دون غيره فلو وصى لاجنبي بالنصف فرده وهلك في السدس خاصه لما تقدم ونفذت في الثلث
فصل اجازة الورثة لما زاد على الثلث للاجنبي والوارث بشيء تنفيذ لقول الموتى اجازتهم هبة مبتدأة كما يقول من قال بطلت الوصية فلا يشترط الاجازة الى شروطها الهبة والمراد بها شروط
هنا ما يتوقف عليه الصحة وان كان داخل الماهية فيتناول الاركان بدليل قوله من الايجاب والقبول والقبض
وغيره كالعلم بما وقعت فيه الاجازة والقدرة على تسليمه ولا تثبت احكامها الا الموهبة فيما وقعت فيه الاجازة فلو
كان المجاز ابا المجاز له يكن له الرجوع فيما اجازه ونفسه لانه بمنزلة الاب انما يملك الرجوع فيما وهب الابن والاجازة
تنفيذ لما وهب غيره لا ابتداء ان يكون المجاز معلوما لانه ليس بهبة ولو كان المجاز عتقا كان للولد الموصى بعتقه
ان يعود خصما ابا لا يملك الارث ثم عصبته دون باقي ورثته لان الاجازة تنفيذ لفعل الميت ولو كان الموصى
بعتقه امة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد في العتق كام الولد والمدبرة ولو قتل الموصى له الموصي
المفتقرة الى الاجازة تجاوز ثلثه او لكن فيما للورثة قبل الاجازة ثم اجيزت الوصية قبل تلفها فاصلة ثابتة
من حين صدور قبول الوصية ولا يحتاج الوصول الاجازة لانها تنفيذ لقول الموصي لا ابتداء عطية وحاجاته
الثلث من الوسايا والمجيز الموصى له زائد على ثلث لو سئل احدهما اجازة الثلث والاخرى
بعينها اجازة لوصية نصف وهي وصيته فتلك اجازة الورثة الوصية الجائزة للثلث خاصة وهي ثلثا النصف
فان صاحب السدس يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة وهي بسط النصف والثلث
من مخرجها وهو ستة لصاحب النصف ثلاثة اخماس الثلث ولصاحب النصف الثلث خمسا
ثم يجعل لصاحب النصف نصفه بالاجازة وان قلنا هي عطية فالمراد له بثلث حاصة اذ الزيادة عليه عطية
محضة من الورثة ثم تنفذ من البيت فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين ثم يجعل لصاحب النصف
بالاجازة ما ناسل عصبته كلهم الاثنين ولو كان تمت بذكر القابل ولو اجاز المريض في مرض موته و
وصية من ورثته جازت غير معتبرة من ثلث لانها تنفيذ لا عطية هذا طريقة ابي الخطاب وخالف في التمهيد
تبعا للقاضي في خلافه وصاحب المحرر فقالا يعتبر من الثلث لانه بالاجازة قد تبرع تبرعا ماليا كان يمكنه ان لا يتبرع له

كما باة

كما باة صحيح في بعضها ثم مرض منه وارثان المجاز له فقط على المجيز يرجع فلزمه لان الوقف ليس صادرا من
المجيز ولا مضى به اليه وانما هو منفذ ويلغى فيها اجزت او امضيت او نفذت وغوذ لك وليست
بما فعله فاذا قال الوارث ذلك بانت الوصية لانها ليست بعطية والا لافعكت هذه الاحكام وانا وشيا و
وهب الوارث ظاهرا كاجنبي فتصير عند الموت غير وارث تعتبر وصيته والعطية ان مرضا مع
الثلث لان الاعتبار في الوصية بحال الموت لانها انما تلزم الورثة بحصول الانتقال الى الوارث والوصول والعطية كذلك
بالوصية في ذلك وعكسه بان اوصى لوارثه وهو غير وارث كاجنبي فصار عند الموت وارثا فحكمه حكم
ابنه بعكسه اي فتقف على اجازة باقي الورثة لان اعتبار الموصى به بالموت لما تقدم والعطية معلقة بها ولا
تصح اجازتهم ابو الورثة حيث اعتبرت الاهلية عند الموت ولا تصح رده حيث صاح الا بعد موت الموصي لانه حق لهم
حينئذ فصح منهم الاجازة والرد كسائر الحقوق المالية تصح اجازتهم الموصي ورده قبل موته واذا مات
ورثهم في صحته وقف مرضه بالوصية جميع ماله ولو لاجنبي او ادخاله بالوصية بقي بعضه ورثته فلهم الرد
بعد موته ولا عبرة بحصر منهم قبله لان العدم لم يكن له وقته كالزوجة تسقط مهرها قبل النكاح والشفيع يسقط
شفعته قبل البيع ومن اجاز الوصية لوارث او اجنبي اذا مات الموصي حزء مشاعا من التركة كالثلث فما
قال انما اجزت لاني ظننت المال قليلا ماة فكان ستة الاف فقال ظننته ثلاثة الاف فالقول قوله انه لم يجز لان
الغالب ان المجيز انما يتبرع الاعتماد على الموجود في الوصية الا لاجل المنازعة في ذلك القدر ويستحفظه فاذا ادعى
انه انما اجاز لظنه قلة المال كان ظاهر معه فصدق مع يمينه لانه يحتمل كذبه وله الرجوع فيما
زال على ظنه لانه ما هو في قلته فجاز ما فلا اعتبار الظنه فيه فبقي ما ليس في ظنه فيرجع به ففي المثال يرجع بخمسمائة
ويجعل للموصى له الفاء وخمسمائة الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى فلا يقبل قول المجيز انه ظنه قليلا لان خلاف
الظاهر او تقوم بينة بعلم المجيز بقدر المال فلا يقبل قوله ولا رجوع له عملا بالبينة وان كان المجاز
عينا بعدا وفرس معينين يزيد على الثلث وحيز بهما ومرض الموصي فاجاز الورثة وقال بعد الاجازة ظننت
المال كثيرا خرج الوصية من الثلث فبان المال قليلا او ظهر عليه دين لم يعلم به لم يقبل قوله وكان المجاز مستحقا معلوما
كمائة درهم او عشرة دنانير او خمسة اوسق من بر يزيد على الثلث او وصى بها واجازها الورثة ثم قال ظننت الباقي
كثيرا فبان قليلا او ظهر عليه دين لم اعلم به لم يقبل ولم يملك الرجوع لان المجاز معلوم الاجازة فيه وقال الشيخ
تقي الدين وان قال ظننت قيمته الفا فبان اكثر قبل وليس تقضا لحكم بصحة الاجازة بينة او اقرار وقال له
ان اجازته قال ارثت اصل الوصية قبل ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف خلاف الصبي والمجنون انها قبل
بالمال اشبهت الهبة الا المفلس والسفيه فتصح الاجازة منهما تنفيذا لا ابتداء عطية فصل
ولا يثبت الملك في الوصية للموصى له الا بعد موت الموصي له واحدا كزيد او جمعا كعلماء بلد او
غيرهم ولانه تمليك مال فاعتبر قبوله كالهبة قال احمد الهبة والوصية واحدة فيما ومن اوصى اليه بتجهيزه او بقبول على الورثة
والتراضي ولا عبرة بقبوله الوصية قبل الموت ولا برده بعد موته الوصية قبل الموت لانه قبل لو بيت احق وبحصل
القبول بالملفظ كقبلت وما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضا كالبيع والهبة وبحصل الرد
بقوله ابا الموصى له رددت الوصية او ما اقبلها او ما اريد هذا المعنى فيما بطلها وهو التصرف في الموصى
به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض ولو كان حيلا ونحوه لان الملك استقر فيه بالقبول فلا يحتاج الى قبض
ولا رجوع بعد على احد كالموهوبة بعد القبض فلو باع الموصى له او وهبه او اعتقه او وقفه او اوصى به او
فعل ما يزيل الملك عنه قبل موت الموصي بطل لانه تصرف فيه وان قلنا ان الموصى له غير معين
كمحتاجي بلد او المسلمين او الفقراء او المساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم او على مصالح مسجد وجهة ونحو ذلك لزمت الوصية
بالقبول والقبض وان لم يعلموا ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم او على مصالح مسجد وجهة ونحو ذلك لزمت الوصية
بمجرد موت الموصي لان اعتبار القبول منهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكفي قبول
واحد منهم ويرجع من الموصى به بقدر ما يخص كل واحد منهم لو كانوا معينين ويصح الرد بعد القبول ويقبل
قول منهم الا بالقبض وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت لانها عطية صادفت المعلق ميتا فلم تصح ثم

لو وهب حينا الآن يكون اوصى بقضاء دين فلا تبطل كما يأتي او رده الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت
الوصية لانه اسقط حقه في حال يملك قبوله واخذه اشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع وان ردها الموصى له
بعد موت الموصي وبعد قبوله لم تبطل بل لو كان الرد قبل القبض ولو في مكيل وموزون لانه
قد [illegible] لان الملك يحصل بالقبول من غير قبض فلا يملك رده كسائر املاكه او مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية [illegible]
كما لو كان حيا وان لم يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي [illegible]
الوصية لانها انما تنتقل الى ملكه بالقبول ولم يوجد وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ورجع الى الورثة
[illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] ما يفيد تمليك [illegible] في الغني والجود [illegible]
بها فقبلها [illegible]
بعضهم [illegible] قال الحارثي ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم [illegible]
[illegible] وتلفت فلو ترك ابنا ما يتبين [illegible] دينار [illegible]
ثمن [illegible] بعد موت الموصي [illegible] فقال الامام احمد في رواية
ابن منصور [illegible] وذهبت دنانير الورثة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
تنعقد الوصية بقوله وصيت لك [illegible] او وصيت لزيد بكذا او اعطوه من مالي بعد موتي كذا او ادفعوا اليه بعد
موتي او جعلته له بعد موتي او هو له بعد موتي ونحو ذلك مما يؤدي معناها [illegible]
والوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة [illegible] والمقيدة [illegible]
هذه او في هذه البلدة او في هذا السفر [illegible]
من سفره [illegible] من البلدة ثم مات بطلت [illegible] الوصية لعدم وجود شرطها وان مات الموصى له بعد موت
الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد لانه حق ثبت للموروث فينتقل الى الوارث
بموته [illegible] كخيار العيب ولان الوصية عقد لازم من احد الطرفين فلم تبطل
[illegible] كعقد الرهن والبيع قبل القبول وايضا الوصية لا تبطل بموت الموجب لها فلم تبطل بموت الآخر
[illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويثبت الملك للموصى له بالقبول بعد الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]

المنفصل

المنفصل ولو كانت الوصية لزيد مثلا بامة فوطئها الوارث قبل القبول واولدها صارت ام ولد له [illegible]
[illegible] ولا مهر عليه وولده حر [illegible]
بعد [illegible]
[illegible] بموت الموصي [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] القبول باللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد موت الموصي ووضعت قبل القبول فالولد للورثة [illegible]
فالولد [illegible] وان خرجت من الثلث وان لم تخرج
كلها من الثلث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبيل الاستهلاك [illegible]
[illegible] قبل القبول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد موت الموصي [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
من وصية اذا قبلها وارثه [illegible] قبل القبول [illegible]
[illegible]
[illegible] في شركة الورثة [illegible]
له على تقدير قبوله [illegible] قبل قبول الوصية [illegible] الشفعة [illegible] حال البيع [illegible]
الورثة بالشفعة لاختصاصهم بالملك [illegible] قبل القبول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قبل قبوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رجب [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها [illegible]
[illegible] الرجل ما شاء في وصيته [illegible] بالموت [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا قال الموصي قد رجعت في وصيتي او ابطلتها [illegible] بطلت لانه صريح في الرجوع
او قال الموصي في الموصى به هو لورثتي او هو في ميراثي فهو رجوع عن الوصية [illegible]
قال ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو [illegible]
واذا اوصى لاثنين [illegible]

بمعنى المال الا ما للحج احتياطا للمال ولانه معونة في الحج فليس بلازم ما فيه قبل وقته فاذا ابى المعين للحج دفعلا
عن ابي الفضل لم يبطل وبطلت الوصية في حقه لان الوصية بما هي بصفة الحج فلا يستحق بدونها وسوا فيه
الفرض والنفل درجح عنه باقيها بمن من النفقة لمثله والباقي للورثة لانه لا مصرف لها ولو تاخيره ابى النايب تا
حيث الحج المرتد ونحوه ولو قال اسما عليه حج اي قال حجوا عني بالف او حجة بالف صرف الالف كما سيأتي ويفعل بحجم
صرف في حجة بعد اخرى حتى ينفد وان قال حجة او كان اوصى لمعين دفع اليه الالف قبل وحسب من ثلث الفاضل عن
نفقة المثل للحجة الواحدة لانه تبرع ولو قال احجوا عني حجة ولم يزد قدرا من المال دفع الوصي قدر نفقة المثل
فقط لان الاطلاق ينصرف الى الوسط فان تلف المال في الطريق بيد النايب قبل من مال الموصي غير مضمون
على النايب لانه مؤتمن بالاذن في اثبات يده اشبه المودع والتصرف في الانفاق لا يوجب ضمانا ولا يزيل الاحتمال
لانه مأذون فيه فما في انفاق المضارب بالاذن وليس على النايب اتمام الحج ولا يضمن ما انفق لوجود الاذن وكذا
لو مات او احصر او ضل الطريق [illegible] الاذن فيه وان مرضى [illegible] يجب الضمان لانه الصحيح والعذر [illegible]
هجوم [illegible] وذكر نفقة الرجوع وان [illegible] من ضياع عند النفقة فانفق من ماله او مال استدانه رجع
به على الموكل اذا عاد ان كان واجبا وان ضاع هذا الضايع منه النفقة الحج عن اخر بنفقة ياخذها جاز
لانقطاع تعلقه عن الاول بنفاد نفقته الا [illegible] وعلى الوصي استنابة [illegible] لان في الحج [illegible]
فقد علمه الشرع ولا [illegible] ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثة [illegible]
في عام واحد [illegible] الوصية [illegible] احرم النايب عن الموصي
ان كان عليه [illegible] وكذا لو وصى بثلاث حجج و
بقيتها [illegible] وكذا لو قال حجوا عني [illegible]
[illegible]
لاكثر [illegible] والاتصال [illegible] بالنايب [illegible] والوصية
بالصدقة [illegible] من الوصية بحج التطوع لما تقدم في صلاة التطوع وان الصدقة [illegible] افضل من حجة
[illegible] لفقراء [illegible] واهل بيته [illegible]
[illegible] وصية [illegible] الا رقاقه
والجمع ارقة قال الاخفش والزقاق [illegible] الرقاق والطريق والسبل والصراط والسوق [illegible]
قال الحارثي في الوصية لاهل محلة [illegible] كثير من اهل العرف يقوله بالفتح [illegible]
من الشامح [illegible] الوصية والوصية لاهل محلة كالوصية لاهل حارته
اهل العلم من [illegible] الحارة [illegible] في حاشيته [illegible] مع جيرانه [illegible] من كل جانب
[illegible] والوصية لجيرانه
الدور [illegible]
[illegible] الصلاة لجار المسجد الا في المسجد رواه الدارقطني عن جابر وابي هريرة [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] في الصلاة في بيته [illegible]
او وصى لاقرب الناس اليه [illegible] الاقرب فالاقرب
واحد منهما يدلي بنفسه [illegible] واسطة [illegible] من الاب [illegible] الاقرب ممن [illegible]
دكل من قدم على غيره قدم ولده فيقدم [illegible] الاب الا الجد فانه يقدم على ابن الاخ [illegible]
مع انه [illegible] الاب كما تقدم [illegible] والاخ لاب كما تقدم [illegible] ولو وصى
علم [illegible] الاب [illegible] الابن ومن الجد [illegible] قال في شرح المنتهى [illegible]

او الاب وجد الاب سوا الاولاد [illegible] يدلي بالاب بلا واسطة ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الام كالاخوة
لام والجد لها والخال والخالة وتقدم ذكر في الوقف [illegible] على الاب [illegible]
[illegible] واسطة اقرب ممن يدلي بواسطة والطفل من لم يميز قال في [illegible] الطفل الولد الصغير من الانسان
والدواب [illegible] الولد حتى [illegible]
[illegible] وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ قال في [illegible]
من حين [illegible] الطفل [illegible]
الطفل قال في فتح الباري في حديث على الصبي الصلاة [illegible]
[illegible]
الحديث [illegible] الجوهري الصبي الغلام انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
قارب الحلم [illegible] قال في القاموس الغلام [illegible]
[illegible] الى ثلاثين [illegible]
[illegible] قال في القاموس الكهل من وخطه الشيب [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible]

فصل ولا تصح الوصية للبيعة والكنيسة ولا لعمارتها [illegible] ولبيت نار [illegible]
[illegible] ولو من ذمي [illegible]
[illegible] والتوراة والانجيل والزبور والصحف [illegible]
[illegible] وان وصى [illegible]
[illegible] ولا تصح الوصية لملك بفتح اللام احد الملائكة ولا لميت ولا لجني [illegible]
[illegible] وتصح الوصية لفرس حبيس [illegible]
[illegible] الفرس الحبيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفقة عليه [illegible]
[illegible] وتصح الوصية [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] ولو مات الفرس [illegible] في الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوصية [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] قبل موت الموصي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] لان مطلق الاضافة يقتضي التسوية [illegible]
[illegible] ومن وارث واجنبي [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] اجازة الورثة [illegible] للاجنبي [illegible]
[illegible] واجنبي [illegible] ماله [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible]

الثانيه معنى الجاعد وايضا اسم الجنس يصح تذكيره وتانيثه واذا وصى له بعبد مجهول بان اوصى له بعبد
من عبيده وله اربعة صح ويعطيه الورثة ما شاءوا من الاربعة لانطلاقه تناوله واحد اعيانهم والوصى له قبوله ما يرضى
الورثة من صحيح او معيب جيد او ردئ لتناوله الاسم له فان لم يكن له عبد لم تصح الوصية اما بطلان الموصى به
قبل موت الموصى فلان الوصية تقتضي عند اكثر الموجودين حين الموت اشيء الواجب وجوده في الكيس ولا شيء فيه اجماعا والدار
فلو ملك الموصى شيأ من العبيد قبل الموت فلو واحدا او كان له عبد واحد صحت الوصية وتعين كونه الموصى
له ان لم يكن للوصية محل غيره واذا كان له الموصى عبيد فماتوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فلو ان محلها ولو
تلفوا بعد موته من غير تفريط فلا ضمان على الورثة فلذلك لو ابطلت الوصية بعضهم فان على الموصى له اداء ما يوجب الضمان او
لحصول التركة في ايديهم بغير تعليم واذا ماتوا الا واحدا تعينت الوصية فيه الا ان يبيع غيره وقد تقدم
تسليم الباقي وهذا ان حمل الثلث قال في الرعاية واذا قتل الا العبيد كلهم فله اي الموصى له قيمة احدهم وهو من
مختار الورثة بذل للموصى له رجع قاتلهم فلا يلزم القاتل قيمة واحد لان موجبه وشلث الباقي الصدقي الوصية شائع من عظم
وثوب من ثياب وامة من اماء واذا كان من جنس وغرض من جلده وجزها على ما سبق مفصلا بلا فرق ولو اوصى له بعطى
زيد مثلا اية من احد كيسي فليس له حد فيها كما استحق ما يقع عليه اسم اشتراك القفيز وهو اصل الوصية لا صفتها بخلاف
ما لو وصى له بعبد من عبيده ولا عبيد له فتبطل قال القاضي وقد فرق بينهما بان القدر الغائب في صنع الماء صفة
محل الوصية لا اصل المحل فان كيلا يوجد منه ماء موجودا مطلقا فامكن تعلق الوصية والغائب في صنع العبد اصل
المحل وهو عدم العبد والحاصل ان الغائب فالتعليق متعذر انتهى وقد ذكرت في الحاشية الفرق بينهما عن ابن نصر الله ايضا
وان قال اعطوه عبدا من عبيدي ولم يكن له عبد اشتري له واذا وصى له بفرس شقاب وهو الغاريء وقوس
سبل وهو العربي او قوس بندق وهو الذي يوضع السهم الصغير في اوله فيخرج السهم من البندق ويقال له
قوس جلاهق وهي السهام الصغيرة قال الغاريء او قوس جرخ وهو الذي يرمي بالرمح او قوس بندق وهو قوس
جلاهق بضم الجيم وكسر الهاء وهو اسم للبندق واصله بالفارسية جلة وهي كرة من طين والكبير جلخ او قوس ندف
يندف به القطن فله ابالموصى له بقوس مطلق قوس النشاب بغير وتر لانه اظهر فيها لاسبق الى الفهم فله احد من
المتعارف بعينه الوارث فان لم يكن له الا الموصى له اقوس واحد منها وان كان له قوسان تعينت الوصية فيه اذا لا محل
لها غيره واذا كان في لفظه اي الموصي او حال قرينة تصرفه الى احدهما او الاقتراع كاعطوه ايهما شاء او يعطى قوسا
يندف به او قوسا يتخيش به او نحو ذلك فهذا يصرف الى قوس الندف محلا بالقرينة وان قال قوسي بعينه او قوسي
مختار قوس الندف والبندق لانها لا يقال لهما بل كان الموصى له بقوس ندف فالاعادة له بالاولى او بندق فما بينا لما
لو قال بالاولى عن سواه او بريء بعينه والاولى بسواه انتهى فلت الوصية الى القوس الذي يستعمل عادة لذلك
قرينة تخصص ذلك النوع لان الظاهر ارادة الانتفاع فان كان الموصى له اقواس من النوع الغريء استحق الوسطى
قوسا منها العدل احدها تنبيها على ما تقدم انه يعطى ما يختاره الورثة واذا وصى له بطبل حرب صحت الوصية لانه
فيه نفعا مباحا ومثله على ما ذكره الغاريء طبل عيد وطبل مجمع لنزوله دار خلده لا نفع الوصية بطبل لهو ولا
تصلي للهو وقت الوصية لانه نفع مباحه فيه فان كان الطبل يصلح للهو واللهو معا صحت الوصية بقيام
المنفعة المباحة به وان كان الطبل مما جرى العرف بتنفع برضاضه فقط الى ان يتوتر وكل شيء كسرته فقدر رضاضه
كالذهب والفضة تحت الوصية به نظرا الى الانتفاع بجوهرها ومن جهة القيمة كاني الذهب والفضة وقيار
ذكر صحة بيعه فان لا فلا وان طبلا احدهما مباح والاخر محرم ووصى بطبل انصرفت الوصية الى المباح او وصى له
بطبل وله طبلان احدهما مباح والاخر محرم انصرفت الوصية الى المباح لان وجود المحرم كعدمه شرعا فلا يشمله اللفظ
عند الاطلاق ولا الاوف اي لا الوف كما ذكر وفي مباح ودف محرم يحلق او خشوخ او وصى له بدف انصرف الى المباح دون
المحرم كما تقدم وتصح الوصية بالطير لمنفعة في الغريب قاله القاضي وان كان له اي القاتل حمام طيور فتصح الوصية
بجميعها كما لو وصى له بطبل للهو ووصى باحدها واطلق حمله الموصى له احدها بالقرعة قياس ما تقدم في احدها
باختيار الورثة قال الغاريء وان قصد المباح فله احدها اما بالقرعة او اختيار الورثة لا الاجتهاد فيه ولا تصح

الوصية

الوصية بمن يطير وطنبور ونحو دلعب ولا الات اللهو بطلها ولو بما فيها او تار لانها مهيأة لفعل المحظور
اشبه ما لو كانت بلا اوتارها وقياس ما تقدم ان كانت من جوهر نفيس ينتفع برضاضه كالذهب والفضة
صحت نظرا الى الانتفاع بجوهرها دون جهة التحريم وتصح الوصية بما على الموصي من ماله وسائما يعلم من
لعين اللفظ فان المال المبيع معلوما ومجهولا وقياسا على نذر الصدقة بالثلث فاذا اوصى بشلث المخوز بدا و
مسجد فاستحد ث مالا او لو نسب حصوله قبل موته فيصح فيما صيد بعد موته وعلى الثلث اي المستحدث في
الوصية فيجب بالكلية ويقضى منه دينه والمتقل واحدث دينه وقت دينه في الوصية لان الدين مستوعب
خلقة على ملك الميت لانها بدل نفسه وفسخه فكذلك بدلها ولان دينه طالبه في حياته فكذلك دينه نفسه
بعد موته فيقضى منها الا لدين دينه وتجهيزه منها ان كان اخذها قبل تجهيزه واما ما يرد له ملكا يستغني عنه فا
ما تعلقت به حاجته فله ووصيته من حاجته ولو وصى بمعين عبد معين بقدر نصف الدين حسبت الوصية
على الورثة من نصف تركته لا نهاتركه وباخذ العبد الموصى له به فصل وتملك الوصية بالمنفعة المفرد عن الرقبة
لانه يصح تمليكها بعقد فصح الوصية بها كالاعيان وقياسا على الاعيان واذا وصى للانسان بخدمة
عبد وغلة دار وثمرة بستان او ثمرة سوا لجنس ذكر او بما ذكر من المنفعة مدة معلومة او وصى بحمل الثمرة و
المنفعة في الزمان بطنه لان محايثه محالة القدر لانقدح ولو قال وصيت بمنافعه واطلق افاد التابيد ايضا لوجود
الاضافة المحضة ولو وقت شهرا او سنة واطلق وجب في اول زمن المطلوب بمعنى الابهام بقوله من السنين واذا
كانت الوصية بثمرة بستان او بجزة ابل او مدة معينة لا يملك واحد من الموصى له والورثة اجبار الاخر على السقي
لعدم الوجوب لذلك فان ابراد احدهما سقيها بحيث لا يضر باصلها بغير اصلها بعد الاخر منعهم من السقي فان تضرر ملك
لحديث لا ضرر ولا ضرار وان بادت الثمرة الموصى بثمرتها قبل طلعها فللورثة اذ لا حق للموصى له في رقبتها وانما يحمل
الشجر الموصى بثمرته لزيد سنة مثلا في المدة المعينة فلو مات الموصى له قام ورثته مقامه في ذلك الوصية وان قال الوصية لزيد
ثمرتها او عام تثمر صح وله ثمرتها ذلك العام تنفيذ الوصية وان اوصى لرجلين شاة وصوفها الخ كسائر المنافع
ويعتبر خروج ذلك من الثلث كسائر الوصايا والا بان لم يخرج من الثلث اخر منها بقدر الثلث الخارج الا
في واذا اريد تقويمها اي المنفعة وكانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة معلومة قوم الموصى بمنفعته مسلوب
المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها مثالها وصيته بسكنى داره سنة فتقوم الدار
مستحقة المنفعة سنة فاذا قيل قيمتها عشرة مثلا قومت منفعتها فاذا قيل قيمتها اثنا عشر فالاثنان
قيمة المنفعة الموصى بها فان خرجا من الثلث نفذت الوصية والا فبقدر ما يخرج منها وهذا احد الوجهين
واختاره في المستوعب قال هذا الصحيح عندي والوجه الثاني يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث وقال
به القاضي فيما ياتي في الانصاف وهو الصحيح وقال في تصحيح الفروع حكم اجارة المنفعة على التابيد وعليه الا
كثر منهم القاضي وقدمه في الخلاصة والنظم وابن حمدان والحاوي الصغير والفائق وشرح الحارثي وغيرهم من
الاصحاب واذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة في الزمان كما لو كان منفعة عبد وجهل فتقوم الرقبة مسلوبة
ان عبدا لا منفعة له اصلا ثم تقوم منفعة عبد وجهل فتقوم الرقبة مسلوبة المنفعة ثم تقوم منفعة عبد وجهل
ومنفعتها باقية للموصى له ان خرج جميع ذلك من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث ويرق باقيه
للورثة وهو لا يملكها فان وهب صاحب المنفعة وهو الموصى له منافعه لعبد او اسقطها عنه
فللورثة الانتفاع به لان ما يوهب العبد للسيد فعلى هذا الا ان ذكر بعد العتق فليس لهم الانتفاع
ولهم ابالورثة بيعها لاجنبي من الموصى له بغير اذنها وفي الاذن الشريك قولان وجوز الحال تحصيل منافعه لمن

جهة الوصية اما بنصه او وجبت او مصلحة بمال وقد يقصد تأويل المشيئة لما ان المنفعة بتمليكها الى تملك
الرقبة للموصى له وفي نسخة بتمليكها وقد يعتقها فيكون هذا الولاء والرقبة مملوكة لهم فصح بيعها كغيرها وتباع
مسلوبة المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيحاله وعليه وان جنت الامة الموصى بمنافعها او العبد سلمت هي
لورثة الجناية مسلوبة المنفعة او فداها مسلوبة به المنفعة ويبقى انتفاع الوصية بحالها او جنايتها تتعلق برقبتها
لا بمنفعتها ولهم الخيار بين تسليمها الى الامة الموصى بمنافعها وكذا العبد الموصى بمنافعه كبيعه ولهم ولوده ترد وحدها
وليس لهم ترد وحدها او اخذه مالكو المنفعة لانه تبقيض به فان اتفقا على ذلك جاز وجب ثمن ولدها بطلبها ترد معها
والخيار في كل ذلك على الفور وجب سواء كان بطلب او شهد او نزلها الموصى له لانه حال بمنافعها وهو من منافعها واذا وجبت الامة
الموصى بمنافعها بشهادة فالولد حر لاعتقاد الواطئ انه ملكه لغرور بامة وللغرور قيمة ولد الولد عند الرجوع الى الواطئ
جميعا كما تقدم من رقه لانه فوته عليهم واذا قتلها الا الامة وارثها او غيره فاهم الخيار في الورثة فيها دون الموصى له لانا
الاتلاف صادف الرقبة وهم مالكوها وفوات المنفعة حصل تبعا وتبطل الوصية لفوات محلها الا بالخراج ويلزم القاتل
قيمة المنفعة الى فقير العبد غير مسلوبة المنفعة ويرجع فيمتها للورثة كما تقدم وليس معناه بوجوبها للموصى له لما قدمناه من
فلا مخالفة فيه للكلام وصحيح وفي الانتصار ان قتلها وارثها فعليه قيمة المنفعة قال في الانتصار وهو كلام
المصنف وغيره من الاصحاب ان قتل الوارث كقتل غيره وقطع في المنتهى بما في الانتصار والوصية تخدمة مؤبدة
وغيرها استخدامها حضرا وسفرا وله اكسابها وايجارها واعارتها لانها اذا ملكت المنفعة جملة له استيفاؤها وتقسم
وبمن يقوم مقامه ولهذا حكم العبد الموصى بمنفعته طلبه لورثة منها البالوريث والموصى له بالنفع وطؤها لا ما ملك المنفعة
ليس بزوج ولا مالك للرقبة والوطء لا يباح بغير هما ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاما ولا يأذن لغيره منه وربما انتقل الى
هلاكها فان وطئها احدهما اثم ولا حد عليه لانه وطء بشبهة لوجود ذلك لكل منهما وان ولدت من احدهما فالولد رقيق
تقدم فان كان الواطئ صاحب المنفعة وابوه لها نصف ولد لانه لا يملكها وعليه قيمة ولدها يوم وضعه للورثة لما
للورثة كما تقدم والمهر عليه لانه لو وجب لكان عليه وحكمها على ما ذكر فيما اذا وطئها اجنبي بشبهة على ما سبق
وان كان الواطئ مالك الرقبة صارت امولده لانها حملت منه حر في ملكه وعليه المهر للموصى له بالنفع ويجب عليه
قيمة الولد يأخذ منه ما ودع عنصفهم منها لكونه فوته عليهم فان كان الواطئ هو الوارث وحده سقطت عنه قيمة
الولد اذ لو وجبت لكانت له ولا يجب الانسان على نفسه شيء وان ولدت الموصى بمنفعتها من زوج او بسيد طلب
او زنا فالولد مالك الرقبة لانه جزء منها وليس من النفع الموصى به وتقدم ما على مالك المنفعة
فكانت النفقة عليه كالزوج وكذلك سائر ما للموصى بمنافعه تكون نفقتها على من له منفعتها و
يعتبر مرجع جميعها الى الامة الموصى بمنفعتها وكذلك كل عين موصى بمنفعتها من الثلث سوى الامة الموصى بمنافعها او مدة
معينة وكذا التصحيح كما تقدمت الاشارة اليه فتقوم الامة بمنفعتها فما بلغت اعتبر من الثلث فان ساوى او
نقص نفذ والا فبقدره ويتوقف الزايد على الاجازة وان وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها اعتبر ذلك
وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا من الاحكام لانه مالك الرقبة ولو مات الموصى له بمنفعتها او مات الموصى
له برقبتها او عاتقا فلورثته كل واحد منهما ما كان له لانه من ملك حر حق فرجع لورثته وان وصى لرجل بخدمتها
والآخر برقبتها صح والنفقة بينهما على قدر المالين وتجبر الممتنع منهما على الانفاق مع الآخر او التزك وتحضر
عليهما والصناعة للمال وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة كل واحد منهما اي للعلف والتبن كالشريكين في اصل
الزرع وان وصى لاثنين بخدمتها ورقبتها لآخر بنصفه صح ذلك لانه يصح نفعا ما صحا وليس لواحد منهما الانتفاع
به الى بالخراج الا باذن الآخر لاشتراكهما وان بعضا طلب قسمة الخراج اجيب اليه واجبر الآخر عليه لتعذر حقه
وان وصى لرجل بمكاتبته صح كما لو وصى ببيعه وولاؤه للموصى له لان كتابته كالشراء لانه يملك به رقبته
عتق والولاء كالمشتري وان عجز عاد رقيقا لمالكه وان عجز في حياة الموصى له بطلت الوصية لان رقبته لا بينا فيها
وان ادى اليه بطلت فان قال ان عجزت فهو حر فعجز بعد موته فهو حر في حياة الموصى له صحت وان عجز بعد موته بطلت
وان قال ان عجزت بعد موتي فهو لك فقبله وجهان الكن قياس ما تقدم الصحة وان وصى له بمكاتبته كلها ثم رجع

منها

منها صحيح لانها تصير كما ليس مستقرا كما تقدم بما لا يملكه في الحال كالجارية والموصى له الاستيفاء عند حلوله
والاجل منه ويعتق المكاتب باحدهما اي الاستيفاء والاجل والولاء للسيد لانه المنعم عليه فان عجز المكاتب
فان اراد الوارث تعجيزه واراد الموصى له انظاره او عكسه بان اراد الموصى له تعجيزه واراد الوارث انظاره
ونقدم في الباب قبله ذكر الوصية المكاتب مفصلا وان وصى برقبته لانسان لرجل وصى بما على المكاتب
صح على ما قال لان لا منهما تصحيح الوصية بدين الحق فان اوفى المكاتب فصاحب وصية المال واولاه منه عتق
وبطلت الوصية برقبته لاستقراره ملكها وان عجز المكاتب عن اداء مال الكتابة بطلت وصية صاحب الرقبة
وكان رقيقا للورثة لا بالوصية وبطلت وصية صاحب المال لفوات محلها وان كان الموصى له بالمال قبض من مال المكاتب
شيأ فهو له والا رجع به على سيده وان كانت الكتابة فاسدة وقبض لم يملك لانه قبض من مال الغير بغير اذنه
قال اوصيت لك بما في ذمة المكاتب لم يصح لانه لا يملك ما في ذمته فلا يصح ان يجعل بما في ذمة المكاتب
برقبته صح لانه اذا صح في الصحيحة ففي الفاسدة اولى واذا قال اشتر واعتق رقابا فاعتق في كفارة
تجزئه واذا وصى بالشراء ابا لم يدفع اليهم وان اتسع الثلث لثلاثة لم تجز شراء اقلهم ثمنا فان قدر بان يشتري الاوسط فهو افضل
وان امكن شراء ثلاثة رجيص وحصة مربراع فللثالث بحصابها ولا تقدم من يرث جميع منافعه ودين وصلاح وغيرها
الرقبة مسلوبة سالمة من العيوب كالكفارة وان وصى بكفارة ايمانه فاقله ثلاثة تخلصا لان اقل الجمع ثلاثة

فصل

ومن وصاياه بشيء معين كعبد وثوب فتلف قبل موت الموصي او تلف بعده قبل القبول بطلت الوصية
حيوانا بدليل الاجماع من يحفظ عنه من اهل العلم لان الموصى له انما يستحق المعين اذا وجد ذلك فاما اذا تلف فلا حق له فيه
والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم لانها حصلت في يد بهم بغير فعلهم ولا تفريط منهم فلم يضمنوا شيأ وان اتلف
المال كله غير الموصى به بعد موت الموصي فهو للموصى له لانه حق قوي الورثة لتعلق حق الغرماء به
قبل انه يملك اخذه بغير رضاهم فتعين حقه فيه دون غيره وان مات قبل ما عدا ان كان عند الموت قدر الثلث او اقل
والا ملك منه بقدر الثلث وان مات بادر الموصى له بردها قوم وقت الموت لانه حال لزوم الوصية
فتعتبر قيمة المالية قال في المبدع بغير خلاف في نعلمه لان وقت الاخذ هو الذي يصح فيه الرد فيعتبر كما لو كان الموصى به وقت الموت
فان كان قدر الثلث او دونه لم استحقه الموصى له وان زادت قيمته حتى صارت مثل المال او اكثر او هلك المال سواء استحق
به ولا شيء للورثة وتقدم وان كان بين الموت زايد على الثلث فللموصى له قدر الثلث وان كان نصف المال فله نصفه
وان كان ثلثيه فله نصفه وان كان نصف المال وثلثه ملكهما سواء وان عجز بالرد بأن تلف بعضه او انتقصان بعد ذلك وكذا
لو وصى بعتق عبد معين وان لم يملكه الا الموصي سوى المعين بالموت الا مال غايب او دين في
ذمة موسر او ذمة معسر فتلف وصى له بثلث الموجود لانه حق في الثلث متيقن فوجب تسليم ثلث المعين اليه وليس
له اخذ المعين قبل قدوم الغايب وقبض الدين لانه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله فلا يرجع بقيمة
المعين وكلما اقتضى من الدين شيأ او حضر من الغايب شيء حكم الموصى له من الموصى به قدر ثلثه حتى يملك كله لانه
موصى له بجزء من الثلث وان تلف قبل قبض فلا شيء له لانه حق قبض فتلف قبله كالوديعة وان وصى له بعبد
وعشرين دينارا فللورثة ثلثها فاذا اقتضى ثلاثة فله من العبد والعدد وهكذا حتى يقتضي ثمانية عشر فتكمل له
العبد وان تعذر استيفاء الدين فالباقية للابن ولو كان الدين تسعة فالابن يأخذ ثلث العين والموصى له
ثلثها ويبقى ثلثها موقوفا فاذا استوفى من الدين شيأ فللموصى له من العين قدر ثلثه فاذا استوفى الدين جميعه
وثلث المال وان مات الموصى له بنصف العين اخذ الموصى له ثلثها والابن نصفها ويبقى سدسها موقوفا فما استحق من
الدين تملكه ورثة الموصى له وما تلف فللابن ايضا يعتق في الحال ثلثه وما اقتضى من الدين شيأ وحضر من الغايب
عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه ان خرج من الثلث وتعتبر قيمته الحاصل يوم موت الموت لانه وقت لزوم الوصية
لا يوم القبض على ما ذكرناه في نظيره وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فقد اليه الموصى له ثلث الباقي ان خرج من الثلث لانه موصى له
بعتق عبد معين وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فقد اليه الموصى له ثلث الباقي ان خرج من الثلث لانه موصى له
بجزء من الثلث فاستحق والكل معين وان لم يخرج من الثلث الا بعض لم يكن له الا ذلك القدر فان تلف بعضه

فصل

دينار

فتقاسم

فيقبض

الورثة ومثله لو وصى بثلث نصيبه من محل او موزونه فتلف فثلثاها او استحق ثلثاها فللموصى له الثلث الباقي ان
خرج من الثلث والا فالنصف وله وصى له بثلث ثلاث اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث العبد الباقي لانه يرجع
له منه بالثلث من ثلثه وقد شركه بينه وبينه ورثته في استحقاقه وله وصى له ان يدفع اليه من ثلثه بعد فيدفع ما يبقى
لاخر كعبد مثلا بثلث ماله وملك غير العبد ما شاء اما اذا اوصى لشخص بعين من ماله والاخر بجزء مشاع من ثلثه
فاجيز لهما اتفاقا او صاحب المشاع بعينه في غير المعين اشتركا في صاحب المعين فيقسم بينهما على قدر حقهما
فيه وبدأ بالاسقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كما يأتي العول وقد نبه عليه بقوله فاجاز الورثة الوصيتين
فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وهو ستة وستون وثلثا والا يزاحمه الاخر فيهما ويزيد العبد للموصى له بالثلث
له بثلثه فاسط الحامل من جنس الكسر وهو الثلث فيصير العبد ثلاثة والحنس بها الثلث الذي للاخر فيصير ستة
ثم قسم عليها فيصيب الثلث ربحا كما يأتي العول فيعلم لصاحب الثلث سابع والموصى له بالعبد ثلاثة اسباع كما
الى حال الاجازة فقال واذا رجع الخ فللموصى له بالثلث سدس المائتين وهو ثلثا وثلث سدس العبد والموصى له بالعبد نصفه لان
الوصيتين متساويتان لان العبد قيمته مائة وثلث جميع المال مائة فيكون الثلث بينهما نصفين الا ان الموصى
له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه والموصى له بالثلث يأخذ من جميع المال سدسه وذلك نصف ثلث الثلث
فاجازوا فلصاحب النصف مائة لانها نصف المائتين الا ثلثا الخ فيه مائة وثلث العبد لانه موصى له بنصفه
او حوله في ثلث المال وموصى للاخر بكله وذلك نصفان ونصف فاقسم على ثلاثة بربح النصف الى ثلث وانصا
حب العبد ثلثا وما تقدم وفي اردو نقسم الثلث على وصيتهما وهي مائتان وخمسون فقيمة العبد مائة ونصف مال
مائة وخمسون يكون لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته وانصا
حب العبد خمساه اربعون من ثلاثمائة مائة وذلك خمسا وصيته والطريق فيها الى المسائلة ان تنسب
الثلث وهو مائة الى وصيتهما جميعا وهي الوصيتان في المسئلة الاولى مائتان لانهما بالعبد وقيمته مائة
وثلث المائة يكون نصفا وفي المسئلة الثانية مائتان وخمسون لانهما بالعبد وقيمته مائة والثلث من المال
وهو مائة وخمسون فيكون ثلثا وبعطي واحد منا الموصى لهما مما في الجائزة مثل تلك النسبة خرج لما
تقدم واذا وصى لابن بمثل نصيب ابنه بثلث ماله وهو ضعف الاخر بمائة وهو ثلث بهمام الثلث على المائة فاذا زاد
الثلث على المائة بان كان المال ثلثمائة ما زاد بطلت وصيته صاحب القمام لانه لم يوص لابنه بشيء فيه مالكه وهو
له بداءة ولا داء له وقسم الثلث بين الاخر على قدر وصيتهما ما فيه صحة لكل واحد منهما خمسون
اذ رد الورثة ولو كان الثلث تسعة كان لابنه اربعة بمائة وخمسين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا ولو كان الثلث
اربعين قسم بينهما اسباعا للموصى له بالمائة خمسة اسباعه وللموصى له بالثلث سبعاه واذا زاد الثلث على المائة
بان كان المال اكثر من ثلثمائة صحت وصيته صاحب القمام ايضا كما ينظر فان اجاز الورثة لهم فقدت الوصية
على ما قال الموصي لانه لا مانع من ذلك فلو كان الثلث مثلا مائتين اخذها الموصى له بالثلث واخذ كل واحد
من الاخر بمائة واذا رد الورثة فللموصى له بالثلث مثلا ما بقي بعد نصيب الموصى له بالعبد وهو نصف
او الان وصيته مائة وتمام الثلث مثل ذلك وقد اوصى مع ذلك بالثلث فصار كأنه وصى بالثلثين فيرد ذلك الى
الثلث لرد الورثة ما زاد عليه فيحط النقص بالنصف على كل واحد من الاوصياء بقدر وصيته فيرد كل
وصيته الى نصفها وان شاء ابقى وصيته في الجلي بمائة وتمام الثلث فللجلي بعد مؤنة مائة الا ثلثا
وله وانيته فللاخر مائة كما تريد وان وصى للاول بمائتين وللاخر بثلث فلا شيء للثاني لانه لا يبقى بعد
البيتين من الثلث شيء فلم يوص لشيء سواه الاول وصيته اقبلها واذا اوصى لشخص بعبد ولاخر بتمام
الثلث عليه اي العبد فمات العبد قبل الموصي فيه مات الذي له العبد اعتبارا بما بعد موت الموصي ثم الغيث
قيمته من ثلثها الا الذكر لان الموصى جعل له ثلثه الثلث بعد العبد فما بقي من الثلث فهو لصاحبه وصيته
التمام وان لم يبق منه شيء فلا شيء له ولو وصى لشخص بثلث ماله ويعطى زيد منكل شهر مائة جاز بموت صح فان مات
وبقي شيء من الاول لكن عليه ذكره في المبدع بأب [illegible] الوصية بما
بعد

الوصية
الاوصاء

وان اوصى

بلغ بلوغ الوصي
او انصبا والاجر

(باب الوصية بالنصباء والاجزاء) الانصباء جمع نصيب كالانصبة وهو لغة ما يخص الشيء او نصه
معلوم فنصيبا زيد وعمرو متساويان اي يقتسمون والاجزاء جمع جزء وهو لغة ما انقسم الشيء والجزء العقة لغة
وجزأت الشيء جزءا وجزأته تجزئة جعلته اجزاء وقال ابن سيده جزء المال يجزؤه جزءا قسمه وعضه
من هذه الباية المحرر بما يحساب الوصايا وبدأ الشروع بباب عمل الوصايا والفرائض المحررة ما يحصل
لكل واحد من الموصى لهم في انصباء الورثة اذا كانت الوصية مشاعة في جميع التركة او لواحد نصيب احد الورثة وذلك
كثلث بين ما تتقسم منها وتنقسم مسائل هذا الباب ثلاثة اقسام قسم الوصية والانصباء وقسم الوصية
بالاجزاء وقسم الجمع بين السهام والاجزاء والقسم الاول هو الذي اشار اليه بقوله (اذا اوصى) او اوصيت (لرجل
بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية او الاشارة وبحثا لقوله لوصيت لعالم بمثل نصيب ابني ونحو
فلان او ابني هذا والعتق ونحو (او) وصى (بنصيب) اي الوارث المعين (كابن) اي الموصي (مثل نصيب) ولا
اي الوارث المعين (مضموما الى السلامة) اي مسئلة الورثة لو لم يكن وصية وعطف الوصية
لما مر من ان الوصية تزاحم الارث وفي بعض النسخ مضموما الى السلامة فانه ممكن لعدم الحاجة الى عود الضمير
واقامة الظاهر مقامه وشذ ذلك في الاستعمال الكثير وايضا فعود ضمير نصيب الى المعين يتعين لعدم
ملاءمة اضمار لفظ المثل (فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه او نصيب ابنه) باسقاط لفظ المثل (او ابنان)
او ابناء (فله) اي الموصى له (المثل) لان ذلك مثلما يحصل لابنه لان المثل اذا طرح بقي مثله الا الطرح الاول
(والكل نواح) اي البنون (ثلاثة فله) اي الموصى له (الربع) لما تقدم (فاذا كان سهم) اي البنين الثلاثة (بيت
فله ثمانية) لان المسئلة من اربعة للموصى له سهم وللبنت سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن وهو
فتصير ثمانية وان شئت قلت اضرب اربعة في اثنين (و) ان وصى (بمثل نصيب ولد ولد آخر وبنت فله مثل نصيب
البنت) لانه المتيقن (و) ان اوصى لرجل (بضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين) لقوله تعالى لنسائه الضعف
ضعف الحياة وضعف الممات وقوله فآتاهم اجرهم مرتين فاما قوله ان الضعفين المثلان فغير مرضي الاداء
وبعد الحقه فانه لو ثبت فهم المضعفون ويروى عن عمر انه اضعف الزكاة على نصارى بني تغلب لكان
يأخذ من المائتين عشرة قال الازهري الضعف المثل في قوله فاما قوله ان الضعفين المثلان فغير مرضي الاداء
عند اهل العلم بمعاني العربي قال الجوهري تكلم بالضعف شيء فتقول له اعطيتني ضعفا فانا اضعفه اي
مثلاه وافراده لوامر به الاثنين اتبعت لمن (و) ان وصى (بضعفيه) اي ضعفي نصيب ابنه فله مثلاه
(ثلاثة مثالها) اه وصى لبنيه بزائدة لصحة (فله اربعة مثاله وهلم جرا) اي كلما زاد ضعفا زاد الان
التضعيف ضم الشيء الى مثله مرة بعد اخرى قال الجوهري معين الفتح ضعف الشيء هو مثله وضعفاه
هو ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وانما اضعف الشيء ثلاثة امثاله لانهم يفرقون بين الوصية
بضعفيه والمقر بهما بما مر والمقصود واحد المثنيين من قوله تعالى اضعافا مضاعفة الجمع اقيم
مقام التثنية لان التضعيف ضم الشيء الى مثله فكأنه قيل اضعافا مضعفة كما قيل الطلاق مرتان في قوله
الرجوع هو الواحد المضموم الى مثله وان وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كزيد بن عمرو بن بكر
لا بنت له او لا ولد له اصلا فله ما لابنه (او) وصى لابنه بنصف ماله او الموارث او) وصى له بنصف ماله
بعد

الاجازة ووفقه من اربعة وعشرين ومسئلة الرد من احد وعشرين وهما متوافقتان بالثلث فاضرب وفق مسئلة
الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد وهي احد وعشرين تكون مائة وثمانية وستين ثم اقسم بينهم الذي
اجيز لهما منهما اسهمه من مسئلة الاجازة مضروبة في وفق مسئلة الرد والمردود عليه منهما اسهمه
من مسئلة الرد مضروبة في وفق مسئلة الاجازة والباقي للورثة فان كانت الاجازة لصاحب الثلث وحده
فسهمه من مسئلة الاجازة ثمانية تضرب في وفق مسئلة الرد وهو سبعة يحصل ستة وخمسون ولصاحب
الربع نصيبه من مسئلة الرد ثلاثة مضروبة في وفق مسئلة الاجازة يبلغ اربعة وعشرين فصار مجموع ما
للموصيين في هذه الصورة ثمانين سهما والباقي وهو ثمانية وثمانون بين الابنين لكل ابن اربعة واربعون
سهما وان كانت الاجازة لصاحب الربع وحده فله من مسئلة الاجازة ستة تضرب في وفق
مسئلة الرد سبعة يحصل اثنان واربعون ولصاحب الثلث من مسئلة الرد اربعة تضرب في ثمانية وفق مسئلة
الاجازة اثنان وثلاثون يصير مجموع ما للموصيين اذن اربعة وسبعين وهو اربعة وتسعون للابنين لكل ابن
سبعة واربعون فان اجاز احدهما ورد الاخر فان اجاز احد الابنين لهما ورد الاخر فللابن الذي
كان اجاز لهما سهمه من مسئلة الاجازة خمسة مضروبا في وفق مسئلة الرد سبعة يحصل خمسة وثلاثين
وللاخر اي الابن الراد سهمه من مسئلة الرد سبعة في وفق مسئلة الاجازة ثمانية بستة
وخمسين فيكون مجموعهما للولدين احد وتسعين والباقي سبعة وسبعون بين الموصيين على سبعة لصاحب
الثلث اربعة واربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون وعلم مما تقدم انه لا يمنع الا اجازة لصاحب الثلث
وحده كان له ستة وخمسون واذا رد عليه كان له اثنان وثلاثون فقد نقصه الرد اربعة وعشرين فنقصه
رد احدهما اثني عشر وان اجاز لصاحب الربع وحده كان له اثنان واربعون وان رد عليه كان له اربعة وعشرون
فقد نقصه الرد ثمانية عشر فنقصه رد احدهما تسعة واما الابنان فالذي اجاز لصاحب الثلث او اجاز
لهما معا كان له خمسة وثلاثون واذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصته الاجازة لهما احد وعشرين
لصاحب الثلث منه اثنا عشر يبقى للابن الذي اجاز لصاحب الثلث اربعة واربعون والذي اجاز لصاحب
الربع او اجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون واذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصته الاجازة لهما
احد وعشرين منها تسعة لصاحب الربع يبقى للابن الذي اجاز لصاحب الربع سبعة واربعون

فصل وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عمل مسائل العول بان تجعل وصاياهم كالفروض
الذي فرضها الله تعالى للورثة اذا زادت على المال فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس اخذتها من اثني عشر
لانه مخرجها وعالت الى خمسة عشر فيقسم المال كذلك اي على خمسة عشر ان اجيز لهم ويقسم الثلث
كذلك ان رد عليهم فتصح مسئلة الرد من خمسة واربعين واصله ما روى سعيد بن منصور ثنا معاوية
ثنا ابو عاصم الثقفي قال قال لي ابراهيم النخعي ما تقول في رجل اوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله قال قلت لا يجوز
قال فان اجازوه قلت لا ادري قال امسك اثني عشر فاخرج نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة ثم اقسم
المال على ثلاثة عشر وان وصى لرجل او لامرأة بجميع ماله ووصى لاخر بنصفه ولم يأتيا فالمال بين الموصيين
على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث بين الوصيين على ثلاثة مع الرد لانك تبسط المال من جنس الكسر وهو نصفين
فاذا ضممت الى المال النصف الاخر صارت ثلاثة ونصف لذلك كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع لان الثلث بينهما على ثلاثة لصاحب النصف
ثلثه وهو التسع والباقي وهو ثمانية اتساع لصاحب المال لانه موصى له بالمال كله وانما منع منه لاجل
الاجازة لمزاحمة صاحبه له فاذا زالت المزاحمة في الباقي كمل له وان اجاز الابنان لصاحب النصف وحده
فله النصف لانه موصى له به وانما منع منه حال الاجازة لمزاحمة صاحب المال فاذا اجيز له فله الثلث
وان اجاز احدهما اي احد الابنين لهما قسم بينهما على ثلاثة وحينئذ فللابن المجيز وللابن الاخر الثلث
والثلثان بين الوصيين على ثلاثة فتصح من تسعة للموصى لهما ثلاثة من الاصل ويبقى ستة لكل ابن ثلاثة

ابو عاصم

ثلاثة

١٧٨

ثم تقسم نصيب المجيز لهما فيصير له من ستة اقساط مضروبة بينهما اثلاثا لصاحب المال اربعة ولصاحب النصف
سهمان ويبقى للراد ثلاثة اسهم تكون تسعة وان اجاز احد الابنين لصاحب المال وحده دفع المجيز اليه
كمال الربع فيصير بعد خمسة اتساع لصاحب النصف تسع وللراد ثلاثة وان اجاز احد الابنين لصاحب النصف
وحده دفع اليه نصف ما بيده والنصف سدس سهم وهو ثلث ما بيده وربعه وتصح من ستة وثلاثين للابن الراد اثنا عشر
وللمجيز خمسة ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب المال ثمانية وذلك لان مسئلة الرد من تسعة لصاحب النصف
منها سهم ونصف وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب
احد ابنيه فلعمرو منه الثلث مع الاجازة لانه انما يستحقه ظاهرا ولعمرو قدم ما يعوض له مثل نصيب ابن ويضم اليهما
اشبه ما لو لم يوص لعمرو وصار الحاصل السدس مع الرد لانه موصى له بثلث ماله وقد رجعت وصيتهما بالرد
الى نصفها وتصح من ستة او الاثنان بالعكس فلعمرو السدس مع الاجازة والثلث مع الرد وان كان الجزء الموصى
به النصف واجازا اي الابنان للموصيين فزيد النصف اي نصف الثلثين لزيد ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين
وتصح من اثني عشر لزيد ستة ولعمرو اربعة ولكل ابن سهم وان ردا قسم تصح من خمسة عشر لان الثلث يقسم
بينهما على خمسة فتضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان ولكل ابن خمسة وان كان الموصى به لزيد
الثلثين ولعمرو بمثل نصيب ابن صححتها مع الاجازة من ثلاثة مخرج الثلثين ولكل وارث لزيد سهمان ولعمرو سهم
مع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وان وصى لرجل
بمثل نصيب احدهما اي الابنين له ووصى لاخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال كما لو لم يكن معه
وصي اخر وللاخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة فتصح من تسعة لصاحب النصيب ثلاثة وللاخر تسعان
وللابن اربعة تسعان وهو مع الرد الثلث بين الوصيين على خمسة للورثة وتصح من خمسة عشر لصاحب
النصيب ثلاثة وللاخر سهمان ولكل ابن خمسة وان كانت وصية الثاني ثلث ما بقي من النصف فيما يصح
من ثمانية عشر لانه مخرج الثلث والنصف من ستة ويبقى ثلثان فاذا طرحت من نصفها ثلاثة يبقى واحد
وانت لا يصح فتضربها في ستة فمخرج الثلث يبلغ ثمانية عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللاخر ثلث
ما بقي من النصف والباقي منه ثلاثة احد عشر للابنين لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين في ثمانية عشر
وتصح المسئلة من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان ولكل ابن احد عشر وان اجاز الابنان مع
الرد الثلث بين الوصيين على سبعة وتصح من احد وعشرين للاول ستة اسهم والاخر سهم ولكل ابن سبعة
اسهم وان خلف اربعة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا ربع المال الباقي بعد النصيب فاعطاه سهما من الثلث
اعطى الثلاث البنين الباقين فتصح من ستة عشر لانك تضرب مخرج الثلث في ثلاثة مضروب الثلاثة في اربعة
اربعة بنين ثلاثة على الاربعة لكل ابن تسعة والمستثنى من الثلث لكل ابن نصيبه بعد النصيب الاربعة وهو
الثاني والمستثنى من ثلاثة فهي سهم وهو التسع ولا تجعل له الثلث والمستثنى نصيب ابن
ان ياخذ احد البنين نصيبه من الثلث وبقية البنين يختصون بالثلثين بينهم بالسوية فاحصل لواحد منهم من الثلثين
اخذه ممن بقي من الثلث نظيره ويبقى باقي الثلث لزيد ولو وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا البنين الاربعة الاسدس جميع
المال او وصى لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت المسئلة من اربعة وثمانين لان الفضة مخرج
الثلث في عدد البنين فيكون الثرين للمجيز ثلاثة وللاربعة عشر نصيب ابن ثلاثة استثنى من هذه الثلاثة
النهاية ... المال وهو اثنا عشر فهذا تسقط يبقى واحد وتزيد على عدد احد الابنين ويعد اسقاط النصيب
وهو العمر ثلث المال وهو اربعة الباقي ثلاثة وثلثها واحد فحرر الوصيتين اثنان ويدعها عليه لكل ابن اربعة عشرة
اضربها في مخرج الربع ليخرج الكسر يحصل اربعة وثمانين لكل ابن سبعة عشر ومع النصيب للزيد
خمسة الا الباقي من النصيب حذرا الا ربع المال وهو اربعة عشر ولعمرو ثلاثة لان ثلث باقي الثلث بعد النصيب
لان ثلثها ثمانية وعشرون والنصيب تسعة عشر فباقي الثلث تسعة وثلثها ثلاثة وان خلف امه وبنتا واختا

للبنت والاب (والموصى) لواحد (بمثل نصيب الام وسبع مابقى و) والموصى للاخر بمثل نصيب البنت وربع مابقى و
و) والموصى للاخر بمثل نصيب البنت وثلثى مابقى فمسئلة الورثة من ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقى
للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخت سهمان (تعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث مابقى
من الستة سهم) فيجتمع لاربعة (والموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع مابقى) من الستة (اربعة اسهم)
فيجتمع لثلاثة (والموصى له بمثل نصيب الام سهم وسبع مابقى) من الستة (احد عشر سهما فتكون
مجموع الموصى بهم ثمانية اسهم وخمسة اسباع سهم يضاف) ذلك (الى مسئلة الورثة وهى ستة تكن احد
(اربعة عشر سهما وخمسة اسباع) سهم (تضرب سبعة لتخرج الكسر صحيحا تكن مائة وثلاثة
فمن له شئ من اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروبة فى سبعة فلتبلغ احدا وعشرون) سهما حاصلة
من ضرب ثلاثة فى سبعة (والاخت اربعة عشر) حاصلة من ضرب اثنين فى سبعة (والام سبعة) حاصلة
من ضرب واحد فى سبعة (والموصى له بمثل نصيب البنت وثلثى مابقى ثمانية وعشرون) حاصلة من ضرب
اربعة فى سبعة (والموصى له بمثل نصيب الام سهم وسبع مابقى ثمانية) حاصلة من ضرب واحد فى ثمانية
ثلاثة فى سبعة (والموصى له بمثل نصيب الاخت وربع مابقى احد عشر) حاصلة من ضرب واحد فى احد عشر
فى سبعة هذا طريق الاجازة ومع الرد تجمع سهام كل وصية وتقسم اثلاثا عليها وان عملت على الاعداد
بطريق المكوس كما فى المقنع فمخرج الستة التى هى مسئلة الورثة بقيت على الاذهب ثلثة فرد عليه مثل نصف ثلاثة تكن
تسعة ثم زد عليه مثل نصيب البنت وهو ثلاثة تكن اثنى عشر وهى بقية مال الاذهب اربعة فرد عليه ثلثه
وهو اربعة وهو نصيب الاخت ايضا تكن ثمانية عشر وهى بقية مال الاذهب ستة فرد عليه سدسه وهو مثل
نصيب الام ايضا فاكمل اثنين وعشرين فتدفع الى الموصى له بمثل نصيب الام سهما وسبع مابقى ثلاثة بقى ثمانية عشر
تدفع الى الموصى له بمثل نصيب الاخت سهمين وربع الباقى اربعة فيحصل له ستة وبقى اثنا عشر تدفع الى الموصى له
بمثل نصيب البنت ثلاثة يبقى تسعة فدفع اليه ثلثها ثلاثة يصير له ستة بقى ستة الورثة لكن الطريق
المذكور فى المصنف اصح وطريق المكوس على الوجه المذكور محال اذ ارثه باكثر من الواجب للموصى له بمثل نصيب الاخت
او الام وكذا ارثه مختلف عند قسمتهم كما اشار اليه التصحيح (وهكذا تفعل كلما ورد الاعلى مخرج الباب)
لانها طريقة صحيحة موافقة للصواب والقواعد (واذا خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال
فمخرج الكسر) المستثنى وهو الربع (اربعة وزد عليه) اى الاربعة (يصير) المجتمع (خمسة فهو
نصيب كل) من الثلاثة (وزد عليه على عدد البنين واحد) يكن اربعة (واضربه فى مخرج الكسر)
المستثنى وهو اربعة (يكن) الحاصل (ستة عشر اعط الموصى له) من ذلك (نصيبا وهو خمسة واستثن منه
ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة واثنان خصصت كل ابن بربع) المال الاربعة المستثنى من النصيب
فيعطى كل ابن اربعة من ستة عشر (وقسمة الربع الباقى وهو اربعة (بينهم) اى البنين (الوجه
اى الموصى له (على اربعة) لكل ابن سهم فيجتمع لكل ابن خمسة والموصى له سهم وعلى هذا فقس ما تقدم وورد السؤال
وهو ان المثل مع ثلثة ربع فكيف يستثنى صدر ربع وهو ستة ولان الوصية لا تزيد بالربح بل بمثل
نصيب الابن ونصيبه هو ما يستقر وهو ازيد من ربع المال واستثنى هذا النصيب المستقر
ربع المال كما علمت فلم يرد عليه وعلى نظائره مما سبق ان استثناء الاكثر
لا يصح على المذهب واجاب عنه ابو الخطاب بانه ليس من باب الاستثناء

وانما كان هو الشئ الذى رجع عن بعضه واجاب ايضا
بان استثناء الاكثر انما يمتنع فى العدد *
خاصة وقد اوضحت ذلك فى حاشية
المنتهى (وان قال) اى الموصى
اوصيت لفلان بمثل نصيب احد
بنى الثلاثة (الاربع الباقى) بعد النصيب
فرد على سهام البنين سهما وربعا)
ليكون الباقى بعد النصيب من المبلغ
الحاصل بعد الضرب ربع
صحيح (واضربه) اى
الحاصل من عدد البنين
والمزاد عليه وهو اربعة وربع
(فى اربعة) مخرج الكسر المستثنى
(يكن) حاصل الضرب اربعة عشر للموصى له سهمان)
لان النصيب خمسة فاذا استثنينا منها من سبعة عشر بقى اثنا عشر
فاذا استثنينا منها ربعها وهو ثلاثة بقى من النصيب
سهمان للوصية (ولكل ابن خمسة و) ان ادلت عليها
(بالطريق الجبر تاخذ مالا وتدفع منه نصيبا الى الوصى

واستثن منه) اي النصيب (ربع الباقي وهو ربع مال
الاربع نصيب صار معك مال وربع الانصباء وربعا
يعدل) ذلك (انصباء البنين وهو ثلاثة اجبر وقابل)
يحصل معك مال وربع يعدل اربعة انصباء وربع
نصيب فابسط الكل ارباعا يبلغ خمسة
اموال تعدل سبعة عشر نصيبا فاقلب وحول
بان تجعل المال موضع النصيب والنصيب موضع
المال (يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر وان قال) اوصيت
لفلان بمثل نصيب احد بني (الثلاثة (الاربع الباقي بعد الوصية فاجعل
المخرج ثلاثة وزد عليه) اي المخرج (واحدا يكن) الحاصل (اربعة فاضرب النصيب
وزد على سهام البنين) الثلاثة (سهما) ليكون النصيب اربعة (او) زد اثنا
(عشر) لاجل الوصية (واضربه) اي المجتمع وهو اربعة وثلث (في ثلاثة)
التي هي المخرج (تكن ثلاثة عشر سهما له) اي الموصى له (سهم والكل اربعة)
وان شئت جعلت المال كله ثلاثة انصباء ووصية والوصية هي نصيب الاربع المال
الباقي بعدها وذلك ثلاثة ارباع نصيب فيبقى ربع نصيب وهو الوصية
وتبين ان المال كله ثلاثة ربع فالربع من واحد ربعها وهو ثلاثة ارباع يبقى ربع وهو الوصية
رد على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعا وهو المال فابسط الكل ارباعا لزول الكسر يبلغ ثلاثة عشر
الوصية واحد والكل اربعة وفي الزمانقدم من الصور طرق اخر
اعرضنا عنها خوف الاطالة واعتمادا على ما وضع في هذا الفن من الكتب المختصرة والمطولة
وقد اطال الاصحاب الكلام على هذه المسائل واوردوا عليها صورا تنابيها
لكن اصرفنا عن ذلك لما شاهدناه من قصور الهمم والحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بعد الموت الدخول في الوصية المفوض عليها مستدرة لفعل الصحابة رضي الله عنهم فروى عن ابي عبيد انه
ما عهد الولاة اوصى الى احد بعد موته من الصحابة منهم عثمان وهما مسعود وعبد الرحمن ابنا عوف
رضي الله عنهم ولانه معونة للمسلم فيدخل تحت قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقوله تعاونوا على البر
والتقوى وقوله عليه السلام انما انا كافل البتيم في الجنة كهاتين وقال بالسبحة السبابة والتي تليها اخرجه البخاري
وقال في المغني قياس مذهب احمد ان تركه اي ترك الدخول في الوصية اولى لما فيه من الخطر وهو ما يعدل بالسلامة
شيأ انتهى في هذا الامر سلمه اذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة فلن يرغب فيها ذو ورع وقال والاولى الوصية اما
واجبة او مستحبة ولان ترك الدخول يفوت الى تعطيلها قال فالدخول قد يتعين فيما هو من حقوق الضعفاء اما
لعدم قائم او غيره لما فيه من الرفق بالمقصده وجلب المصلحة وتصح وصية المسلم الى الكافر جزما لان الكافر لا يلي مسلما
مكلفا فلا تصح الى طفل ولا مجنون ولا ابله لانهم لا يتاهلون الى تصرف اولا يهتدون رشيدا فلا تصح الى سفيه لانه لا يحسن
قوله عدل ولو مستورا او اعمى او مراهقا او ام ولد او عبدا لطفل الموصى عليه لانهم اهل للائتمان وكذا لو كان عاجزا
لانه اهل للائتمان ويضم اليه ايا الضعيف قوله امين معاونة ولا تزال يده عن المال ولا يزال نظره عن الضعيف
لهذه الولاية والامانة وكذا ان كان حال الوصاية قويا فحدث فيه بعدها ضعف او علة تمنع اليه المطالبة اه
اعزه ويكون الاول هو الموجه دون الثاني فانه معاون الامين ولاية الحاكم انما تكون عند عدم الوصي قال في الاشباه و
والمعتمد انه يجعل معه امينا حتياط على المال اذ اكان منها او عاجزا ولا يخرجه من الوصية وتصح الوصية الى رشيد
اي الموصي والى رشيد غيره يا يوصي رشيد ورشيد زيد علما ولاده وخصوصا انه اهل للرعاية على المذهب القوله عليه السلام
والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه والرعاية ولاية توجب ثبوت الحجة وهو انه اهل للعدالة والاستكفاء
فيلحق بها فتاهل للاسناد اليه واما انه لا يلي على ابنه فلا اثر له بدليل المراة وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على اذن
سيده لا اثر له ايضا بدليل توقف التقليد للقدر الجائز للمتقلد على اذن الوارث ولا يقبل عبد الغير الوصية اي
لا يتصرف الا باذن سيده لان المنافع ملكه فلا بد من اذنه فيها ويعتبر وجود هذه الصفات اي الاسلام والتكليف
والرشد والعدالة عند الوصية اليه لانها شروط لصحتها فاعتبر وجودها حالها ويعتبر وجود هذه الصفات
عند موت الموصي لانه الوقت الذي يلي فيه الموصى اليه التصرف فيه بالاصالة فاعتبرت هذه الصفات بعد الوصية
ثم الوصية ثم عاد قبل الموت عاد الموصى اليه الى حاله لعدم المانع وان زالت هذه الصفات بعد موت الموصي
جنونا مثلا في اثناء بعد الوصية ولم تعد قبل موت الموصي بطل ما فعله بعد الجنون فيما يظهر وان عادت الصفات
بعد الايصاء جديدا ان امكن بان قال الموصي مثلا ان تغيرت فقد صيرته ثم عدت اليها فانت وصي وقال في المغني
ومن عاد الى حاله من عدالة وغيرها عاد الى عمله وينعقد ايضا بقبول الموصي في حياة الموصي فيما يظهر كان
اليك بلدا او وصيت الى شريد بلدا فانت وصيي ايضا الى يزيد وصيي فاذا اوصى الى يزيد وصيي او جعله
وصيي على كذا ولا تصح الوصية الى فاسق ولا الى صبي ولو مراهقا ولا الى مجنون لانهم ليسوا اهلا للولاية ولا
مانع وتقدم ولا الى كافر من مسلم ولا الى سفيه تقدم ولا نظر لحاكم مع وصي خاص اذ الوصي اقوى في النظر
الذي استوصاه فيه لان الوصي يتفقد نظر الحاكم لكن الاولى ان عليه ان فعل ما لا يسوغ عليه فعله ان يراجع الحاكم في ناظر الوقف
وتصح وصية المنتظر اي الذي ينتظر اهليته بان جعل وصيا بعد بلوغه او بعد حصوله من الحبسة مثلا
خواه يقول هو وصيي اذا افاق من جنونه او زال فسقه او سفهه او سلم وهو كذا ان قال وصيت الى فلان
فانه مات فلانا فقبلا وصي او هو وصيي صح ثم فلانا بعدها الى السنن فاذا قال وصيت اليك فاذا بلغ ابني
فهو وصي صح ذلك فاذا بلغ ابنه فهو وصيه وشمله في الصحة اذا قال وصيت اليك فاذا تاب ابني من فسقه او صح
مجنونه او اشتغل بالعلم او صناع اليد او رشد فهو وصي صحت الوصية في الصور كلها ويصير الذكور وصيا عند
وجود الشرط الخبر الصحيح امير على زيد فان قتل فعبد الله بن رواحه والوصية كالتاميروا
قال الامام الخليفة بعدي فلانا فان مات في حياتي او تغير حاله فلانا صح وكذا في ثالث ورابع وللثاني ان قال
فلان ولي عهدي فان ولي هو ثم مات فلانا بعده وان خلق ولي امر ولاية عامة او خلعه فيشترط شعورها الاخيرة

فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له واذا اوصى الى واحد واوصى بعده الى آخر فهما وصيان
ولم يكن عزل الاول لان اللفظ لا يدل عليه مطابقة ولا تضمنا ولا يستلزمه فاجتمع هكذا فاوصوا اليهما
جميعا في حالة واحدة الا ان يقول قد اخرجت الاول فان قاله او نحوه مما يدل عليه اخرج المحصول الوارد من
يملكه وليس لاحدهما الا الوصاية لا التوارد والتصرف لان الى كل منهما لم يوص الا بنصف فهما واحد اجتمعا مخالف
ذلك الا ان يجعل الى كل التصرف المجتمع لكل منهما فالحل منهما الانفراد حينئذ لرضى الموصي بذلك او يجعل الى كل التصرف
لاحدهما والبدل للآخر فيجتمعان تصرفا منفردا عملا بالوصية واذا تصرفا على الوجه المشترك فالظاهر ان المراد باجتماعهما
ليس معنى واحدا بل تلفظهما بصيغ العقود بحيث يصدر من كل منهما ما يصدر من الآخر فلو تصرف احدهما دون الآخر
احدهما التصرف وحده او يباشره الغير بامرهما ولا يشترط في حق كل منهما الا الوجه بل احدهما اجزء وان اختلفا
في شيء وقف الامر حتى يتفقا وان مات احدهما او عجز او جن او جد منه ما يوجب عزله كفسق وعجز لم يكن
وكيل الميت جعل الى منهما الانفراد بالتصرف فاقام الحاكم مقامه امر الوليت او المجنون وغيره امينا يتصرف مع الآخر
وان اراد الحاكم ان يضم اليه امينا آخر جاز له الاكتفاء به لان الموصي لم يكتف باحدهما فلا يقتصر عليه او الوصية تقتضي
نظر الحاكم واجتهاده فله ان يجعل الموصى الى كل منهما الانفراد بالتصرف او يجعل كل التصرف لاحدهما حيث تقتضي
وتقدم فان مات احدهما او جن او عجز لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه واخرج احدهما عن اهلية التصرف وللحاكم هذه
في كل حاكم ان يقيم مقامه امينا والفرق بينه وبين ما مر في منع الوصي ان الاول لم يعجز الباقي عن التصرف وحده فيضم الحاكم
اليه امينا يعاونه ويشد ويحدث لاحدهما بعجزه او ضعفه او كثرة عمل يعجز عنه لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا لانهم امينا
اي ضم الحاكم امينا لمن يجز بعاونه والثاني هو الاول كما تقدم واذا اختلفا كما تقدم او مات احدهما وليس مستقلا عند من يجعل
المال منوطا بالطلب كما ان يكون المال تحت يده او وقت يده الاخر فجعل عند عدل واحد منهما او عند وصي الميت بذلك او يضم
المال بيد الامين الذي اقامه الحاكم في التصرف الذي يراه في الحفظ لانهما وصيا به فلا يستقل بعضهما التصرف وجعل المال
في صندوق ذي قفلين لكل واحد منهما عليه قفل فاذا تعذر ذهاب احدهما عليه وذهب الآخر فان كان مستقلا بالتصرف
كالاول واستقل القصد ذهاب الغائب وان نصب الموجه وصيا وقلنا نصب الموصي عليه نظر ان رجع الموجه الى رايه والا تصرف
الموجه الا لضرورة جاز قلت هذا حكم الحاكم ينفذ تصرفه لانه الى الوصي في غير مرضي رايه وحده وان قسم الموجه الغائب
جعل والمال في يد امين وبعد الاهلية الابعد جديد على ما تقدم في كلامه وتقدم كلام المتولي وكذا منصوب القاضي بخلاف
الاب اذا فسق تعود ولايته بعود الاهلية لان ولايته عن سبب الابوة وهي ثابت ولاية الوصي والاجنبي عن ايصا
وتوليه وقد بطل فلا يعود الى العود من مثل ولاية الاب فما تصرف بعد البطلان مردود والمقصود ورد من عزل اهلا لان رد
الودائع والمغصوب والعواري وقضاء الديون التي جنسها في التركة تقع موقعها الا ان مقتضى هذا ان من هذه الامور
وحصرها الواحد وهو حاصل بذكر واحد اذا عبيد وكاني انظر هذا الا قياس المذهب بولاية القضاء من نقض
حكم وكل ثابت للاب وقد نقض من رواية ابي داود وعلى الوصي بمنزلة الاب في كل شيء الا في النتاج قال الحارثي
واقام الحاكم مقامه الاعدل امينا ليتصرف ويضم قول الوصي الاصح اليه في حياته كما مر الاذن في التصرف
فضم قبول كالوكالة بخلاف الوصية بالمال فانها تملك في وقت فلم يضم القبول قبله ويضم القبول ايضا بعد
موته لانها نزع وصيته فضم قبوله الا كوصية للحمل فانه يضم القبول قبله ويضم فعل التصرف مقام
اللفظ كما في الوكالة قال الرجب وعلى هذا لو قال الوصي عزلت نفسي متى سامع العدة والجو في حياة الموصي
وبعد موته وفي حضوره وغيبته لان تصرف بالاذن كالوكيل وفيه الاشهر وحينئذ لو عزل نفسه ان وجد حاكم
قدمه في الحرب وقطع به الحارثي لان العزل اذا تضمن الاضاعة والابطال لحق المسلم وكذا ان تعذر تنفيذ الحاكم
فيه بعد موته لثبوته عنده او وضع له على نظر ان الحاكم عند الاطلاق اذا لم يكن وصي ما يسوغ له ذكره الحارثي وهو
الصحيح عزله ميت هنا كحي وليس الحي كذلك عند الاطلاق اذا لوصي لانه قصر حياته فلم يكن له التصرف بعد موته والوكيل وصي
في الوكالة اذا وكل بما يجاز به ميا مثله وما ليس كذلك كوكالة الفاسق وغيره لم يتحقق نوع ما يباشره الا ان يجعل الميت الموصى اليه
الوارث وصي خاصة فيقول الموصي الرشيد اذا مت فقد اوصيت الى من شئت او يقول كلما مت او صيت

اليه

اليه فقد اوصيت الا اليه او يقول كل من اوصيت اليه فهو وصي فلان او وصيه لزمه الموصي رضي رايه وولاية من يراه
ولا قصر فيما ذوين فيه فكان كغيره من التصرفات ويجوز ان يجعل الموصي والحاكم الموصى جعلا معلوما كالايام
ومقاسمة الوصي الموصى له جاز له ذلك اذا فاذه على الورثة لانه نائب عنهم فصار كفعلهم ومقاسمة ابي
الوصي الورثة على الوصية لا تجوز لانه ليس نائبا عنه كتصرف الفضولي فصل ولا تصح الوصية
الا في تصرف معلوم لبعلم الموصي ما وصى به اليه ليحفظه ويتصرف فيه بحلة الموصي فحفظ قضاء الديون و
تفريق الوصية والنظر في امر صغير مكلف رشيد من طفل ومجنون وسفيه ورد الودائع الى اهلها واستيفاء
ديونها ممن هي عنده ورد الغصب وامام بطلاق وحد قذف لان الوصي يتصرف بالاذن فلا يجوز الا في معلوم
يملكه الموصي كماله وليس فيه لنفسه الا للموصي اليه وان صحت الوصية بما تقدم لانه الى الموصي
بملك فعله الا ما ذكر من قضاء الديون وتفريق الوصية الى آخرها فملكه وصيه لغيابه مقامه وليصي الايصاء بشرط
سواء كنت ولو كانت الصغيرة دون سبع والى وصي الاب احياء ها اذا كانت بلد او شاهدون سبع
فالوصية لانه نائبه كوليه وياتي في باب اركان الخلع مفصلا وقد يقتضي الموصي الوصاية الا اذا ثبت بينة
اذا لا يقبل قول الوصي ولا احد في الدنيا بغير بينة غير ما بان الشيء عليه فاما الوصية بالنظر على ورثته في امو
لهم فان كان الى وصي او وليه عليهم في المال كاولاده الصغار والمجانين ومن ما يوصي ان يجعل رشيدة منهم
فله ذلك بين تعالى من يقتضي في امر الله بحفظها وينصب فيهم فيها بما لا لفظ فيه لقيام وصيه مقامه وصي لا
ولايه له اي الموصي عليهم بالعقد الا رشيد برا من اولادهم وغيرهم بلفظ اولاده من الاحرار مطلقا والاعمام
مطلقا وبنيهم ومنهم كذلك واولاد ابنه وسائر من عدا اولاده فتصلح فلا تنعقد الوصية عليهم والاصل في
على اولادها اولا ولاية لغير الاب كما تقدم ولا تنعقد الوصية باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث رشيدا ولو مع
غيبته لانه لا ملك للمتوفى عن الميت الى ورثته الرشيد ولا ولاية له عليهم فلا تنعقد الوصية باستيفائه كما لو لم يكونوا و
ربح تتمة قال الشيخ تقي الدين ما انفقه وجه متوجه في ثبوت الوصية فيما ماله اليتيم الشامل وعليا
قياسه كما فيه مصلحة له واذا وصى اليه في غير ما يصح وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن من جهته فلا
مقصوص له على ما اذن فيه كالوكيل فان وصى اليه في تركته وان يقوم مقامه فهذا وصي في جميع امور البيع و
يشتري بها الا ان تظل لعمه وان خصصها بنوع لم يتعد وشمل ما يحتاج اليه بتفريق الغلة فيفعل دون الهبة او يوصي
اليه مقتصرا وصي عنه او بالنظر في امر اطفاله او تزويجهم فلا يجاوزه واذا جعل لكل واحد من هذه الخصال
وصيا جاز على ما قال ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل الموصي اليه خاصة لما تقدم واذا اوصى اليه ستفرز تركته
وتقضى ديونه فان لم يترك مالا جاز الموصي اليه ان يقترض لهم او لاحدهم وان باع ما في ايديهم وان قضى الدين او تعذر
تعذر بيع شيء منها قضى الدين باطنا اي من غير علم الورثة لانه تمكن من انفاذ ما وصى اليه بفعله فوجب عليه كما
لو لم تجحده الورثة ولانه لا حق لهم الا بعد قضاء الدين واخراج الوصي بقية التركة الموصي اليه بتفرقته ما في يده لانه حق
الموصى لهم بالثلث متعلق باجزاء التركة وحق الورثة موجود عن الوصية ورد فاذا وقع وجب تقديمها وعلى كل من يجب على
الوصي ذلك ان لم يعلم اليه رجوع الورثة عليه بما قضى في الدين والوصية وبنكره ونهاه وديعة فيها فلا يلحقه
الغرم ويبرأ مدين باطنا فقضا وقع بعذر على الميت فيسقط عنه بقدر ما يقضى عن الميت كما لو دفع الى
وصي يقضي الدين فدفعه في دين الميت فلا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما ولو ظلم دين يستغرق التركة
لم يلحق الوصي ما صرفه في الوصية او جهل وصي موصيا فتصدق فالوصي جميع الثلث هنا وحالة ثبت ذلك
الى الموصى له ثم يقضي الوصي والحاكم رب الدين ولا الى وصي له الثلث شيئا لانه حقه دون بعدم العلم في الاعانة
البدل قلت بل يرجع به لوفاء الدين و قالا ان تصرا لو كان في يدها او التركة عين مستحقة فباعها وتصرف
بثمنها ضمنها التعلق حق صاحبها بعينها فلا فرق الا لو اقام الغريم بينة بدين او وديعة وغيرها بشرط
شهودت تحضر عند الوصي لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي قلت قضا الغرض لا تاسيسه تحتمله قال
ابي المجد في مصنفه لزمه قضاؤه بورقة حضر شهودها على الاصح وقد مر ما يرد به في ترجمه وجعل في المغني والشرح
الوجهين في جواز الدفع لا لزومه وهو الاليق بقوله والاحوط ان شهد البينة عند الحاكم او حرجا من الخلاف وقطعا

ليس للموصي الى الموصي

ليس للموصي ان يوصي الى من شاء

فتستغرق او ان زادت على الثلث او كانت اقارب من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذوي الفروض على ورثته لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين والسبب جمع سبب وهو لغة ما يتوسل به لغيره في السلم المطلع السطح واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته الوارث ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالمولاة
الى المواخاة والمعاقدة وهي المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من اهل ديوان واحد والتقاط لحديث انما
الولاء لمن اعتق واختار الشيخ تقي الدين ان يرث بها عند عدم الرحم والشائع والولاء وتبعه في الغاية رد وهو
الولاية لقوله تعالى والوالد ارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والثاني نكاح لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
حكم الاية وهو عقد الزوجية الصحيح يسود خلو فلا توارث في النكاح الفاسد لان وجوده كعدمه و
الثالث ولاء عتق فيرث به المعتق وعصبته من عصبته والاصل حديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه وسمي عتقا والنسب ولب يورث به فلذا الولاء وجه التشبيه اما السيد اعرج عبدا وعتق
اباه او من يملك المملوك التي ساوى بها البهائم الوحشية لما لكها التي ساوى بها الاناسي فاشبه بذلك الولاء والتي حرمت
الوجود من العدم اولى الوجود وهو المعنى الاول الوارث ثلاثة الفصل الرق واختلاف الدين وباقي في ابواب مخصوصة
وارثه ثلاثة وارث وموروث وحق موروث وشرطه ثلاثة تحقق حياة الوارث او الحاقه بالاحياء تحقق
موت المورث او الحاقه بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث وتعلم بما يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
وحاشا فرقة حصدقة وكذلك سائر الانبياء لحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وباقي يحال على محله
مع الذكور عشر الابن وابنه وان نزل يخص الذكر ولو خنثى او مجبوبا او ابن ابن ابن ابن لقوله تعالى
يا بني ادم يا بني اسرائيل والاب والاب والاب علما يخص الذكور لقوله تعالى والابوية للاب وحده منها السدس اليه بجد
تساوي الاخ في الاولاد وقيل بنت فرضته بالسنة لانه عليه السلام اعطاه السدس والام من كل
جهة مستغرقة لها والاب اعلام الذكر لام فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
لام كما يأتي واما الذي لا يرث ابا والاب فلقوله تعالى يحق يرثها ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد الا ان كان ولدها قاتلا
حفظ فاتر من ذوي الارحام والعم لام الام وابنه كذلك لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر ذكر وانثى العم والعم ابنه فيحوز ذوي الارحام والزوج لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وسمي الزوج والمعتق و
عصبته المتعصبين بانفسهم لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب والجمع على تقديرهم من الاثبات سبع البنت وبنت الابن
وان سفل بتكليف الفاء بها يخص الذكور والام والجدة من قبلها او من قبل الاب يخص بها يأتي فلا يرث
كل جدة ابوها اكثر شقيقة فاب فاب الام والزوج لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وسمي النصف والربع
مفروضا عليها للايعاء وخوف اللبس وسمي الثمن والثلثان فرضا للمعنى وهي المعتقة وعصبتها وان علت ودليل ذلك جميعا ما تقدم وما
يأتي مفصلا في ابوابه والوارث ثلاثة فروض اليه نصب مقدر شرعا للذي يدلي الا بواسطة والذي ينقص ابدا الاصول وعصبة
يرث بلا تقدير وذو رحم يرث عند عدم العصبات والصاحب الفرض غير الزوجين على ما يأتي بيانه والفروض
المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واذا ثنيت قلت النصف والثلثان نصفهما
ونصف نصفهما والثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما والربع والثلث وضعف كل ونصف كل وثلث الباقي
ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم واصلها اثنا عشر الزوجة على الطالبة بالابوين والابوان بحقيقة ومعنى
قوي والجد لاب كالجدة لام اب واب البنت وبنت الابن واب وان علا ونزل ابوها واحد من كل جد والام ولقوة الجد
والاخوات لابوين بنو الاعيان لانهم من عين واحدة وللاب فقط بنو العلات جمع علة بفتح العين الضرة والاخوة
قال في القاموس وبنو العلات بنون اصبت من رجل لاب الذي يتزوجها على اولى قد كانت قبلك ثم عل
من هذه اشتهى وللام فقط بنو الاخياف على ما في الصحاح ثلثت سمي بذلك لان الاصناف المختلطة هم من
من احتلط الرجال ليس من رجل واحد واذا ورثت فصلت اصول الصاحب الفروض فللزوج الربع ان لها ولد
ذكرا وانثى منه او من غيره او بقرب مالح او ولد ابن وان سفل ابوه لخص الذكر ولو النسق مع عدمها الاعدم الولد

ولد

وولد الولد من الزوجة فالثمن اذا كان له ولد ذكرا وانثى واحدا وشعبة ومنها او من غيرها او ولد ابنها وان سفل
الربع مع عدمها اجماعا لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية وولد البنت لا تحجب الزوج من النصف
الى الربع ولا تحجب الزوجة من الربع الى الثمن ولو ورثا وباقي في باب ذوي الارحام لانه ليس بحكم في سهم الولد
ولم ينزل الشرع منزلته ومن قام به مانع من الارث او ولد الابن موجوده كعدمه وكذا سائر من قام به مانع
وانما عادا بالزوجين لقلة الكلام فيهما وانما جعل لهما عاصبا من زوجات مثل ما للواحدة لانه اوجعل لكل واحدة
الربع احتدن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج وكذا الجدات ان تعددن فلهن السدس مثل ما للواحدة
لانها لو احتوت كلا واحدة السدس لزاد سهام الفرض على سهام الجد واما بقية الصحاب الفروض كالبنات وبنات
الابن والاخوات المفردات فان لكل جماعة مثلا ما للاثنين منهن وانما ذكرنا حكم الفرض الواحدة لانا الذكر الذي
يرث في درجتهن لا نصيب له الا ولد الام فان ذكرهن سوى الاخ يرث بالرحم وبالقرابة الجدة وترث
اب من ابنه وابنته وجد مثله اذ عدم الاب سواء ذكورية ولد كثيت او مع ذكورية ولد ابنها وان نزل ما لم يحجبها حاجب
للاية السابقة وترث اب من ولده وجد من ولد ابنه بفرض وتعصيب مع انوثيتهما الى الولد وولد الابن كالولد
من اب وبنت ابن فياخذ الاب السدس فرضا لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس الاية وتاخذ البنت او بنت
الابن النصف ثلاثة ثم ياخذ الاب ما بقي ارثا بقي كما في المثال بالتعصيب لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وجد الجماعة سئل الشعبي عن هذه المسئلة فقال للبنت النصف والباقي
للاب فقال له الجماعة اصبت في المعنى واخطأت في اللفظ هلا قلت للاب السدس ولبنت النصف والباقي للاب
فقال احفظتم واصحابه الامير ولا يورث بفرض وتعصيب معا سبب واحد الا الاب والجد بسببين فكثير
من ذكر زوج هو معتق وام الام هو ابن عم وزوجة معتقه ويرث الاب والجد عند عدم الاب بالتعصيب فقط
مع عدمها اي الولد وولد الابن فياخذ المال كله او ما ابقت الفروض فصل في الجد مع الاخوة او الاخوات
لابوين او لاب منفردين او مع ذي فرض قال ابن المنذر اجمع اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجد
اب الاب الا تجصبه عن الميراث خبر الاب والنزل الجد في الحجب والميراث عند الاب في جميع الوضع الا في ثلاثة اشياء
احدها زوج وابوان والثانية زوجة وابوان للام فيها ثلث الباقي مع الاب وثلث جميع المال مع فقد الاب
جد والثالثة اختلفوا في الجد مع الاخوة والاخوات للابوين او لاب والاخلاف بينهم في اسقاط بني الاخوة وبني
الام ذكرهم وانثاهم وذهب الصديق رضي الله عنه الى ان الجد يسقط جميع الاخوة والاخوات من جميع الجهات كما
يسقطهم الاب بذلك قال ابن عباس وابن الزبير ورويا عن عثمان وعائشة وابن الكعب وجابر بن عبد الله
وابي الطفيل وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة وغيره وكان علي ابن ابي طالب وزيد
ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم يورثونهم معه فلا تحجبهم كلهم ولا تحجب الام والا من زياد والشافعي والجد والجد
والجد للام قسما وافي سبب الاستحقاق خيتا وورثه فان الجد والاخ يدليان بالاب الجد ابوه والاخ ابنه
وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط تعصيب الاب ولا يشاركه على
شيء ابنت انعصنا فانفرق منها احد ولا ناكل واحد منهما الا خر اقرب منه الى الواحد واختلف القائلون
بتوريثهم في كيفية توريثهم على مذاهب منها مذهب زيد بن ثابت وهو قول اهل المدينة والشام والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وهو ما اشار اليه المصنف بقوله والجد لاب واه علا بخصص الذكر مع الاخوة الا الاخ فانه
كثر لا بين عينا او لاب وضع الاخوات اي الاستغراق كذلك لا بوين او لاب فيقاسمهم كالاخ منهم في باقي الثلث
خيره له من المقاسمة في واحدة والباقي لهم اي للاخوة لقد كر مثل حظ الانثيين فاذا كان سوم ذو فرض فلهن فرضهن
مقاسمة او ثلث الكل والمقاسمة خير لها فقصل عن مثليه وذلك في خمس من جد واخ وجد واخت وجد
واختان جد وثلاث اخوات واثنتا عشرة جد وثلاث اخوات جد وثلاث اخوات واكثر

يوقف

غصصا لاقل منهما اجرا

منهم

ولا حصر لصورها ويبقى ولد الابوين اذا كانا مثليه وذلك في ثلاث صور بعد واحد واخوة بعد واخ واختا بعد اربع اخوات وحيث استوى له الامران اقسم لما شئت ذكره في شرح المنتهى فان كان معهم ابو الجد والاخ ذو فرض من زوج او زوجة او بنت او بنت ابن او ام وجد فالعدد واحد كما كان او اكثر فرضه في الجد الاحظ من اصل ثلاثة وهي المقاسمة للاخوة واخ واثلث الباقي او سدس جميع المال وله عايلة فالمقاسمة خيرله في خمس جدة وجد واخ وثلث الباقي خير له في خمس جد وثلاثة اخوة والسدس خير له في خمس ام وبنت وجد واخوين ومتى زاد الاخوة على مثليه فلا حظه في المقاسمة ومتى نقصوا عنه فلاحظه في ثلث الباقي ومتى زادت الاخوة عن النصف فلاحظه في ثلث ما بقي وان نقصت عن النصف فلاحظه في السدس وان كان الفرض النصف وحده واستوى له السدس والمال وثلث الباقي وان كان اخوة اشبهوا ستة ثلث الباقي والمقاسمة وقد تستوي الاحوال الثلاثة وذلك اذا كان الفرض النصف والاخوة اثنين كزوج وجد واخوين ويعطى السدس ذا كان معه اخ لام وله عايلا كزوج وابنتين وام وجد واخ فلك فتعطيه سهمين من خمسة عشر وتسقط الاخ لاستغراق الفرض التركة فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو لها كالجد ويسقط الاخوة كام وبنتين وجد واختا واخ فالمسئلة من ستة تصح من ستة لام السدس واحد وللبنتين اثنان اربعة ويبقى السدس واحد للجد وتسقط الاخوة كذا قال اوانا اوهما لان الجد لا ينقص ابدا عن سدس المال وله ولسما بالعصلة لانه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذكر هي اقل، ثم عيل اولى الا اخت في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد سمت بذلك لقيل انكدر بها اصل زيد في الجد فانه اعالها ولا عول عنده في مسايل الجد والاخوة وفرضت للاخت مع الجد والبنتين اخت مع جدات ان في تخريجها وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ولا نظير لذلك وقيل لان زيدا كدر على الاخت مبلغها باعطائها النصف واستراجاع بعضه منها وقيل لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الكدر فافتى فيها على مذهب زيد واخطأ فنسبت اليه وقيل لانه البيت كان اسمها الكدري وقيل بل باسم راويها الكدر وقيل بل باسم السايل بل سميت بذلك لكثرة اقوال الصحابة فيها وتكدرها فلزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الى تسعة ثم يقسم نصيب الاخت وسدس الجد وهما اربعة من تسعة فيدفع الى الجد والاخت على ثلاثة اثلاثا فتستحق مع الاحكم للمقاسمة وانما اعالها زيد لانه لو لم يعل لها لسقطت وليس في الفرض ما يسقطها ثم قيل هي عصبة فاسقط باستكمال الفروض فاجيب بانه انما يعصبها اذا كان عصبة وليس الجد بعصبة مع عوله بل يفرض له والاربعة لا تنقسم على ثلاثة فاضربها اي الثلاثة في المسئلة وعولها وذلك تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وبعالها فيقال اربعة ورثت مالا مئت فاخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ما بقي والرابع ما بقي وقسمها بعضهم فقال ما فرض اربعة بعالها بسهامهم ميراث مؤيد واقع ، فخلى احدهم ثلث الجميع وثلث ما بقي لثانيهم هكذا جامع ، وثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع ، ويقال ايضا مات عن زوجة وام وجد فقلت لي حاسب فانه ولدت ذكرا فلما سمع بولادته ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه ولدت ولدين فاما السدس ويقال ايضا انه ولدت ذكرا فلذلك المال وما ولدت انثى فلها تسعا وان ولدت ولدين فلي سدسه ولا يعول من مسايل الجد مع الاخوة غيرها ولا يوقف الاخت مع الجد ابتدا الا فيها او الاكدرية وخرج بقوله ابتدا مسايل المعادة فانه يوقف لها فيها بعد المقاسمة وتاتي ثم اخذ في بيان محترز اركانها فقال فان كان معها اخت اي تسقط الاخت اي تسقط لانه عصبة في نفسه فلا يكون ان يفرض له وقد استغرق الفرض التركة وصحت المسئلة من ستة ولا عول لان الزوج ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم وان كان معها اختان اخذ الجد ثلاثة وصحت من ستة ولا عول ايضا وان كان معها اخذ الجد على حال دون النصف فتاخذه والاخت لا بوين او لاب ما يبقى لو كان الجد اخا لان الاخت لا يكون في مسايل المعادة فرض لم يفضل عن اخت لابوين مع ولد الاب وجد الثلث من السدس لان ادنى ما للجد الثلث والاخت النصف والباقي بعدهما هو السدس وتارة لا يبقى شي فجد واخت لابوين او اخت لاب المسئلة من اربعة عدد رؤوسهم لان الجد سهماه لان المقاسمة اذا احطه فالحق له والحق سهم لانهما ماخ ثم ترجع الاخت لابوين او

الاخت على ثلاثة لا تنقسم وتباين اضرب ثلاثة في ثلاثة فتصير من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وتسمى هذه المسئلة الخرقاء لخرق اختلف الصحابة فيها خطاء الاقوال اخرقها وتسمى ايضا المسبعة لان فيها سبعة اقوال قول زيد وهو المذكور في المتن وقول الصديق وموفقيه للام الثلث والباقي للجد وقول علي للاخت النصف وللام الثلث والجد السدس وقول عمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد ثلثاه وقول ابن مسعود للاخت النصف وللام السدس والباقي للجد وهو في المعنى مثل الذي قبله الا انه سمى للام في هذا العدس وفي الذي قبله ثلث الباقي ويروى عن ابن مسعود ايضا للاخت النصف والباقي بين الجد واللام نصفين فتلك المسئلة من اربعة وهي احد مربعات ابن مسعود وقول علي مثل قول عمر للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث وتسمى المدسسة لان الاقوال فيها ترجع الى الصفي الى ستة وتقدمت الاشارة اليه وتسمى المحمدية لاشتمالها على خمس من الصحابة فيها عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد وتسمى المربعة لما تقدم من انها احد مربعات ابن مسعود وتسمى المثلثة لقسم عثمان لها من ثلاثة ولذا سميت العثمانية ايضا وتسمى ايضا الشعبية والمجاجية لان المجاج استفتى بها الشعبي فاصابه فعطاءه ولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفرد واعني ولد الابوين او الاب بالنسبة الى ابي الام فان اجتمعوا اي اجتمع ولد الابوين او ولد الاب مع الجد عادوا ولد الابوين الجد بمنزلة الاب الكائن هو به وحسبه عليه مع عداد الزوس لان الجد ذو فرض فاذا اجتمعا اخوان او اربعة كان حالهما تجهيا اي واحد منهما اخ غير وارث فاخ ولد الاب يرث فاذا عدا اذا فرد او فريد عليه مع تجرح بخلاف ولد الام فان الجد تجهيم فلا يعد وان عليه ثم المعادة انما تكون عند الاحتياج اليها على استغنى عنها فالجد واخوان لابوين او لاب مثلا فلا معادة لان الجد هنا لا يقاسم وتاخذ ثلث المال فلا فايدة في اعادتها ثم بعد عدهم اولاد الاب على الجد واخذ الجد نصيبه يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد فان كان اولاد الابوين ذكرا كان او اناثا اخذوا اي اولاد الابوين منهم الا مرا اولاد الاب ما حصل لهم فجد واخ لابوين واخ لاب المسئلة من ثلاثة الجد واحد واخاه الاخ للابوين منهم الا مر الذي حصل له والسهم الذي حصل لاخيه وكذلك جد واختان لابوين واخ لاب ياخذ الجد ثلثا ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ كما لو لم يكن جد واستغرقت الفروض التركة فان قيل للجد تحجب ولد الام والاخوة تحجبهما الام ولا ياخذون ميراثها اجيب بان الجد ولد الام يختلف سبب استحقاقهما الميراث وكذلك سايرمن يحجب ويا خذ ميراث المحجوب وهناسبب استحقاق الاخوة الجد بالارث واحد وهو الاخوة والعصوبة فايهما قوي يحجب الآخر واخذ ميراثه ١٢١ ولو هلك ولد الابوين اختا واحدة واختا نصف النصف كما لو لم يكن جد وما فضل عن الاخت للجد وعن النصف الذي فرض لها فرض لولد الاب واحد الما او اكثر ذكر كان او انثى ولا يتعقل هذا الا بعد تعقل لو ولد الاب بقيه بعد نصيب الجد ونصف الاخت لابوين في مسئلة فيها فرض نجم السدس لانه لا يكون في مسايل المعادة فرض الا السدس او الربع او النصف لان الثلث انما هو للام مع عدم الولد والعدد من الاخوة والاخوات والثلثان للبنات او بنات الابن والثمن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك واذا انتفا الثلثان والثلث والثمن بقي النصف والربع والسدس ومع اربع متى كانت المقاسمة اصلا بقي ما فوقهن اقل من النصف فهو لولد الابوين او الاب ويجب ان يكن الربع للجد لانه ثلث الباقي والاجنبي زاد بنقصه عنه فيبقى للاخت النصف فهي للاخت لابوين او لاب وحينها فلا يبقى لولد الابوين شي وان كان الفرض هو النصف فالباقي بعده وبعد ما اخذه الجد على ما حال دون النصف فتاخذه الاخت لابوين او لاب ولا يبقى لولد الاب شي في حين اذ كان فرض الثلثين غير السدس وانما يكون في مسايل المعادة وفرض لم يفضل عن اخت لابوين مع ولد الاب وجد الفرض من السدس لان ادنى ما للجد الثلث والاخت النصف والباقي بعدهما هو السدس وتارة لا يبقى شي فجد واخت لابوين او اخت لاب المسئلة من اربعة عدد رؤوسهم لان الجد سهماه لان المقاسمة اذا احطه فالحق له والحق سهم لانهما ماخ ثم ترجع الاخت لابوين او

ما في يد اختها كله ليستكمل فرضها وهو النصف كما لو كان مع الاخ بنت فاخذت البنت النصف وبقي النصف
فان الاخت لابوين تاخذه جميعه وتسقط الاخت لاب وترجح المسئلة المذكورة بالاختصار على الجد لان
اخت لابوين سهم وان كان معها الاخ مع الجد والاخت لابوين والاخت لاب اخ من اب فالمسئلة من اثنين للجد سهم ولا
نصفا وثلثا وما بقي للجد الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة يبقى للاخ واخته السدس واحد على ثلاثة و
يقسم وبيانها فاضرب الثلاثة في اثنين تصح من ثمانية عشر للجد ستة وللاخت لابوين تسعة وللاخت لاب سهمان
لكل واحد سهم وان كان معهما ابو مع الجد والاخت لابوين والاخ لاب والاخت لاب ام فلها السدس لوجود العدد
من الاخوة والجد ثلث الباقي لانه احظ لها وللاخت لابوين النصف لانه فرضها وما بقي للاخ لاب السدس لوجود العدد
لمسئلة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخ لابوين تسعة ويبقى لولدي الاب واحد لا ينقسم عليهما فاضرب
ثلاثة في ثمانية عشر وتصح من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخ لابوين تسعة وعشرين ولما لولدي
سهمان والاختة سهم وتسمى مختصرة زيد بن ثابت بن الضحاك المخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه وفضله اشهر من ان
يذكر الله تعالى اعلم سماه وثمانيه وردها بالاختصار الى ما قبل وبيانه ان المسئلة من ثمانية لان فرضها نصف
واحد يبقى خمسة على ستة عدد رؤوس الجد والاخوة لا تنقسم وتباينها فتضرب عدد رؤوسها وهو ستة في اصل المسئلة ستة
تحصل ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللاخ لابوين تسعة فتضرب عدد رؤوسها ستة في اصل المسئلة ستة
لا تنقسم وتباينها فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون
وللشقيقة اربعة وخمسون فللاخ لاب اربعة وللاخت لاب سهمان والاقصى تتفق بالنصف فرد المسئلة
الى نصفها وتضرب كل واحد ان نصفه فترجع الى ما ذكرنا اولا ولو اعتبرت الجدة فيها ثلث الباقي لصحت ايضا
من اربعة وخمسين كما اشرنا اليه ولا فان كان معهم ابو مع الام والجد والشقيقة والاخ والاختان لاب اخ من
ابو صحت المسئلة من تسعين لان اللام السدس ثلاثة من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف
تسعة يفضل واحد لا ولاد الاب على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ مائة وتسعين للام ستة وخمسون وللجد
خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون وللاخ لاب سهمان والاختها سهم وتسمى المنبرية زيد لانه
صححها من تسعين فان اجتمع مع الجد اختان لابوين واخت لاب فالمسئلة من خمسة عدد رؤوسهم تضرب في تسعين
لان المقاسمة هنا له وللاختين لابوين سهمان وهما ناقصان عن الثلثين فيسران ما في يد الاخت لاب وهي
سهم فلا تكمل الثلثان لها فيقتصر على ستة وادد ذلك والاعول لان الجد يعصب الاخوات واذا اقتسمن الثلثين
على الشقيقتين لم تنقسم فاضرب اثنين في خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللاخ شقيقة ثلاثة ومن المسئلة
الفريضة الينبعية وهي زوج واختا بنوين او اخت لاب فتنبيها بالمرأة الينبعية اذ ليس لنا مسئلة بنوين شيء فيها
اعلم بل بنوين متساويين غيرهما ومن الملقبات الساهلة وهي زوج واخت لابوين او لاب لقول ابن عباس
من شاء باهلته ان المسايل الا تعول اذا احصى رجل عالج عدد ما اعدل منا يجعل في ماله نصفا ونصفا و
ثلثا هذا ان نصفنا ذهبا بالمال فاين موضع الثلث ومعنى المباهلة الملاعنة والتباهل الملاعن وهذه اول
فريضة عالت في الاسلام ومن الملقبات الغراء المربعة وهي زوج وولد ام واختان لغير ام او اخت لاب
بعد المباهلة في زمن عمر رضي الله عنه فاشتهر العول بها ومن الملقبات ام الارامل وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب لانهن يجمعن الورثة وتسمى السبعة عشرية والدينارية النصف
اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا ومن الملقبات عشرية زيد لنصفه العول والتسع وهي جد واخت لابوين
واخ لاب اصلها من خمسة عدد رؤوسهم لان المقاسمة اعطت الجد ثلثة ما يفوز منها الاخت النصف فتضرب
مخرجه اثنين في خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ لاب واحد وعشرينية زيد جده

اخت لابوين واختان لاب اصلها خمسة للجد سهمان والشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للاختين
من الاب لكل واحدة ربع فتضرب مخرج ربع في الخمسة بعشرين ومنها تصح للجد ثمانية والشقيقة عشرة و
لكل اخت لاب سهم ومن الملقبات مربعة الجامعة وهي زوجة واخت لابوين او لاب وجد لاجماعهم على الفاظ من
اربعة واذا اختلفوا في كيفية القسمة ومذهب زيد ومن وافقه للزوجة الربع والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
ومن الملقبات الدينارية الكبرى والكاملية وهي زوجة وام وبنتان واثنا عشر اخا واخت فيرام اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها عدد رؤوس الاخوة خمسة وعشرون وان تصح من ستة ايام للزوجة ثلاثة وسبعون وللبنتين اربعة
مايه وللام مايه وللكل اخ اثنان وللاخت واحد وروي انه اتى عليا رضي الله عنه اخذت بركاب علي وقالت يا اخي ما ابي واخي ملء
وتركت ستمايه دينار وانا بنيّ منها دينارا واحدا فقال فعل اخاك خلف ما ورثه كذا وكذا قالت لم قال فاستوفى فيه
حقك ومن الملقبات الماوئيه وهي ابوان وابنتان ماتت بنت منهما قبل القسم اعتمد الاقل الذي ورثته
اكثر هيه مسالة ابويه القضا وباقي اخ الضاحكات موجه ومن الملقبات مسئلة الامتحان وهي زوج
وجده جدات وسبع بنات وتسعة اخوة اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومايتا وستة وثلثون وتصح
من ثلاثين الفا ومايتين واربعين والمذهب للايرث الشرعي ثلاث جدات كما ياتي فلا تتمشى مسئلة الامتحان
ومن الملقبات مسئلة الالزام وهي زوج وام واخوان لام وتسمى ايضا مسئلة المناقضة لان ابا حنيفة
يرى تعصيب الام من الثلث الى السدس الاسع وجعل ثلاثة من الاخوة اولى من الاخوات ولا يرد العول ويرد التفاضل مع
انزوحام الفرض على من يتعصب عندهم في بعض الاحوال بتعصيب ذكر لهن وهو البنات والاخوات لغير
فالزم بهذه المسئلة انه اعطى الام الثلث لكونه الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاخوين الثلث عالت المسئلة و
هو لا يرى العول واذا اعطاها سدسا فقد نقض مذهبه في تعصيبها بما قل من ثلاثة واذا اعطاها ثلاثة و
اوصل النقص على ولد الام فقد خالف مذهبه واوطأ الشقيق على ما لا يحبه عصبة بحاله وباقي الورثة وقيل
لها الزامية لان زوج وابوان وثلاثة اخوة لام وهي المشتركة وهي الحمارية زوج وام واخوان لام واخوة لابوين
لان بعض اهل العلم شرك فيها بين ولد الابوين وولد الام في الثلث وقال اذهبوا حمارا فاعطوه الاخر وهو
سداية فقلها حرب وقاني ام الزوج بالحاء المهملة زوج وام واخوة لام واختان فاكثر لغزها سميت بذلك لكثرة
عولها شبهوا اصلها بالام وعولها بزوجها وليس في الفرائض مسئلة تعول بمثلها سواها وهي الشريحية حكم شريح
القاضي شرح له فيها قصة مشروحة ياتي ذكرها وقاني المنبرية زوجة وابوان وابنتان سئل عنها علي وهو على
المنبر تخطب فقال اصاب ثمن الارض وتسعا ومضى في خطبته وهي المعيلة لغة عولها فصل والام مع
احوال ثلاثة منها يختلف بين اثنين بسبب اختلافها واما الرابع فانما يظهر تاثيره على المذاهب في عصبتها
كما ياتي واذا كانت مع الولد ذكرا او انثى واحدا او متعددا او مع ولد الابن كذلك او مع اثنين من الاخوة
او الاخوات كما مر في الحرب لها سدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وربك العالم وقال صحيح الاسناد ابن عباس فلا لعداد رضي الله عنهم لبني
الاخوان اخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الام فقال لا استطيع ان ارد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث
الناس به وهذا من عثمان يدل على اجماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس قال ابن مخيريز لفظ الاخوة هنا
ينتاول الاخوين لان المفصوح الجمعية المطلقة من غير تعيينه اثنين فلان كل تحجب تعلق بعدم كان اولى اشيء تحجب
البنات لبنات الابن والاخوات من الابوين الاخوات من الاب وتحمل قوله فان لم يكن له ولد على من ماتت واخلفت
كالاخوة لام وما اذا كان احدهما وارثا والاخر محجوبا كاخ شقيق واخ لاب ولام مع عدم الولد وولد الابن
والعدد من الاخوة والاخوات ثلث لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وهذا هو الحال الثاني والحال الثالث اشار اليه بقوله في ابوين وزوج او زوجة وهي الغرّيتان ولها
لها ثلث الباقي بعد فرضهما الوان وجد قضى بذلك عمر فتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وبه قال الائمة

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين بظاهر الآية والجمهور لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه
ووجهه انهما استويا في السبب الذي به وهو الولادة وامتاز الاب بالتعصيب فلا يوجب تفاوت الجد فلم يعط الزوج حظه
فرضه واخذت الام ثلث كل المال لانهم لم يفضلوا انثى على ذكر من غير مزية واحدة واعطيت الزوجة فرضها والام
الثلث كاملا لزمان لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة ومرتبة فلذلك استوى هذا الجد والاخ
الام ثلث الباقي والاب ثلثيه مراعاة لهذا التفاضل والحال الرابع اذا لم يكن لولدها اب للكونه ولد زنا او عنه
او ادعت بوطء او اعتق فلها ولو كانت ذات زوج دون زوجها الحاضر وتقدم ان الكونه منفيا بلعان فاذا بلغ
تعصيبه اي الولد من نفاه باللعان رجوع لمحمد زوج العصبة وله فلا يرث هنا الا الام في والاحد من عصبتها
الا فقط الاب والسنة وكذا الزاني وعصبته لا يرثونها ولد الزنا وكذا الزوج الحر وعصبته لا يرثون ما ورثت
به ان لم يتصد قبها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب باخوة من اب اذ ولدت توامين من زنا او زوج نفاهما
باللعان فاذا مات احدهما لا يرث منه الاخ من الاب الذي هو اخوة من اب ولا يحجب توأمه باخوة من الاب شيأ ولا يحجب توأمه
احدهما من تحجبه الاخ لاب لانه لا نسب له اذ ليس لواحد منهما ان ينتسب اليه وترث امه منه فرضها وترث
ذو فرض منه اي من ولد زنا ومنفي بلعان وهو فرضه كغيره لان كونه لا اب له لا اثر له في موجب فرض من فرضه
وعصبته اي عصبة من لا اب له شرعا عصبة امه مروي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان ان عدلا
جعل الاسم من ذوي الارحام احق منه لان الاسم لم يوجد قول له عليه السلام الحق الفرائض باهلها فما ابقت فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وقد انقطعت العصوبة من جهته الاب فبقي اولى الرجال بها قارب امه فيكون ميراثه بعد جملة
ذوي الفرض فرضهم لرد في حديث سهل بن سعد في المتلاعنين قضت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها
رواه الشيخان ومفهومه انها لا ترث اكثر من فرضها فبقي الباقي لذي قرابته وهم عصبتها وعلى هذا لو ماتت امه
مولاة ثم ابني لمولاها فان لم يكن لامه عصبته فلها الثلث فرضها والباقي رد الى قوله علي وسائر من يورث في ثابت
فقط كقولنا في الاخوان مع البنات عصبة فلا يعقلون الا عصبة امه عنه ولا بيت ام عليه ولاية التزويج ولي
كالاب ثم لا غير فكولاية المال لانهم ينتسبون اليه بقرابة الام وهي ضعيفة ولا يلزم من التعصيب في غيرها كما في الاخوان
مع البنات وتقدمت الاشارة اليه واختاره ابن ابي بكر عبد العزيز ان عصبته تعصيبه فان لم تكن فعصبته عصبتها و
هو قول ابن مسعود ومروي مخوج عن علي ومذهب زيد ابن ثابت انها ليست بعصبة ولا عصبتها عصبة له
وهو مقتضى القياس وظاهر القرآن ولعل الامام لم يقل به لمخالفة من تقدم من الصحابة به فلو لا ان معهم توقيف في ذلك لما
صاروا اليه لانه ليس مما يقال بالرأي فيكون معهم زيادة علم في ذلك لم يعلمها غيرهم فيكون قولهم ارجح لذلك قال ابن عبد
في حاشيته له على المغني لم ار من نبه على ذلك وهو اصل كبير ينبغي التنبه فيه وهو ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين وكان
احدهم موافقا للقياس والآخر مخالفه وليس مما يقال بالرأي يوجد بالقول المخالف للقياس ايلان الظن هو صدوره
عن توقيف وهل كون عصبة الام عصبة له ان لم يكن له ابو ولد الزنا والمنفي بلعان وهو كذلك او ابن ابن وان نزل
بخصوص الذكور ويكون الجواب في الباقي بعد الفروض ان كانت لا قرابة الا عصبة منها او الام فان خلف ولد زنا
والمنفي بلعان وهو امه واباها واخاها فلها الثلث اجماعا والباقي لابيها على المذهب لانه اقرب عصبتها وابا ابيها
مكان الاب جدا فلسلسلة ام وجدها واخوها فلام الثلث والباقي لابي امها وجدها كعصبي لانه اقرب
في الرتب منها وتقصر من ثلاثة وان خلف ولد زنا ومنفي لا يوجد الا لغيرام فلها الثلث والباقي للحال لانه عصبة امه
وان كان معهن ابو الام والحال اخ لام فلام الثلث وله الباقي لان ام السدس فرضا والباقي تعصيبا وسقط الاخ
لان الابعد يسقط مع الاخ ويرث امه ولد الزنا ومنفي بلعان وولد زنا وهو مع بنته بالعصوبة فقط فلو مات عن
بنت واخ لام فلبنته النصف والباقي لاخيه لام عصبة مع بنته ولا شيء للفرض لسقوطه بالبنت ولا يرث اخته لامه
مع بنته شيأ لانها لا تحجب به بالبنت عن الثلث ولا عصوبة لها فلو خلف ولد زنا وهو بنت واخا لام واختا لام
فلبنته النصف فرضا والباقي للاخ تعصيبا لانه اقرب عصبة امه ولاخته البيت الباقي فرضا والباقي تعصيبا

ومن هنا يعلم ان الولد بعصبة الام العصبة منفصة فقط وهذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم الزنا عند
فقصر لحق الولد وان لم يكن له ولد ولا فوض الامر اقرب عليه والاظر للمتهمة ونقضت القسمة كما لو اقتسموا في
محبسة بعضهم واذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجد تام امه وهي الملاعنة والعصبة فالمال لامه
وهنا ورد الان الجدة لا ترث مع الام ويقطع التوارث بين الزوجين اذا نفى اللعان لانقطاع النكاح الذي
هو سببه وان مات احدهما قبل تمام ايمان اللعان ورثه الآخر لبقية النكاح الى الموت وعدم المانع فصل
في ارث الجدة والجدة خارجة الى ثلاث اذا اختلفن الاقرب فالاقرب في الوجه السدس سواء ادلين بمتفق
عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بكمال من الميراث بالسدس بينهما رواه احمد وابو داود
في رواية للمسند والجدة الفرد ولو كانت من جهة الاب تحجب الجدة البعدى لانها جدة قرب فتحجب البعدى
كالام من قبل الاب ولان الجدات امهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فاذا اجتمعن فالميراث لاقربهن
كالاولاد والابناء والاخوة والبنات وقال مالك والثوري في الصحيح عنه تحجب الاب البعدى من
جهة الام لقربها ولا يرث اكثر من ثلاث جدات وهن ام الام وام الاب وام الجد ابي الاب فقط ومن لا
من امهاتهن وان علون امومة مروي ذكر عن علي وزيد وابن مسعود وعمار وسعيد في سننه عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب واحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدار
قطني
ومحمود سعيد ايضا عن ابراهيم كما في ابن يونس من الجدات ثلاثا ثنتين من قبل الاب واحدة من قبل الام
وهذا يدل على التحديد بثلاث وانه لا يرث من فوقهن والجدات المتمايزات ام ام ام وام ام اب وام ابي اب
وكذا ام ام ام وام ام اب وام ام ابي اب وام اردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن واعلم ان الميت في الدرجة
الاولى جد تين ام امه وام ابيه وفي الثانية اربع لان لكل واحد من ابوي جدتين فهما اربع بالنسبة اليه
وفي الثالثة ثمان لان لكل واحد من الابوين اربعا على هذا الوجه فيكون لولدها ثمان وعلى هذا كلما علت
درجة ايضا عف ولا يرث منهن الا ثلاث وترث الجدة ام الاب وترث ام الجد وابنتها اي سواء كان ابا او جدا
فلا تحجب الاب بنفسه ولا ام ابيه وكذا الجد تحجب امه فما فوقها كما روى عن ابن مسعود وابن عباس
وعزاه ابن حصيرة وابي الطفيل رضي الله عنهم كما روى ابن مسعود واحدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس ام اب مع ابنها وابنها اي اخرجه الترمذي ورواه سعيد ابن منصور بلفظ اولى جدة اطعمها السدس
ام اب مع ابنها وقال ابن سيرين اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ام مع ابنها ولان الجدات امهات
يرثن ميراث الام لامومة الاب فلا تحجبن به كالامهات الام وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة اخرى
ذات قرابة واحدة فلهما اي ذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة ثلثه لانها شخص ذو قرابتين يرث
بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بها على غيره فوجب ان ترث بكل واحدة كما لو انفرد احداهما او انفردتا
وخالفت الاخ لابوين لانه يرجح بقرابته على الاخ لاب والترجيح يوجب الزيادة والقرابة بها فاذا
وجد احدهما انتفى الآخر ولا ينبغي ان تخلو احداهما منهما وهما قد اتفقتا في الترجيح فثبت التوريث وقال الشافعي
وابو يوسف السدس بينهما نصفين وهو قياس قولهما لو تزوج بنت عمته فولدت ولدا فجدته ام ام ام و
لدها وام ابي ابيه فترث ام ام ابيه ثلث السدس او تزوج بنت خالته فولدت ولدا فجدته ام ام وام ام اب
ترث معها ام ام ابيه ثلث السدس وقد تدلي بجدتين بثلاث جهات ورثت بها كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة
له فانت بولد منه فالجدات المدلى بها الى ام ام ام وام ام اب وام ام ابي اب فجدة الجدة
في هذه الصورة يحجب السدس فيها لانها لا ترث اكثر من ثلاث جدات وام ام ابي الام وام ابي الجد
فلا ترثان بالفرض وهي لانها من ذوي الارحام على ما يرثها بالتنزيل عند توريثه ذوي الارحام وقد ذكر الجد
ادلت بذكرين اثنين اتفاقا او اناث بحد اعلا لان القرابة كلها بعدت ضعف والجد ودت جهة ضعيف و
تقدم لواد في اللقيط رجلان وارثان فاقرت بهما فهما ابناه الا في شيء اشاء امرأة بشبهه فالحق ولدها بهما
ابناه لامهما اذا مات ثم لحق بهما مع ام ام نصف السدس ولها ام الام نصفه وكذا الولد مع ام اب لامهات

نصف السدس بينهما سوى بينه وبين الام نصفه **فصل** في فرض البنات وبنات الابن والاخوات والبنت
الواحدة او النصف للخلاف في قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف والابنتين فصاعدا الثلثان لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد الثلثين رواه
ابو داود وصححه الترمذي والحاكم وقياسا على الاختين وشذ عن ابن عباس ان البنت فرضها النصف نظاهر
الآية لكن قال الشريف الاسنوي صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار اجماعا وبنات الابن اقوام لكن بنات
ابن واحدة او اكثر مثل ما ذكرنا بن فلبت بن نصف وابنتي ابن فاكثر الثلثان قياسا على بنات الصلب او لحول الاد
الابن على ما تقدم في الوقف فان كانت بنت واحدة وبنت ابن فاكثر فلبنت النصف ولبنت الابن فما فوقها
السدس تكملة الثلثين اجماعا لما مر وكذا بنت ابن فرجيل قال سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال قد
للابنة النصف وما بقي فللاخت فاتى ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرنا بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري فلان قد
اجتمع من بناته اكثر من واحدة لان بنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الاولاد فكانهن من البنات واختص
عصبت البنت بالنصف لانها اقرب فبقي للبقية تمام الثلثين الا ان يكون مع بنات الابن الواحدة فاكثر
ابن ابن فاكثر في درجتهن كاخيهن ولي عليهن فيعصبهن فيما بقي بعد فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين
لدخول الباقي في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبهن من هو اسفل منهن متى كان بينهن وبين
من الثلثين لعدم احتيازهن البعض حالا ما فيمن المتهى وان استكمل بنات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر سقط
بنات الابن لمفهوم قوله ابن مسعود فيما سبق السدس تكملة الثلثين وكذا بنت ابن ابن فانزلة فاكثر مع بنتي اعلا
منها تسقط الا ان يكون معهن في درجتهن ذكر ولو كان غير اخيهن او كان الذكر اسفل منهن فيعصبهن
فيما بقي لانه اعصب منه في درجته ممن هو اعلا منه عند احتيازهن اليه اولى وبنت الابن مع بنات ابن الابن
كالبنت مع بنات الابن فلاعلى النصف والتي بينهما السدس تكملة الثلثين واذا استوى في العليات الثلثين
سقط من دونهن الا ان يعصبها ذكر بانزالها او نزولها ويمكن على السلم بسدس بنت الابن كزوج وابوين
وبنت وبنت ابن اصلها من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وما عداها من المال وهو ثلثاه فيما وهو ما
خمسة عشر للزوج ثلاثة وللام واحد من الابوين بما اثنان وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان فلو عصبها اخوها
او العالة عددهم مثل الشقيقة او درجة لحقته فقسمها وما اشتقه لانها ساقطة لاستغراق الفرض التركة
وكذا اخت لاب فاكثر لها السدس تكملة الثلثين مع الاخت الواحدة لابوين قياسا على بنت الابن مع بنت
ابن الصلب ولو في بنات ابن الابن واحدة كانت او اكثر لها السدس مع بنت الابن الواحدة ولا كل بانزاله
مع اعلا منها من جانب الابن وانزاله ايضا وفرض الاخوات من الابوين كفرض البنات عند عدم من وعدم
بنات الابن الواحدة النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك الآية او ابوي وفرض الاخوات من الاب عند عدم من ذكر من الابوين وبنات الابن والشقيقات
مثل فرض البنات للواحدة النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان للاية السابقة (جمعا على انها نزلت في الاخوة
لغير ام والاخوات من الاب معهن ابو الشقيقات لسنان الابن مع البنات سواء في شقيقة واخت لاب
فاكثر للشقيقة النصف وللتي لاب فاكثر السدس تكملة الثلثين كما تقدم فان كانه الشقيقات اثنتين فاكثر
سقطت الاخوات لاب عالم بعصبتين الا انه لا يعصبهن الا اخ من دونه ابنه لانه لا يعصب من في درجته من بنات
الاخ عن شيء اعلا منه اولى واخت لابوين او لابيه مع بنت فاكثر او بنت ابن فاكثر عشر يوما فاصل
عند ذوي فرض كالاخ لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال والاخت ما بقي بين
وبنت ابن واخت لابوين او لاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت
لما تقدم ولو ماتت البنتان وبنت ابن واخت لغوام فالمسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان والباقي للاخت عصبة

ولا شيء لبنت الابن لاستغراق البنتين الثلثين فان كان معهن اي مع البنتين وبنت الابن والاخت ام طلها السدس
والبنتين الثلثان وبقي للاخت سدس تأخذه وعصبوبه فانكاط بدا للام ثلث فالمسألة من اثنى عشر للام
الربع وللبنتين الثلثان وبقي للاخت نصف سدس تأخذه تعصيبا وان كان معهم الزوج والبنتين والاخت
اعالت المسألة الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللام سهمان وسقط الاخت لاستغراق الفرض
التركة وسواء كانت الاخت في هذه المسائل لابوين او لاب فان اجتمع مع البنت فاكثر او مع بنت الابن فاكثر
والاخت لابوين او لاب فالباقي عن البنت او البنات او بنات الابن عن البنت وبنت الابن
كما تقدم للاخت لابوين لانها عصبة بنفسها لا مع الشقيق وسقطت بها ولد الاب اخا كان او اخا
او اخوات او اخوة او اخوات واخوة لما تقدم وللاخ الواحد الام السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اثنين
ذكورا او انثى او مختلفين فصاعدا فلهم الثلث يستوي بينهم بالسوية اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجماعا فالاخوة
للام وقوله ابن مسعود وسعد ابي وقاص ولد اخ اخت من ام والكلالة الورثة غير الابوين والولد وقد نقل عليه
وهو قول الصديق وقبل الميت الذي لا ولد له ولا والد ورد وي عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل قرابة الام **فصل**
في الحجب وهو المنع من الارث بالكلية او من مراتب المحظين ما خوذ من الحجاب ومنه حاجب السلطان لانه يمنع
من اراد الدخول اليه وحاجب العين لانه يمنع ما يتجدر اليها وهو ضربان حجب نقصان كحجب الزوج من النصف
الى الربع بالولد والولد من الربع الى الثمن بولد الابن عن النصف في السدس بنت الصلب وغير ما تقدم
وحجب حرمان وهو المراد هنا وحجب النقصان يدخل على اهل الفريضة كلهم عن الثلث الى السدس بالولد والاخوة عن
الثلث الى السدس بالابن والاثنين وجميع ما تقدم وبنت عن النصف الى المقاسمة بالابن والابن عن الاستقلال الى المشاركة
بمن في درجته من الاولاد وهكذا تفصل في كل واحد من الورثة بما يناسبه وحجب الحرمان تارة يكون بالوصف كالرق
والكفر فيحكم وحوله على جميع الورثة وتارة يكون بالشخص فلا يدخل على قسم من الورثة الزوجين والابوين والولد
وهذا بعلم من ادلى الى الميت بشخص غير المولى ويسقط الحد بالاب اجماعا والابن زيد بي به ويسقط كل احد اعلا بمن
هو اقرب منه لا ولا يه به ويسقط الجدات من كل جهة الام مرجوحة الاب والام بالاب احد وثبوتهن بالولادة
فكلما ادلى منهن لما شرة ولادة ويسقط ولد الابن ذكرا كان او انثى بالابن فوقه وكذا كل وارث بنسبة بابن نازل
غير ابن اعلا منه ويسقط الاخ لابوين وتسقط الاخت لابوين بثلاثة بالاب وابنه وان نزل والاب بجده
ابن الاخ اجماعا ويسقط الاخ لاب والاخت لاب بهؤلاء الثلاثة بالابن وابنه والاب والاخ الشقيق وبنا
لشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن وتقدم وتسقط الاخوة لام وكذا الاعمام اوانا بالولد
ذكرا كان او انثى وبولد الابن ذكرا كان وانثى وبالاب وبالجد ويسقط ابن الاخ الشقيق بما
كان اولاب بالجد وان علا وسقط الابعد من كل جهة او درجة او منزلة بالاقرب كما يحجب احد الاعمام
والاقصى ما بل وجوده كعدمه ولد الزنا او منفيا بلعان لا يحجب زوجة الزاني والملاعن عن ارثهم
الى الام لان نسبهم غير لاحق به فلا ارث له ويحجب زوج الزانية والملاعنة عن النصف الى الربع لانه ولدها وكذا
يحجب سواء ما ذكر امه من الثلث الى السدس فكلام المصنف ليس على اطلاقه بدليل السوابق وما في العصبات

جمع عصبة وهم جمع عاصب من العصب وهو الشد ومنه عصابة الرأس لانه يعصب بها اي يشد والعصب لانه
يشد الاعضاء وعصابة القوم لاشتداد بعضهم ببعض وهذا يوم عصيب اي شديد فسميت الرابعة عصبة لشدة
الازر بالعصبة من غير ان يذكر بغير تقدير بانه متى لم يكن معه ذو فرض احتمال كل وان كان معه ذو فرض احتمال الباقي و
اختص التعصيب بالذكور غالبا لازدياد هم الشدة والنصرة وربما اختلفت احوالهم في الشدة بالقرب والبعد كان
الاقرب اولى ومتى اطلق العاصب فالمراد العاصب بنفسه وله ثلاثة احكام اسقاط احتواز واخذ المال بالفرض
تعصيبا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الابن كالاب وان كان معه اي العاصب ذو فرض واحد واكثر اخذ العاصب
ما فضل بعد الفرض لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وان استوى جهة الفرض المال سقط العاصب ه

لمفهوم الحديث المذكور وهم ابو العصبة بالنفس كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى غير الزوج فخرج الاخ للام
الاب يدلي بانثى وهم ابو العصبة المذكور وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ شقيقا كان
او لاب وابنه كذلك الاخ للام فانه لاخ من ذوي الفروض وابنه من ذوي الارحام والعم كذلك وابنه لانه
ابو الام من الام وهو ولي نعمة وهو المعتق ذكرا كان اوانثى وعصبته التعصيب بانفسهم واحقهم ابو العصبة
بالميراث اقربهم الى الميت وهو المراد بقوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر بمعنى اقرب للاشارة الى المراد منه
ما قابل الانثى بالفا عاقلا كان اولى ويسقط به ابو الاقرب من بعد من العصبات وجهات العصوبة بنوة
ثم ابوة ثم جدودة واخوة ثم بنوتهم ثم بنوة اخوته ثم العمومة ثم الولاء واذا اجتمع عصبات فاكثر قدم الاقرب جهة فان
استووا فيها فالاقرب درجة فان استووا فيها قدم الابوين على من الاب وهكذا معنى قوله واقربهم الابن ثم ابنه
وان نزل فلا يرث اب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة بالسدس وحينئذ وتقدم تقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس الاية ولانه جزء وجزء الشيء اقرب اليه من اصله ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا فابن اولى
من الاخ وابو ابو ابو اب في الجملة لانه اب وله ايلاد ولذلك ياخذ السدس مع الابن وان بعد فقط لعدم
وسقطت الاخوة كما تقدم فان اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ثم الاخ بعد الجد والاخوة مجتمعين ثم الاخ من الابوين
لتوجه بقرابة الام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن اخ من الاب لان كلا يدلي بابيه ثم اعمام ثم
ابناؤهم بهذا الترتيب ويقدم الاقرب مع الاستوي والاقوى يدلي بالاخ للابوين على من يدلي بالاخ للاب ثم
ثم الاعمام ثم ابناؤهم كذلك يقدم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم
ابناؤهم كذلك يقدم من الابوين على من للاب ثم اعمام ابي الجد ثم ابناؤهم كذلك ابدا الاقرب بنوة اعلا جهتي الاب
اقرب منهم وان نزلت درجتهم لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر متفق عليه واولاهما بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والمجاز لانه قد يدلي بالابوة من هو
الاحق ممن يدلي بالبنوة كما تقدم في تزويج ابوة ابنتها وولد كل منهما ابن الاب مع الابن الابن لانه اخ لابيه وولد الابن
حال لان الابن من بنتها لانه اخو امها فان مات بن الاب وخلف هذا الجد ابنا ورثه مع ابن ابنه هذا دون ابنه
لان هذا ابن اخيه وابن الاخ يحجب الام والجد خلف الاب في هذه الصورة اخا وابنا ابنه وهما اخو زوجته وزوجة
ابنه دون اخيه لانه يحجب بالابن ويعايا بها فيقال فيها زوجة وبنت ثمن الفرض واخوها اخ في
فلو كانت الاخوة للام وجده وهو بنو ابنه سبعة ورثوا المال سواء لهما مثل ما لكل واحد منهما فيعايا بها ولو كان
الاب مكان الام وابنه ابنتها فولده اولاد الاب عم ولد ابنه وحاله فيعايا بها ولو تزوج رجلان رجلا ان الاول ولد
لكل منهما ابن فولد كل منهما عم لاخر وهما للقبيلات مجانبا ولو تزوج كل واحد منهما ابنة الاخر فولد
كل منهما خال ولد الاخر ولو تزوج زيد ام عمرو وعمر بنت زيد فابن زيد عم عمرو وخاله ولو تزوج كل منهما اخت
الاخر فولد كل منهما خال ولد الاخر وولد ولد الاب اقرب اليه فاذا استقل ولد الاخ وابن ابن فالاول اولى بالميراث
لانه اقرب الاجداد الذي يجتمعان اليه فان استووا في الدرجة فالاولاد من ابن عم شقيق اولى من ابن اب
وابنا اخ شقيق اولى من ابن اب وعم شقيق اولى من عم اب وابن عم شقيق اولى من ابن عم اب والاخ من الام ليس من
العصبات فلا شيء له كما مر واخذ فرضه مع الشقيق واخت شقيقة مع بنت او بنت ابن كاخ شقيق فتسقط
الاخوة لاب وبنو الاخوة اشقا او لاب وكذا الاخت لاب يسقطها مع البنت بنو الاخوة كذلك اذ العصبة
جعلتها في معنى الاخ فان عدم العصوبة من الشقيق مرت انها في المعتق ولو كان انثى لقوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق متفق عليه ولقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم والبيهقي
بـ فكذا الولاء ورووا سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال كان لبنت حمزة مولاة اعتقت فماتت وتركت ابنة
ومولاة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النصف واعطى مولاة بنت حمزة النصف ورووا ايضا عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فالولي ثم عصبات المعتق الذكور الموجودا
من بعده الاقرب فالاقرب لخبر الشعب المار وروى احمد عن زياد بن ابي مريم ان امرأة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت

ابنتها واخاها ثم توفي مولاها بعدها فان اخا المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه السلام
ميراثه لابنة المرأة فقال الحرها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي وعليها ميراثه لهذا قال ثم ولاء عتاقتهم
ومعتقه مضافة الى النسب فورثه عصبته المعتق الاقرب يدا ثم بنوه ثم مولاه ثم مولى المولى كذلك ابدا يقدم مولى
الولد ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم مولى مولى ثم عصبته الاقرب فالاقرب وهكذا ثم ان عدم المولى وان بعد
الولاء على ذوي الفروض غير الزوجين كما يأتي ان شاء الله تعالى والمولى الارحام مع بعضهم اولى من بعض فان لم يرد الباقي
على ذوي الفروض كم تحقق الاولوية فيه لانا جعلنا غيرهم اولى به منهم ثم الفروض انما قدرت للورثة حالة الا
جتماع شيئا يزيد سهمها فاخذ الفوق وجزم التصحيح ولذكر فرض للاناث وفرض للاب مع الولد دون غيره
من الذكور لان الاب اضعف من الولد واقوى من بقية الورثة فاختص بمزيد ضعف بالفرض وفي
موضع الفوق بالتعصيب ثم اذا عدم ذو الفرض والارحام للابن المذكور ولان سبب الارث
القرابة بدليل ان الوارث من ذوي الفرض والعصبات انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه وهذا موجود
في ذوي الارحام فيرثون كغيرهم ولا يرث الموالي من اسفل وهو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتق لحديث
انما الولاء لمن اعتق واربعة من الذين يعصبون احوالهم ويحجبون بالفرض ويقاسمهم ما ورثوا
للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن فاكثر يعصب البنت فاكثر لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الا
نثيين والثاني ابنه وان نزل فيعصب بنت الابن فاكثر اخته كانت او بنت عمه للآية الذكر مع الثالث الاخ
من الابوين فاكثر يعصب الاخت الابوين فاكثر والرابع الاخ من الاب يعصب اخته لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والمعنى يعصب الاخت فاكثر كما تقدم ويعصب ابنا الابن عمه ابن الاب
كما يعصب اخته فيحجبهم الفرض ادناه في درجته ومن بعدهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث
وهم بنو الاخوة والاعمام وبنوهم سواء كان لهم اشقاء في الثالثين وتقدم وابن ابن الابن يعصب من بازائه من اخوته
وبنات عمه مطلقا ويعصب من هو اعلا منه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن فرض من النصف او الثلثين
او سدس او شاركه فيهما ولا يعصب من هو ازيل منه بل يحجبها وتقدم وطي ازيد درجته زاد في تعصيب
قبيل آخر من بنات الابن والعم وابنه وابنا الاخ وابن المعتق واخوته وعمه وهؤلاء ينفرد بالميراث دون اخواته
لان اخوات هؤلاء مستغرقة بالارحام والعصبة تقدم على ذوي الارحام والولاء انما يورث به العصبة بالنفس
ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا للميت وفرد اخذ الباقي فرضا وتعصيبا وكان بعض بني الاعمام اخا لام
للميت وانفرد اخذ الباقي فرضا وتعصيبا فان كان معه عصبة غيره اخذ الذي هو زوج او اخ للام فرضه لوجود
مقتضيه وشارك الباقين في التعصيب لوجود المقتضي وعدم المانع ويفارق الاخ من الابوين والعم وابنه
اذا كانا من ابوين فانه لا يفرض له بقرابة امه شيء فرجحها والاجتمع في احد الزوجين مرجح وفرض ولو مات
عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهم بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما اثلاثا وثلاثة اخوة لابوين
اصغرهم زوج لبنت المورثة له ثلثاها ولهما الثلث وقد نظمها بعضهم فقال من ثلاثة حوته لاب وام
الاخير فقير بخلاف الاكبر هنا كثلث وفي المال اصغرهم الصغير واذا كان زوج وام واحد واخوة لام اثنان
فالثلث واخوة الابوين او لاب ذكر كان او انثى او ذكر واناث فالمسئلة من ستة الفرض النصف فللزوج الثلث وللام او الجده السدس
ولعدد الاخوة من الام الثلث اثنان وسقط سائرهم لانهم ادلوا بها فيهم لاستغراق الفرض التركة وتسمى هذه المسئلة
المشركة والحمارية اذا كان فيها اخوة لابوين ذكر فاكثر منفردا او مع اناث لانه يرث عن قرنا سقط ولد الابوين
فقال بعضهم يا بني الامنين هبا لنا ابانا حمارا ليست امنا واحدة فشركنا بهم وبقولنا بعض الصحابة قال ذلك و
سقوطا شقا اذا مدوا عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وبه قال ابو
حنيفة وعن عمر وعثمان وزيد بن ثابت انهم شركوا بينهم ولد الابوين وولد الام في الثلث فقسم بينهم بالسوية
للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال مالك والشافعي وان كان مكان الاخوة لابوين او لاب اخوات لابوين

او لاب شيئا فاكثر مع الزوج والام والجده والاخت لام عالت المسئله الى عشرة للزوج النصف ثلاثة
وللام والجد السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللاخوات للابوين او الاب الثلثان اربعه وتسمى هذه
المسئله ام الفروج بالغاء الميم كثيرة عولها وتقدم وتسمى ايضا الشريحيه لحدوثها زمن القاضي شريح رويه
ان رجلا اتاه وهو قاعد في البصره فقال ما تقول في رجل مات عن زوجه فلها النصف مع الولد والزوج مع
امرأتي ماتت وخلفتني وامها واختيها لامها واختها وابها فقال لك اذا ثلثة من عشرة تخرج من هذه
وهو بقولهم ارى فاعيكم هذا فبعطى نصفا ولا نلثا فطاش شريح يقوله اذا القيه اذا رايتني ذكرت له كما جاوا
واذا رايته ذكرت رجلا فاجلا لكي تكلم القضيه وتشيع الفاحشه باب الاصول المسايل
والعول واراد اصل المسئله هو مخرج فرضها او فرض وضعها والعول مصدر بمعنى الفتح اذا زاد او غلب قال في المغايث
والفريضه عالت في الحساب زادت وارتفعت وعلتها انا واعلتها غيرى الفروض من سبعة اصول لا يخ
الفروض الفريضه ستة كما تقدم ومخرجها مفروضها خمسه لان الثلث والثلثين مخرجهما واحد فالنصف من اثنين
والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعه والسدس من ستة والثمن من ثمانيه والربع مع الثلث والثلثين او
السدس من اثني عشر والثمن مع السدس او الثلثين او معهما من اربعه وعشرين فصارت سبعه وافى نظرت
الثلث الباقي بالاجتهاد تردت على هذه السبعه اصليه في باب الجد والاخوة كما هو معلوم في كتب
الفرايض عند العذاق من متاخري الشافعيه اربعه منها اصول لا تعول وهي ما لها فيه فرض واحد او كان فيه
فرضان من نوع واحد وهي الاصول الاربعه الصلة اثنين واصل ثلاثة واصل اربعه واصل ثمانيه فالنصف
والربع والثمن نوع لان مخرج اقلها مخرج لها والثلث والثلثان والسدس نوع لذلك فالنصف وحده مع
الباقي كزوج وام او بنت وبنتين واخت لابوين او لاب مع عم من اثنين مخرج النصف او النصفان كزوج
واخت لابوين او لاب من اثنين مخرج النصف والنصف تباينهما بالبينيه وتقدم وبا
لنصفيه والثلث وحده مع الباقي في كام واب من ثلاثه مخرج الثلثين والثلث لتماثلهما او الثلثان مع
الباقي كبنتين او بنت من ثلاثة مخرج الثلثين والربع وحده مع الباقي من اربعه كزوج وام او زوج وابن والربع
مع النصف كزوجة واخت لابوين او ام او زوج وبنت وعم من اربعه مخرج الربع ومخرج النصف داخل فيها
والثمن وحده مع الباقي كزوجة وابن من ثمانيه او الثمن مع النصف كزوجة وبنت وعم من ثمانيه مخرج الثمن
والنصف داخل فيها فهذه الاصول الاربعه لا عول فيها لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور ورودها في
اصل من هذه الاربعه وتسمى المسئله التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب العادله وهي التي استوى سالمها ومواقعها
سميت بذلك لما واقع فرضها المال فهي بعدله اي قدر فرض فان كان فيها عاصب فاصله اثنان وثلاثه تارة
يكون عادلا وتارة يكون ناقصا واصل اربعه وثمانيه لا يكون الا ناقصا وثلاثه من الاصول تعول اذا زادت
فروضها والعول اصطلاحا زيادة في السهام فتنقص الورثه وهي اي الاصول الثلاثه اصل
سته واصل اثني عشر واصل اربعه وعشرين وهي التي اجتمع فيها فرضان فاكثر من نوعين الباقي في الجمله والا فالسدس
وما بقي من اصله مع ان لم يجتمع فيها فرضان فاذا اجتمع مع النصف سدس فخمسه كزوج وام وعم او اجتمع مع
النصف ثلث كاختين لابوين وام وعم فمن ستة او اجتمع مع النصف ثلثان كزوج واختين لغير ام من ستة
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين او الثلث ثلاثه وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ولما
النصف مع السدس فلم يكتف بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وتعول الستة الى سبعه كالمسئله الاخيره
كزوج واخت ولغير ام وعم وتعول الى عشره كابويه وابنتيه وتعول الى ثمانيه كزوج وابوين
ام واختين لغير ها وتعول الى عشرة فقط فلا تجامعها كام الزوج من زوج وام وولدها واختان لغير ها فالعول
وعلم مما ذكر ان الستة كلها عادله وعايلة وناقصه واذا اجتمع مع الربع احد الثلثة وهي الثلث والثلثان والسدس
فمن اثني عشر لان مخرج الربع من اربعه ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة وهما متباينان فتضرب اربعه في ثلاثة يبلغ اثني عشر
وما بقي من اصله مع ان لم يجتمع فيها فرضان فاكثر من نوعين الباقي في الجمله والا فالسدس
والنصف ثلث كاختين لابوين وام وعم من ستة او اجتمع مع النصف ثلثان كزوج واختين لغير ام من ستة
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين او الثلث ثلاثه وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ولما
النصف مع السدس فلم يكتف بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وتعول الستة الى سبعه كالمسئله الاخيره
كزوج واخت ولغير ام وعم من ستة او اجتمع مع النصف ثلثان كزوج واختين لغير ام من ستة
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين او الثلث ثلاثه وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ولما
النصف مع السدس فلم يكتف بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وتعول الستة الى سبعه كالمسئله الاخيره
كزوج واخت ولغير ام وعم من ستة او اجتمع مع النصف ثلثان كزوج واختين لغير ام من ستة
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين او الثلث ثلاثه وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ولما
النصف مع السدس فلم يكتف بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وتعول الستة الى سبعه كالمسئله الاخيره
كزوج واخت ولغير ام وعم من ستة او اجتمع مع النصف ثلثان كزوج واختين لغير ام من ستة
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين او الثلث ثلاثه وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ولما
النصف مع السدس فلم يكتف بمخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وتعول الستة الى سبعه كالمسئله الاخيره

فمن اربعة لان فرض الاخت النصف ثلاثة من ستة وفرض الاخ من ام واحد فبكونه الثالث بينهما فللاخت
ثلاثة ارباعه وللولد الام ربعه وكذا بنت وام للبنت ثلاثة ارباعه فرضا وردا وللام ربعه كذلك وكذا
بنت وبنت ابن [illegible] الا الاخت لابوين والاخ لام اخت لاب فالمسئلة من خمسة لان فرض الاخت
لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللاخ لام السدس فيقسم المال بينهم اخماسا فللاخت
لابوين ثلاثة اخماسه وللتي لاب خمسه وللولد الام خمسه وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه [illegible] فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه [illegible]
عليهم سهامه [illegible] ان باينت سهامهم او وفقها ان وافقته في عدد سهام من يرد عليهم من اصل
مسئلتهم [illegible] كما تضرب في المسئلة [illegible] دون اصلها مثال الباين جدتان واخت لابوين
اصلها بالرد من اربعة للجدتين سهم لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب الاثنين في اربعة بثمانية ومنها
تصح للجدتين سهمان وللاخت ستة ومثال الموافقة اخوات لابوين واخ لام اصلها بالرد من خمسة لا
خوات اربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الستة الى ثلاثة واضربها في خمسة تبلغ خمسة
عشر للاخوات اثنا عشر لكل واحدة سهمان وللاخ لام ثلاثة [illegible] وان كان معهم احد الزوجين
[illegible] من اصحاب الفروض احد الزوجين فاعط فرضه من مسئلة احد الزوجين واقسم
الباقي بعد فرض احد الزوجين على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام فللزوجة الربع واحد
من اربعة مخرج الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد وهي ثلاثة فتصح المسئلتان من مسئلة الزوجية
الزوجة سهم وللام سهم ولكل واحد من الاخوين لام سهم وكذا زوجة وام واخ لام للزوجة سهم والباقي
للام وولدها اثلاثا [illegible] فان لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسئلة
الرد وان وافقها فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية فما حصل تصح منه المسئلتان [illegible]
[illegible] من مسئلة الزوجية احدها مضروبا في مسئلة الرد [illegible] من مسئلة الرد
احده مضروبا في الفاضل عن فرض احد الزوجين من مسئلة الزوجية [illegible]
[illegible] احد هما وكل [illegible] زوج وجدة واخ من ام مسئلة الزوج من اثنين مخرج النصف ومسئلة
الرد من اثنين فللزوج واحد يبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباين فاضرب احدهما في الاخرى الحاصل اربعة
للزوج واحد في اثنين باثنين وللجدة وللاخ لام واحد في واحد بواحد [illegible]
[illegible] مسئلة الزوجية من اربعة لها واحد يبقى ثلاثة لا تنقسم على مسئلة الرد
وهي اثنان [illegible] فاضرب مسئلة الرد اثنين في مسئلة الزوجية اربعة يكن ثمانية للزوجة واحد في اثنين
باثنين وللجدة وللاخ لام واحد في ثلاثة ثلاثة [illegible] اخت لابوين [illegible] زوجة
واخت لابوين واخ لام مسئلة الرد من اربعة للاخت ثلاثة وللاخ لام واحد [illegible] الزوجة
ثلاثة يباين الاربعة فاضربت اربعة في اربعة انتقلت المسئلة الى ستة عشر للزوجة اربعة [illegible]
[illegible] ثلاثة وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن [illegible] الزوجية من ثمانية ومسئلة الرد من اربعة [illegible]
[illegible] الزوجية سبعة لا تنقسم على الاربعة وتباينها فاذا ضربت اربعة في ثمانية انتقلت المسئلة الى اثنين
وثلاثين للزوجة اربعة وللاخت [illegible] ثلاثة وللبنت احد وعشرين وللبنت الابن سبعة [illegible]
[illegible] احد الزوجين [illegible] احد الفاضل عن فرض الزوج او الزوجة [illegible]
المسئلة لعدم المقتضي للنقل [illegible] واحد [illegible]
الباقي بعد فرض الزوجية [illegible] النصف وربع [illegible] مسئلة الرد [illegible]
[illegible] ثم اضرب في مسئلة الزوجية [illegible] من مسئلة الرد احده مضروبا في وفق [illegible] مسئلة
الرد [illegible] مقامها [illegible] مسئلة الرد احده ومضروبا في وفق [illegible] احد الزوجين من مسئلة
الزوجية لقيام وفقه مقامه كاربع زوجات وثلاث جدات وستة بنات فمسئلة الزوجية اصلها

ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين فاضرب اربعة في ثمانية فتصح من اثنين وثلاثين للزوجات اربعة [illegible]
ثمانية وعشرون [illegible] ومسئلة الرد من [illegible] لان اصلها من خمسة للجدات واحد لا ينقسم عليهن ويباين وسهام البنات
اربعة [illegible] عددهن وهو ثمانية [illegible] فرجعن الى اثنين ثم اضرب اثنين في عدد الجدات [illegible]
[illegible] عدد الفريقين [illegible] الحاصل ستة ثم اضرب الستة في اصل مسئلة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات ستة لكل واحدة
[illegible] وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة [illegible] الثلاثين التي صحت منها مسئلة الرد [illegible] الفاضل
عن الزوجات من مسئلة الزوجية وهو ثمانية وعشرون [illegible] بالانصاف [illegible]
[illegible] الى خمسة عشر في مسئلة الزوجية [illegible] تبلغ اربع مائة وثمانين ومنها تصح [illegible]
من مسئلة الزوجية احده [illegible] في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر ومن [illegible] مسئلة الرد احده مضروبا
في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو [illegible] عشر فللزوجات [illegible] خمسة عشر و
الجدات [illegible] عشر [illegible] الثمانية والعشرين [illegible] ثمانية وعشرون [illegible] والبنات اربعة
وعشرون في [illegible] وستة وثلاثين [illegible] صحيح مسئلة الرد [illegible]
لو فرض الزوجية للنصف مثلا والربع ثلثا والثمن سبعا والسدس [illegible] وبسبب [illegible]
مسئلة الربع من اربعة [illegible] الثمن الزوجة سبعا [illegible] الاول [illegible] ثلاثين
ومنها تصح كما تقدم [illegible] وتعصب [illegible] وما فضل [illegible] احد الزوجين [illegible]
وليس بيت المال وارثا [illegible] المال [illegible] ومثل [illegible] وعلى [illegible]
عند الشافعية [illegible] المالكية [illegible] باب تصحيح المسائل اي [illegible]
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر [illegible] اصل المسئلة [illegible]
[illegible] سهام [illegible] واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة [illegible]
[illegible] في الفرائض [illegible] الكسر [illegible] واحد من الورثة والفريق [illegible]
جماعة اشتركوا في فرض او [illegible] عليهم [illegible] بالكسر فاضرب عددهم [illegible] عددهم سهامهم [illegible] المسئلة
[illegible] الفريق [illegible] السهام [illegible] النصف وعشر والنصف [illegible]
على الاختصار في المسئلة [illegible] فالمبلغ الضرب صحت منه [illegible] من اصل المسئلة
احده مضروبا [illegible] من عدد الفريق او وفقه وهو [illegible] جزء السهم [illegible] السهم من اصل
المسئلة من التصحيح وذلك لانك اذا قسمت التصحيح على اصل المسئلة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ولذا [illegible]
ضربت احدهما في الاخر اذا قسمت الحاصل على احدهما خرج الثاني والجزء الحظ والنصيب [illegible]
[illegible] سهامه في جزء السهم [illegible] ويحصل لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان
[illegible] من السهام في اصل المسئلة عند التباين او يحصل لكل واحد من الفريق من السهام عدد وفق ما كان
لجماعتهم عند التوافق [illegible] مثال ذلك زوج وام وثلاثة اخوة [illegible]
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ويبقى للاخوة سهمان لا ينقسم عليهم [illegible] وكل عدد من
[illegible] متباينان فاضرب عددهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة ستة تكن ثمانية عشر [illegible]
[illegible] احده مضروبا في جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام سهم في ثلاثة
بثلاثة وللاخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم سهمان [illegible] لجماعتهم من اصل المسئلة ولو
كان الاخوة ستة [illegible] النصف [illegible] ثلاثة [illegible] الجد في [illegible]
بان تضرب الثلاثة في الستة فيبلغ ثمانية عشر [illegible] للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخوة ستة [illegible]
من الاخوة سهم وهو وفق ما كان لجماعتهم من اصل المسئلة وان انكسر على فريقين او اكثر [illegible] او اربع [illegible]
[illegible] فريق [illegible] سهامه [illegible] سهامه او نباينه [illegible] الموافق الى وفقه [illegible]
[illegible] تماثلا [illegible] وان كان [illegible] بعد اعتبار موافقتها السهام [illegible] ثلاثة

وثلاثة اجزاء باحدها اي النسا ثلاثة وضربته في اصل المسئلة بلا عول او بعولها ان عالت كزوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة لامين فاولاد اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدات السدس واحد لا ينقسم عليهن وبيانهن والاحتياج حاصل الثلث لا ينقسم وبيانها وثلاثة وثلاثة مغايرة فاكتف باحدها واضربها في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد اثنان وللاخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سواء وكذا لو كانت الاخوة الام وان كانت اعداد الفرق متناسبة وتسمى متداخلة لكن الاصغر داخل في الاكبر والاعكس فالتي اصطلاحيه وهو ان تناسب العددين ان تنسب الاقل الى الاكثر بجزء واحد من اجزائه كنصف او ثلث او ربع كاثنين وثلاثة او ستة او ثمانية وجزء يقوله واحد الاربعة والستة فان نسبتها اليها بالثلثين وذلك كسر مكرر واصطلاح الحساب الاجزاء التي كسرة الذي اذا اسقط عليه اثنا وكسر اسم واحد تأكيد لدفع التوهم انه مسا ولكسر اذا نسب الاقل الاكثر جزء من احد عشر كاحد عشر واثنين وعشرين وجمع تسعة عشر واربعة وثلاثين اجزت بالزها اي التناسب وضربته في المسئلة وعولها ان احتاجت فما بلغ منه تصح منه كل من ورثة من الاصل اي اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهذا اريد بالتناسب ههنا كزوج وثلاثة اعمام وستة اعمام اصلها من ستة جزء السهام منها عدد الاعمام لدخول عدد العمة فيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاخوة اعمام اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد اربعة وللاعمام واحد في ستة لكل واحد منهم وان كانت اعداد الفرق متباينة كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض حتى تنتهي فما بلغ فهو جزء السهام اضربه في المسئلة وعولها فما بلغ منه تصح ثم كل من ورثة من الاصل اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كبنت وخمس بنات ابن وثلاثة جدات وسبعة اعمام المسئلة من ستة للبنت ثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد لا ينقسم عليهن وبيانها والجدات السدس واحد لا ينقسم وبيانها ولا اعمام الباقي كذلك فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمايه وخمسة وجمع جزء السهام فاضربها في ستة تبلغ ستمايه وثلاثين ومنها تصح فاضرب المبتة ثلاثة في مايه وخمسة بخمسمايه وخمسة عشر وللخمس من باقي الورثة واحد في مايه وخمسة لكل واحد من بنات الابن احد عشر واحد وللجدات خمسة وثلاثين وللواحد من الاعمام خمسة عشر وقس عليها وان كانت اعداد الفرق متوافقة كاربعة وستة وعشرة فانها توافقه بالانصاف او الاثني عشر وثمانية عشر وعشرين فلك طريقان احدهما طريق الكوفيين وهي التي اشار اليها بقوله وفقت اي حصلت الوفق بين اي عددين شئت منها من غير ان تفق شيئا منها ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها فاضرب وفق احدهما في تمام الاخر مما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه اي المحفوظ وبين الثالث فان كان الثالث داخلا فيه اوما بلغ الوفق اضربه واجزئ بالمحفوظ فهو جزء السهام فاضربه في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح وان وافق الثالث المحفوظ ضربت وفق فيه فما حصل فهو جزء السهام او بباينه اي بان لا يوافقه ضربته كله اي الثالث فيما اي المحفوظ فما بلغ فهو جزء السهام ثم اضربه في المسئلة فما بلغ فمنه تصح واسم هذا الضرب تداخل الوفق واربعة وجوه وتسع شقيقات واثنى عشر عما المسئلة من اثني عشر وصهاء فريق بناتهن واذا نظرت بين التسعة والاثني عشر وجدتهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر تسعة وثلاثين وانظر بينه وبين عدد الرؤوس تجد عددا كل منهما داخلا فيه التسعة والثلاثون جزء السهام اضربه في اثني عشر اصل المسئلة تبلغ ستمايه واثنين وثلاثين ثم تصحها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمايه وثمانية عشر لكل واحد تسعة وعشرون والشقيقات ثمانمايه في ستة وثلاثين ثمانيتين وثمانمايه وثمانين لكل واحدة اثنان وثلاثون والاعمام واحد في ستة وثلاثين لكل واحد ثلاثة وان ماثل العددان ورد بينهما الثالث كثلاث اخوات لابوين وثلاث جدات وارجع اعمام او وفق بين الثالث كاربع زوجات وستة عشر عما المسئلة من ستة اعمام ابن فصيب اولاد الام بين وفق عددهم بالربع فتردهم الى اربعة اربعة وهي ماثلة العدد الربع وطلاقها بين وفق عدد الاعمام بالنصف ضربت احدهما تلقاء في جميع مئات اذا ما يسر لك الماثل الثلاثي فما بلغ فهو جزء السهام وان اردت تعميم العمل ضربته في المسئلة فما حصل فمنه تصح منه المسئلة وان قسمت ان

فناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع بنات اخ وخمسة اعمام اصل المسئلة من ستة للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم وبيانها ولبنات الابن الثلثان اربعة لا تنقسم وتباينها ولا عمام الباقي واحد لا ينقسم وبيانها وثلاثة واخلة في التسعة وللخمسة بيانه لها خمسون الزها وتضرب التسعة في جميع الثلث وهي خمسة تحصل خمسة واربعون فهو جزء السهام ثم اضربها في المسئلة وهي ستة وتصح من مايتين وسبعين للجدات خمسة واربعون لكل واحدة خمسة عشر ولبنات الابن مايتان وثمانون لكل واحدة عشرون وللاعمام خمسة واربعون لكل واحد تسعة وان توافق اثنين من احد اعداد الفرق وباينهما الثالث كاربع وخمسة وستة ضربت وفق احدها في جميع الاخر ثم اضربت الحاصل في العدد الثالث المباين فما حاصل جزء السهام اضربه في اصل المسئلة فما تصح منه وان تباين الثاني والثالث والاخير في تصحيحه وتصحيحها فالمسئلة متباينة بدليل قولك فاضرب احدها اي الاخير في الاخير الخارج في الثالث اذا بايته كاربعة وعشرين وثلاث اخوات لابوين اولاد وستة اعمام اصل المسئلة اثنا عشر للزوجات الاربع ثلاثة ولا عمام الثلثان تباينهما على ثلاثة لا تنقسم ولا عمام الباقي واحد لا ينقسم وبيانها ولا عداد الثلاثة ستة بينها وحاصل ضربها في احد عشرة ثم جزء السهام تضربه في اثنا عشر وتصح من مايتين واثنين وثلاثين للزوجة ثلاثة وثلاثون ولكل واحد من الاعمام خمسة واربعون ولا خوات اربع مايه وثمانون لكل واحدة مايه وستون ولا عمام ستون لكل واحد اثنا عشر ان ماثل العدد حاصل ضرب احد المتباينين الثالث كاثنين وثلاثة وستة وثمانية فاحد عشر فاضربها في الثلاثة ستة وجمع حاصل الضرب فتكتفي بها وتضربها في اصل المسئلة او اضرب وفق احدهما اذا تداخلا ضرب احد المتباينين في الاخر وافق لحاصل آخر الثالث كاثنين وثلاثة وستة فاضرب وفق احدهما اذا توافقا ضرب احد المتباينين في الاخر وافق لحاصل وبين المتسع وجد تهما متوافقين بالاثلاث فرد احدها الى ثلاثة واضربه في باقيها اعني ما تقدم في الصور كلها وتم العمل على ما تقدم وهذا كله في الاكسار على ثلاث فرق وكذا ان اكسر على اثنتين او اربع فرق بان كانت الاكسار على ربع فرق فتنظر بين الثاني والثالث وتحصل اقل عدد ينقسم كل منهما ثم تنظر بين الحاصل والرابع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما والا يتحقق ما في الفرائض خلافا لبعضها وغيرها واخواتها عدد ينقسم على كل من عددين مثل احدهما اذا تماثلا او تداخلا وعلى حزب احدهما في وفق الاخر ان توافقا او في كله ان تباينا وهذه الطريقة طريقة الخوبيين وقدمها في الخلاصة و الشرح وغيره وقولي في التصحيح والانصاف في اثنا عشر وثمانية عشر وعشرين تفق لاثني عشر الخ هذه الطريقة البصريين وهي ان تفق احد وفق فقد بينه وبين الاخرين فرد كلا منهما الى وفقه فاذا وفقت الاثني عشر ونظرت بينهما وبين الثمانية عشر ردوت الثمانية عشر لتسعة تماثلا فتنظر بينها وبين العشرين فردها الربع خمسة ثم تنظر في الوفقين فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر فتضرب الثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم في الوفق وهو الاثنا عشر بمايه وثمانين واما ان بين الوفقين موافقة ايضا ضربت وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في الوفق والا فان تناسبا ضربت البرهما في الوفق وان كانا متماثلين ضربت احدهما في الوفق وكذا الوفق الثامنة عشر في الثمانية وتظرت بينها وبين الاثني عشر وردت الثمانية لاربعة اثنين فتنظر بينها وبين العشرين ثم ردوت الاثني عشر لستة وتظرت بينها وبين العشرين فردت الستة لاثنين ثم تنظر بينها وبين الاثنين عشر ردوت الاثنين لواحد فاضربها في الثمانية عشر تحصل المقصود وكذا الوفق العشرين وهو قفت بينها وبين الثمانية عشر فردت الاثنين لواحد فاضربها في تسعة عشر فردتها الى ربعها ثلاثة ثم ربعها الى التسعة والتقيت بالتسعة الاثنى عشر وعشرتها في العشرين تحصل ذلك وقد علمت ان الحاصل الضرب احدهما في كل تقدير فتحصيصه في الانصاف والتصحيح الوفق بالاثني عشر الخ ايضا حسن على طريقة البصريين لا المتقول عن الاكثر لكن نوقش فيه بان المطلوب حاصل على ما هذا الا يظهر لها اثر واحد صحة العمل وسهولته ولذا كان يتعاطاه في الثمن وانما يتعين وفق معين منهما اذا لم يوافق الاخر وهي متباينة كاثنى عشر واربعة وتسعة فتفق الستة فقط وبيسر الوفق المفيد فتنظر بين الاربعة فردها الى اثنين ثم بينه وبين التسعة فردها الى ثلاثة ثم تضرب الاثنين في الثلاثة والحاصل في الستة تسعة وثلاثين وان شئت التفتن فاضرب الثنين بينهما كما هو احد الوجهين في فلان و طريق اللوبين اسهل منها لكن ذا اقتضر المصنف عليها **فصل** تماثل العددين اما بكون احدهما مثل الاخر

كاربعة واربعة وخمسة وخمسة وذلك ظاهر والطريق الاعم في المتفقة والمتباينة ان تلقي اقل العددين
من الآخر مرة بعد اخرى فان فنى الاول بدا بالاقل كاربعة وثمانية وستة عشر فالعدد الاول هو
وقيل مندرجا وتقدم وان بقي الاكثر بالاقل لكن بقيت منه بقية فالقها من الحد الاقل فان بقيت منه بقية
فالقها من البقية الاولى ولا تزال تفعل كذلك حتى يفنى كل بقية من التي قبلها حينئذ فنصف العدد ويقال المتفق من غير
الواحد فالبقية فلك غير الواحد فانظر بين العددين الجزء الذي يفنى البقية فان كانت البقية شيئا فالموافقة بها
بالنصف وان كانت البقية ثلاثة فالموافقة بينهما بالثلث او في الاكثر باحد عشر وعشرة من الاعداد الاصم والمتباين
اي غير المركب من مضروب عدد في آخر كثلاثة عشر والسبعة عشر والثلاثة والعشرين فالموافقة بينها جزء ذلك العدد
الاصم مثلا الاول تسعة واثنا عشر فسقط التسعة من الاثني عشر مرة يبقى ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات
تفنى فبينهما متوافقان بالثلث ومثال الثاني سبعة وخمسة وستة وسبعة الباقي من بعد طرح الاول السبعة عشر تفنى الاولى
في ثلاثة مرات فبينها متوافقان بجزء من تسعة عشر وانما يفنى بعد الطرح المذكور واحد كاربعة وتسعة فالعددان
متباينان وقد مثلنا ذلك اولا بعددين متواليين متباينا وتمرن الزند بتحقيق هذا الحساب والفرائض فعليك بكتبها
المحصلة له فان الفقهاء انما يذكرون من ذلك شيئا قليلا ولما فرغ العلامة من التصحيح والسنة الامهات واحد شرع في
بيان العمل فيما اذا مات انسان فاخر فقال ما ـــــ لما كانت جمع مناحة من النوح بمعنى
الانزال والتعبير او النقل يقال نسخت الشمس الظل او بمعنى ازالته ونسخت الريح الديار غيرتها ونسخت الكتاب نقلت
ما فيه ومعناها عند الفقهاء والفرضيين ان يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته سميت بذلك لزوال الحكم
الاول ورفعه وقيل لان المال ينتاب الابدي فيتعدد الباب من فروض الفرائض ومناسبة الاستعانة عليه بعون
رسالة الشاكر لان الفهم لا ينضبط ولها اي المناسخة ثلاثة اصول احدها اذا بقي من ورثة الثاني بعد موته
حسب ميراثه من الاول مثل ان يكون بنتا عصبة لهما كالاولاد وغيرهم ذكر والاخوة والاعمام فالقسم الى من بقي منهم
والانتظار الى الميت الاول لانه لا فايدة في النظر في مسئلة الميت الاول لجهلنا بنصيب كل واحد من الورثة
بنت وثلاثة بنين ثم مات بنت اخرى ثم مات ابن وفي ابنان وبنت فالقسم لمال ابيهم على عدد رؤسهم خمسة ولا
حاجة الى العمل مسايل لانه تطويل بلا حاجة وكذلك تفعل في ابوين وزوجة وابنين وبنتين ومنها ماتت بنت
ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم ماتت الام فقد صارت المواريث كلها بين الابنين والبنت
اثنا عشر اثنان لا تنا ملجئا الى العمل مسايل وقد يتفق ذلك في اصحاب الفروض في مسايل قليلة كرجل مات عن
زوجة وثلاثة بنين وبنت منها ثم مات احد البنين قبل القسم فان المال من الاولى سهام للبنت وسهم
نصف سهم الابن وكذلك لها من الثانية فاقسم المسئلة على ورثة الميت الثاني والانتظار الاول وهذا هو المختار
قبل العمل وربما اختصرت المسايل بعد العمل والتصحيح بسبب اموافقة بين السهام بما كان بين جميع السهام
موافقة بجزء فاقنع بالمسئلة الموفقة ونصيب كل وارث الموفق كما اشار اليه بقوله فاذا تحققت المسئلة
فان كان جميع المسئلة كسر تتفق فيه جميع السهام رددتها الى المسئلة لان ذلك الكسر يرد تلك السهام على كل وارث
اليه اي الى ذلك الكسر ليكون السهل في العمل كزوجة وابن وبنت مات البنت عن ابنها وعنهما والاولى من اربع
وعشرين والثانية من ثلاثة وسهام الميت سبعة لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب الثانية في الاولى تصح المسئلة
من مائتين وثمانين وتسمى الجامعة للزوجة ست عشرة وللابن ستة وخمسون وتتفق سهامها بالثمانية وترد المسئلة
الى ثمانية وتسعين ونصيب كل منهما الى تمامه فيكون للزوجة سهمان وللابن سبعة وقس على ذلك ما اشبهه لحصول
الثمانية فيكون ما بعد الميت الاول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد منهم بنين فقط
واربع اناث فاجعل لكل واحد منهم مسئلة واجعل كمسئلة رجل خلف زوجة بنين ثمانية حدثت عن ابنين و
مات الثاني عن ثلاثة بنين و مات الثالث عن اربعة بنين و مات الرابع عن ستة بنين فالمسئلة الاولى من
اربعة عدد البنين ومسئلة الابن الاولى من اثنين ومسئلة الابن الثانية من ثلاثة ومسئلة الابن الثالث
من اربعة ومسئلة الابن الرابع من ستة بيخ فالمسئلة ثلاثون من اربعة عدد البنين للاولى فما حاصل من مسايل

الورثة

الورثة اثنان وثلاثة واربعة وستة فالاثنان تدخل في الاربعة والثلاثة تدخل في الستة فاسقط الاشبه
والثلاثة يبقى اربعة وستة وهما متوافقان فاضرب وفق الاربعة في الستة تكن اثني عشر تضربها في
المسئلة الاولى وهي اربعة تكن ثمانية واربعين للورثة طابن الثاني عشر حاصل مضروب واحد في اثني عشر
فللمل واحد من ابني الابن الاول ستة وللمل واحد من ابني الابن الثاني اربعة وللمل واحد من ابني الابن
الثالث ثلاثة وللمل واحد من ابني الابن الرابع سهمان وهذا واضح لان كل صنف منهم يختص بتركة مورثه
الحال الثالث ما عدا ذلك المذكور في الحالين قبل هذا تكون ورثة الثاني لا يرثونه كالاول ويكون ما بعد الميت الاول
من الموتى يرث بعضهم بعضا وهو ثلاثة اقسام لانك اذا عملت مسئلة الاول وصححتها وعملت مسئلة الثاني
كذلك واخذت سهامه من الاولى وعرضتها على مسئلة الحال من احوال ثلاثة الاولى ان انقسم سهام الميت
الثاني على مسئلته فتصح المسئلة الاولى مما صحت منه الاولى وجعل خلف زوجة وبنتا واخا فالزوج ثمانية من ثمانية
وخلفت زوجا وبنتا وعما فان مسئلة الاولى من ثمانية للزوجة واحد وللبنت اربعة وللاخ الباقي ثلاثة ومسئلة
البنت من اربعة لزوجها واحد ولبنتها ثنتان واحد لها من الاولى اربعة ومسئلة العم من اربعة
كما عرفت فوافق منكسرها عليها فتصح المسئلتان من ثمانية للزوجة واحد وللابن الذي هو عم في الثانية اربعة وللزوج
الثانية واحد ولبنتها ثنتان اذا انقسم سهام الثاني عليها اي على مسئلة بل توافقها فرد مسئلة
الى وفقها والاضرب وفق مسئلة في كل الاولى كما بلغ فيها لجامعة المسئلتين ثم من لم يرث من المسئلة الاولى
مضروب في وفق الثانية ومن ورث منهم من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني هذا الطريق العمل عليها للفرضيين
من المسئلتين مثل ان تكون الزوجة اما البنت في مسئلتها المذكورة فان مسئلتها تكون من اثني عشر لان فيها كسرا
للبنت وربعا للزوج فمسئلة اللام توافق سهامها من الاولى وهي اربعة بالربع فترجع الاثنا عشر الى اربعة ثلاثة
فاضرب ربعها في الاولى من ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة في الاولى ومن في الثانية سهام من الاولى مضروب
في وفق الثانية وهي ثلاثة مثلا ثم من الثانية سهامان في وفق سهام الميتة باثنين فيكون لها الخمس والباقي من الاولى
ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة فسهم فلم يكن عما في الثانية واحد يجمع زوجة وابن الزوج البنت من الثانية ثلاثة
في واحد بثلاثة ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام اربعة وعشرون للثالث ما ينقسم سهام الميت
الثاني على مسئلته ولا توافقها فاضرب المسئلة الثانية في كل المسئلة الاولى فما حصل فهو الجامعة ثم كل من ورث من
الاولى مضروب في الثانية ومن ورث من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني وذلك كما تخلف البنت الثلاث
ابوها عنها وهو زوجة وابنتين وزوجا واما فان الاولى من ثمانية كما تقدم وسهام البنت منها اربعة و
مسئلتها من اثنين ثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام الثلث اربعة لا ينقسم عليها ولا توافقها فاضرب
عددها في المسئلة الاولى تكن الجامعة مائة واربعة للمرأة التي قبل هذا في الثانية زوجة في الاولى سهم من الاولى في الثانية
بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان في سهام الميتة من الاولى اربعة بثانية يجتمع لها اثنا عشر وعشرون وللابن الميت الاول
ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء لهما من الثانية لاستغراق الورثة المال والزوج في الثانية ثلاثة في سهام
الميتة الاربعة باثني عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في اربعة بالثنين وثلاثين ومجموع السهام مائة واربعة فان
مات ثالث قبل القسم جمعت سهامه مما صحت منه الاولى وعملت فيها كذلك في مسئلة الثاني مع الاولى فان انقسم
سهام ومسئلته فان انقسمت عليهما اجتمع لضرب والا فاما ان توافق او تباين فان وافقت ردد الثالث الى وفقها
وضربته في الجامعة وان باينت ضربت الثالث في الجامعة ثم من ورث من الجامعة باحد ومضروبها في وفق الثالثة
عند التوافق او في كلها عند التباين ومن ورث من الثالث باحد ومضروبها في وفق سهام من ورث من الجامعة عند
الموافقة او في كلها عند المباينة مثال مات عن زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر ماتت الاخت من ابوين عن زوجها وامها واختها لابيها واختها الام اما اصل مسئلتها من ستة وتعول
ثمانية وسهامها من الاولى ستة يتفقان بالنصف فاضرب نصف الثانية اربعة في الاولى تبلغ مئتين واربعة ومضروبها

للزوجة من الاربعة ثلاثة في اربعة باثني عشر وللام من الاربعة اثنان في اربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة فيجتمع لها احد عشر والاحتة الاب اثنان في اربعة بثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها احد عشر والزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ماتت الام وخلفت زوجا واختا وبنتا وهي الاختلاف فسئلتها من اربعة ولها من الجامعة احد عشر لا تنقسم وهي توافق فتضرب مسئلتها اربعة في الجامعة تصير اربعة واربعين ومنها تصح الثلاثة المزوجة من الجامعة اثنان عشر في اربعة ثمانية واربعين وللاحتة الاب سبعة عشر في اربعة بثمانية وستين وللاحتة لام من الجامعة احد عشر في اربعة باربعة واربعين ومن الثانية اثنان في احد عشر وبقي سهام الثانية اثنان وعشرين وعشرين فجمع لها اربعة وستون والزوج الثانية تسعة من الجامعة في اربعة بستة وثلاثين وللزوجة الثالثة منها واحد في احد عشر وكذا احدهما وكذلك تصنع في المسئلة الرابع على ما تقدم لمسئلة وتقابل بينها وبين سهام من الجامعة للثلاث قبلها فما وافق التقسم او توافق او تباين وتسم العامل عليها تقدم كل تصنع في من مات بعده او معاً على ما ذكرناه فما فعل الجامعي مسئلة وتقابل بينها وبين سهامه من التي قبلها وهكذا فكر الجامعي كالاول ومسئلة الميت كالثانية وتتم العمل على ما تقدم والاعتبار بجميع الاحياء فان سلم جامعي جامعة الجامعة فالعمل الصحيح وان قبل ميته مات عن ابوين وبنتين وزوج فتقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فحفظ او مع زوج احتيج الى اصلاح المسئلة الاولى كما سيأتي ذكره هو الفائق فاه ما الميت الاول رجلة وللاب في الاولى حد وارثه في الثانية فاذا بلغ الاب وقسم المسئلتان من اربعة وعشرين حيث ماتت عن المسئلة فقط فان الاولى من ستة وللام اثنان بسهام وللاخ اربعة بسهام والثانية من ثمانية عشر للجد خمسة عشر بالفرض وثلاثة بالتعصيب بسهام الميت الثانية لا تنقسم على الثمانية عشر لكن توافقها بالنصف فرد التسعة واضربها في ستة تبلغ اربعة وخمسين للام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية ثلاثة في واحد تجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة ومن الثانية عشرة في واحد تجتمع له تسعة عشر ولبنت من الاولى سهم في تسعة ومن الثانية خمسة في واحد وهي عولت الى اربعة وعشرين وهي سهام الميت الاول اربعة وخمسون وانه ماتت امرأة وخلفت زوجا واختا لاب وام وبنتا وبنت ابن وام وشقيقة وام فصحت من اثنا عشر اذ كانت الاخت شقيقة الام الاولى من ستة كما علمت والثانية من ثمانية عشر للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وسهام البنت اثنان لا تنقسم على الاربعة لكن توافقها بالنصف فرد الاربعة الاثنين وتضربها في ستة باثني عشر ثم تقسمها للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللام من الثانية وللبنت من الاولى اثنان فتصير المسئلة من ستة للاب واحد وللبنت ثلاثة وللجد اثنان وهي المسئلة التي اسمها بابوين وابنتين ثم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن هي بالغة المسئلة لما ذكرناه في الاولى فما فعل الجامعي كالاولى فاعلمه فقد فطن لها فاذا عرفت التفصيل فقد عرفت الجمل وهذا باب قسمة التركات القسمة عزل نصيب الواحد من المقسوم عليه اربعة فرد عدد ما فيه القسم من اسئلة المقسوم عليه ولهذا اذا عرفت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه سار حاصل المقسوم عليه فحينئذ قسم ستة وثلاثين على تسعة اذا كم نصيب الواحد من التسعة او كم في تسعة والثلاثين مثل القسم فاذا ضربت الخارج بالقسم وهو اربعة في التسعة سار المقسوم وقسمة التركات في الفرائض المقصودة من علم الوصايا وتبني على الاعداد الاربعة التي نسبة اعلاها الى ثانيها نسبة خالي الاربعة كالاثنين والاربعة والثلاثة والستة فنسبة الاثنين الاربعة كنسبة الاربعة الى الثلاثة وكذلك نسبة الستة الى الاربعة فنصيب كل واحد من المسئلة منها مع التركة اليها وهذه الاعداد الاربعة اصل كبيرة استخرج المحدثون واذا اجملها احدها فتخرج احد طرفي النسبة وقد سألها فاسأل اذا كانت التركة معلومة وصحت المسئلة عليها فقد اعلم نصيب سهم كل وارث من المسئلة ان اصل المسئلة ظ الطلوب من التركة مثل نسبة العدد المسئلة هذا كزوج وابوين فذلك لزوج واحد وابوين المسئلة من

مائة وثلاثين وعالت الخمسة عشر الى خمسة وعشرين والتركة اربعون دينارا الزوج من المسئلة ثلاثة وهي تمس المسئلة فلم تمس التركة ثمانية دنانير وللواحد من الابوين اثنان وهي ثلثا التي المسئلة فله ثلثا الثمانية خمسة وثلث وللواحد من البنتين مثلها الا ثلثين ظ بهما يعني للواحد اربعة نسبتها الى خمسة عشر وثلث خمس فخذ لها من التركة مثل ذلك وذلك عشرة دنانير وثلثان وهذا احسن الطرق حيث سهلت الثامنة الشارة اليها بقولي وان شئت فاسقط التركة على المسئلة واضرب التركة بالقسم في نصيب كل وارث من المسئلة فما اجتمع فهو نصيبه من التركة مثال ذلك اذا قسمت الاربعين على خمسة عشر خرج اثنان وثلثان فاضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة يخرج له ثمانية واضرب فيها نصيب الواحد من الابوين يخرج خمسة وثلث واضرب فيها اربعة للواحد ومن البنتين يخرج لها عشرة وثلثان الطريق الثالث ما ذكره بقوله وان شئت قسمت المسئلة على التركة اكثر كما في المثال نفسه المسئلة اليها فاخرج بالقسم قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه مراعيا للطريق فما خرج فهو نصيبه فيخالف نسبة خمسة عشر الى الاربعين ثلاثة اثمان فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه الثمانية ان قصرت في ثمانية خرج الثلث فرقسم على ثلاثة فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية باربعة وعشرين ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها ثمانية وللكل من الابوين اثنان في ثمانية بستة عشر تقسمها على ثلاثة يخرج خمسة وثلث وللواحد من البنتين اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين تقسمها على ثلاثة يخرج عشرة وثلثان الطريق الرابع ذكره بقوله وان شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فاخرج فهو نصيبه فيخالف الثلاثة اذا قسمت الخمسة عشر على ثلاثة للزوج خرج خمسة فاقسم عليها الاربعين يخرج لكل واحد منها ثمانية واذا قسمت الخمسة عشر على اثنين للواحد من الابوين خرج سبعة ونصف اقسم عليها الاربعين يخرج للواحد منها خمسة وثلث واقسم الخمسة عشر على اربعة للواحد من البنتين خرج ثلاثة وثلثا اربع اقسم عليها الاربعين بعد البسط يخرج عشرة وثلثان الطريق الخامس اشار اليه بقوله وان شئت ضربت سهامه اي كل وارث في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فنصيبه فيخالف الثلاثة للزوج ثلاثة تضربها في التركة اربعين بمائة وعشرين وتقسمها على المسئلة خمسة عشر يخرج ثمانية وللواحد من الابوين اثنان تضربها في اربعين بثمانين وتقسمها على الخمسة عشر يخرج خمسة وثلث فهي نصيب كل واحد منهما وللواحد من البنتين اربعة في اربعين بمائة وستين تقسمها على الخمسة عشر يخرج عشرة وثلثان وقس على ذلك وان شئت في مسائل الجامعات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم اخذت نصيب البيت الثانية فقسمته على مسئلته وكذلك تفعل في الثالث فتقسم نصيب كل واحد ثم في الرابع وهكذا حتى تنتهي الى ما فوق الثمان عن اربعة وعشرين دينارا بما مات احدهم عن زوجة واخت فاذا قسمت التركة على المسئلة الاولى يخرج لكل واحد عشرة ثم قسم نصيب الثاني وهو عشرة على مسئلته اربعة فتعطي الزوجة دينارين ونصفا وللاخ اثنا عشر ذكرا مات احدهم عن زوجة واخ فله من التركة اثنا عشر ونصف دينار فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار وللاخ من الاخ عشرة اربعة ونصف وثمن دينار وقس على ذلك وان كان بعض المسئلة والتركة موافقة كما في المثال السابق للاربعين توافق الخمس فرد كلا منهما الخمسة واقسم وفق التركة على وفق المسئلة واذا عملت بالطريق الثاني لزاد القسم الا سهلا وانما ذكرت العشر على قراريط الدينار وهي اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر والشام ومن واظبها وعند المغاربة عشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا فيما تقدم فان طالت السهام كثيرة وادرت ان تعلم سهم القيراط منها فاقسم ما صح من المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط واذا قسمت عليها الاربعة والعشرين سمي ذلك الاربعة والعشرين الهما تركبت منه وهي ثمانية وثلاثة اوسته واربعة واقسمها الا ثمانية على ما له احد ضلعي القيراط يخرج القسم مائة اقسمها على الضلع الاخر وهو اربعة تخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط فاه ثبت قسمت وفق السهام اليهم المسئلة بعني نفس المسئلة على وفق القيراط يحصل المطلوب فتاخذ سدس الستمائة وهو مائة تقسم على سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة تخرج خمسة وعشرين وهو المطلوب وان شئت اخذت سدس الستمائة خمسة وسبعين وقسمته على ثمن الاربعة والعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على

عدد راس الاكاه بينهما موافقة ردت كلا منهما الى وفقه وقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه تخرج المطلوب
وان شئت اذا قسمت على الاربعة وعشرين فانظر عدد اذا اضربته في الاربعة وعشرين صار وفقا لجملة المقسوم
اوتمام به فان بقيت منه بقيته ضربتها في عدد راس حتى يبقى قدر المقسوم عليه ثم جمع العدد الذي تضربه اليه وانظر
كل العقبه من المقسوم عليه فاكم وتضعها الى العدد فعلى ذلك العدد وسم الرؤاط الثاني السابع ايادا تضرب عشرين هي
في اربعة وعشرين هي المقسوم عليها تكن اربعمايه وثمانين يبقى من المقسوم مايه وعشرين وهي اكثر من الاربعة وعشرين
فتضرب خمسة اخرى هو اكثر في الاربعة وعشرين تكن مايه وعشرين والباقي من المقسوم شي وتضم الخمسة الى العشرين
فيكون ذلك بينهم الغرائط فكل من له سهم من سهامه فاعطه لكل سهم من سهام الغرائط قيراطا فما فوقه وما دونه من الاعداد الوسيطه
فاذا عرفت سهام القيراط فكل من له سهم من سهام الغرائط قيراطا فما فوقه من السهام مالا يبلغ قيراطا
فانسبه الى سهم القيراط واعطه منه مثل ذلك النسبه والباقي من سهام الغرائط فانسبه الى الغرائط الصحاح من جنس الكسر ثم
الكسر اليها واحفظ المجتمع ثم كل مراتب من المسئله الذي يخرج الكسر واحسبه بكل قدر عدد البسط قيراطا او
بقي اوخرج مالا يبلغ مجموع البسط فانسبه منه اليه البسط واعطه لكل ذلك النسبه مثل لو خرج لزوج وام وبنت عالم
تصح المسئله من ستة وفلانتي اذا قسمتها على مخرج القيراط اربعة وعشرين خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها
ثم اضرب الزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر الذي بستة وثلاثين واجعله لكل ثلاثة قيراطا يخرج لكل اثنا عشر قيراطا والعم
للام اثنا عشر في اثني عشر باربعة وعشرين واعطها لكل ثلاثة قيراط يخرج لها ثمانية قراريط واضرب الواحد
وسهامه الثلاثة يكن له ثلاثة قراريط واثنا عشر سهام التركة الى المسئله دون الاربعة وعشرين فانسبها اليها اي
الاربعة وعشرين واحفظ بسط الكسر لغا رج والنسبه ثم كل مراتب من المسئله اضربه في مخرج الكسر واحسب
بكل قدر عدد البسط قيراطا ما تقسم الحاصل على البسط يخرج ما اصاب الزوج ثلاثة قراريط
واختلاف الابوين واصل المسئله من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للاخوة على ثمانيه فتضربه ثمانيه في اثنين
من ستة عشر وقع اثنان وثلاثون للزوج اربعة وعشرين وتبسطها الى الاربعة والعشرين ثلاثة تخرج ذلك للزوج ثلاثة وبسط ثلاثة
فللزوج من الستة عشر ثمانيه اضربها في ثلاثة يخرج ثلاثة واربعون واحسب لكل اثنين قيراطا بالغم
الاربعة والعشرين على اثنين وقع بسط الثلاثة يبلغ الخارج اثني عشر قيراطا للزوج وكذا الاخ فللاخ اذا سهمان في
ثلاثة بسط احسب لكل اثنين قيراط يكن ثلاثة قراريط والخالة واحدة في ثلاثة بثلاثة فلها قيراط ونصف
قيراط وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع وخمس من دار او بستان وغير ذلك فاجعل طريقه فان
ثلث اجمع الثلثين من قراريط الدينار واقسمها على ما قلنا فما اصاب ثلث دار وربعها اربعة عشر قيراطا
فاجعلها كما قدمنا تعاملها سواء كذلك فاذا خلفت اما وزوجا واما واختا لابوين او لاب فالمسئله من ثمانيه
للزوج ثلاثة هي اي الثلاثة ربعها وثلثها المسئله فاذا قسمت السهام على المسئله فللزوج ربع اربعة عشر قيراطا
وثلثها وهو خمسة قراريط وربع قيراط من جميع الدار والباقي سهمان هي ما يرث الاخ فتعطيها اربعة
عشر ثلاثة ونصفا وللاخت مثل الزوج والطريق الثاني وكره بقوله وان شئت اعددت السهام من مخرجها وافقت
بينها او السهام وبين المسئله كعمل بينهما موافقه او مباينه وضربت المسئله اذا باينت السهام في مخرجها او ضربت
وفقه اياها المسئله ان واقفتها السهام في مخرج سهام العقار فاطلب من اي شئ من المسئله اضربه في السهام الموروثه
مبلغ العقار عند المباينه او في وفقها عند الموافقه تبلغ فاضربه في مبلغ سهام العقار تخارج فهو نصيبه
فيخ المسئله للذكر وهي زوج وام واخت لغير ام والتركة ثلث دار وربعها المسئله من ثمانيه وبسط الثلث واربع
من مخرجها سبعة والبيض بين الثمانيه والسبعة موافقه فاضرب الثمانيه في مخرج السهام وهو ثلاثة عشر تكن ستة
وتسعين للزوج من المسئله ثلاثة مضروبة في سبعة تكن احد وعشرين فانسبها الى ستة وتسعين تجدها
ثمانيا وهي ثلاثة ارباع ثمنها الاثنى عشر ثمنها والتسعة ثلاثة ارباعه فلام من الدار مثل ذلك للبنت والاخت

مثله وللام من المسئله سهمان في سبعة باربعة عشر وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل
ذلك للبنت هذا مثال المباينه ومثال الموافقه زوج وابوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسئله من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر ومخرج السهام عشرون وسطرنا كما يليه فاذا المسئله توافق السهام الموروثه من العقار با
لثلث فالثلث اي السهام الموروثه تسعه فرد المسئله الثلثها تضم الى ما لم تنكسر عليه وهي خمسة عشر وهو عشرة
تكن مايه وتم العمل على ما بينا في كل من المسئلة التي هي خمسة عشر ثلثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعا انسبها
الى المايه تكن تسعة اعشار عشرها فاطرح من الدار تسعة اعشار عشرها وطل واحد من الابوين سهما وهو ثلاثة تبلغ
ستة اعشار عشر المايه فاطرح مثل ذلك الستة ستة اعشار عشر الدار وكانت من المسئله اربعة في ثلاثة وفق السهام
تبلغ اثنا عشر وهي عشر المايه وعشرا عشرها فاطرح عشرا عشرها من الدار وعشرا عشرها والاولى ان تقول وخمس عشر هو الذي حصل عشرها
فاذا ان تنقسم السهام على المسئله وان انقسمت سهام العقار على المسئله فما فيها من غير ضرب في شي مثال زوج
زوج وام وثلاث اخوات متفرقات احداهن شقيقه والاخريان لاب والثالثة لام والتركة ربع دار وخمسها اصل المسئله
من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللشقيقه مثله وللاخ واحدة من الباقيات سهام ومخرج سهام العقار عشرون
الموروث منها تسعة اذا ضربتها خمسة وخمسها اربعة وتجمع تسعة منقسمة على المسئله للزوج منها ثلاثة وهي
عشر العشرين ونصف عشرها فاطرح عشر الدار ونصف عشرها والاخت من الابوين مثل زوج وللاخ واحدة من الباقيتين
واحدة وهو نصف عشر العشرين فلها نصف عشر الدار ونقص عشرها الى الدار ونقص عما ذكر ما اشبهه واذا قال بعض الورثة لا
حاجة لي في الميراث اقتسم بكلية الورثة وبعد قتاله سهد نصف الدار الورثة فهو كما قبل انما يرث ثلاثة اربع
نصيبه وفي التركة احد الابر دينارا وخمس باقي واحد الثاني دينارين وخمس باقي واحد الثالث ثلاثة دنانير
وخمسها باقي واحد الرابع مجموع ما بقي والغلان كل واحد منهم احد حقه ما غير زيادة ولا نقصان فكانت
التركة بحسب ما كانت ستة عشر دينارا وقد اخذ كل واحد منهم اربعة وذا يرجع نصيبه وان طلق بين ورثة
فاخذ الاول دينارا وعشرا الباقي واخذ الثاني دينارين وعشرا الباقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشرا باقي واخذ
الرابع اربعة دنانير وعشرا الباقي واسترد الزائد فاخذ الاصول الباقي واستوى سهامهم فلم ابنين والدنانير تخذ
مخرج العشر وهو عشرة والنقص واحد فالباقي تسعة وهي عدد البنين فاضرب عدد رؤسهم تسعة في مثله تسعة و
ارفع بالضرب هو عدد الدنانير وهو احد وثمانون واخذ كل واحد تسعة دنانير ولو قال اسقاط الجميع من بين
اوصى فقال الربع الصحيح اعاير شيء امرأتك وجدتك واختاك وعمتك وخالتك فالجواب ان اطلق واحد منهم ما ورث
تجد في الاسم اعاصم وام اصبه فاولد المريض كلا منهما اثنين فاضرب مبتين منهما مثام ابي الصحيح تجدها الصحيح
ومنام اعمه حمانة وولد كذا ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولد هما بنتين فللورثة تزوجتا وهما اجنبيتان الصحيح
وجد ثمانية وهما زوجتا الصحيح واربع بنات العمات والخالتان واختا لاب هما احت الصحيح لامه فاصل المسئله من اربعة
وعشرين وتصح من ثمانيه واربعين لان ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ولكن تضرب اثنين واثنان
واثنا عشر مثلا ثلاثة فتلتقي واحدها وتضرب في المسئله يبلغ ماكر فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللعمتين
ثمانيه لكل واحدة اربعة وليست اثنا عشر لكل واحدة منهما واحد تمام قول العالم واذا حضر القسم اولوا القربى
الاية قال ابن السبب انها منسوخة كانت قبل الفرائض وقال ابن منصور انه ذكر هذه الاية فقال ابو موسى لو سمعتها وبعد
ارجو ان يكون قد قال فكان يحكم وذكر القاضي وغيره انها مستحبة وانه عام في الاموال صغيرها وكبيرها بامر الخلال سئل
احمد عنها فقال اذهب الى حديث ابي موسى يعطى قرابتك من حضر القسمة با
وكيفية قسمتها بين الارحام كم مرحم قال صاحب المطلع هي معنى من المعاني وهي الخلة والاتصال الذي بينهم والذي نختار
باسم ذلك الحكم الذي لا افهام له يطلق ارحام على كل قرابة وهو الجاري على الفرائض كل قرابة ليس بذي
فرض ولا عصبة واختلف فيه عن علي فروي عن عمر وعلي وعبد الله وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وابي
الدرداء رابع اصحابهم توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي

او عطس بفتح الطاء الماضي وضمها في المضارع او تطاول او رفع ايضا حركة طويلة او تنفس وطال
زمن التنفس وحركة لاعضاء يدل على حياته لانه يستدل بهذه الاشياء على الحياة المستقرة فيثبت له احكام
الحي لا مستهل الاحركة يسيرة او اختلاج او تنفس يسير لانها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة اولا ثم
لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها حركة المذبوح فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا او هو كميت قلت
فيه ان المولود لو مات بعد استهلاله لا يرث بحال القطع بعدم استقرار حياته فهو كالميت وان خرج بعضه
فاستهل الاصح انه ان خرج اكثره ثم مات ورث وكان يكونوا يستهلون وان خرج مستهلا اقل من بعضه ذكروا انه لا وان قطعها
خلقه انه كان حيا وقت الموت ولا الام عن المستهل بترعيه فالوطلق واحدة من نسائه ولم تعلم عينها بعد موته وقال
الحمل ليس في هذا عن السلف نص وقال بعض الموضعين تقول المسئلة على الاول ويعطى كل وارث على اليقين ويوقف
الباقي حتى يصطلحوا عليه ومن خلفها من زوجه ورثته لانه يحجب ولدها لم تورث حتى تبين اصلها احاملا ام لا فان
وطئت وولدته بعد فقد تقدم في الشرط الاول ولو تزوج المستهل ثم شرط عليه ولم يشترط حرية ولده فاحبلها
فقال لها السيد ان كان حملك ذكرا فانت حرة وهي رقيقة والا فانت حرة فيعطي ما قال وان ولدت ذكرا وانثى وهي
رقيقة لم تعتق ولم يعتق وان ولدت انثى شيئا انها عتقت من حين التعليق لان قوله ان ولدت ذكرا فانت
وهي رقيقة لاذكرا والانثى مما بعده وهي القابلة لان الولد لم ترث ولم يرث لتقاربها فيأذن ولا ابي ولد
ولدت انثى ورثتا ابي ورثت وورثت لانها امراة حال الموت ومن خلفت زوجا واما وحملا من الاب وتوفيت فالثلث
والمراة ابي حامل فهي القابلة انها لا انثى ورثت لا اولا لانها ان ولدت انثى وحدها اعيل لها بالنصف فتورث
المسئلة الا تسعة وان ولدت انثيين اعيل لها بالثلثين وصح لها عشرة وتقدمت وان ولدت ذكرا واخرى
او مع انثى فانه لم يرث لانهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة ان الحكم ولدت انها هي القابلة على
المذهب ممن انها عصبة الا استغرقت الا يرث في المشركة واما من مات عن جنين وبنتان حلها من ابي ابن
له اخريات قبل فهي القابلة ان المولود ذكرا ورثتا لا انثى باب ميراث المفقود

من فقدت الشيء افقده فقدانا وفقدا بكسر الفاء وضمها والمفقود فطلبته فلا تجده والمراد بها من الا نعلم
له حياة ولا موت لانقطاع خبره وهو قسمان الاول من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة
كاسر فان الاسير معلوم من حاله انه غير متمكن من المجيء الى اهله وتاجر فان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى اهله
وسياحة فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد النائية عن بلده والذي يغلب على الظن في هذه الاحوال وغيرها
كطلب علم السلامة انتظر به تتمة تسعين سنة من ولد لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وهذا المذهب
نص عليه وصححه في المذهب وغيره وعنه ينتظر حتى يتيقن موته او يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها
وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن ابي حنيفة ومالك وابي يوسف
لان الاصل حياته فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير انتظاره القسم الثاني من انقطع خبره
لغيبة ظاهرها الهلاك وهو ما اشار اليه بقوله وان كان غالبها اي غالب احوال غيبته الهلاك كمن غرق مركبه فسلم
قوم دون قوم او فقد من بين اهله كمن خرج الى الصلاة فلا يعود او خرج لحاجة قريبة فلا يعود او فقد في
مفازة مهلكة كمفازة الحجاز قال في المبدع مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرها احكاهما ابو السعادات ويجوز
ضم الميم مع كسر اللام اسم فاعل من اهلكت فهي مهلكة وهي ارض يكثر فيها الهلاك انتهى وتسميتها مفازة تفاؤلا
او فقد بين الصفين حال التحام القتال انتظر تمام اربع سنين منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد
المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع
خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فان لم يعلم خبره بعد التسعين في القسم الاول او الاربع
في القسم الثاني قسم ماله بين ورثته واعتدت امراته عدة الوفاة وحلت للازواج لاتفاق الصحابة على ذلك
وياتي ذلك في العدد موضحا ويزكى ماله قبل قسمه لان الزكاة حق واجب في المال فيلزم اداؤها ولا يرثه

اي المفقود الا الاحياء من ورثته وقت قسم ماله وهي عند تتمة المدة من التسعين او الاربع على ما تقدم لما
سبق ان من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت الموروث وهذا الوقت بمنزلة موته ولا يرث من المفقود
من مات من ورثته قبل ذلك اي الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات في حياته لان الاصل حياته فان
قدم المفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجده من ماله بعينه بيد الوارث او بيد غيره لانه قد تبين عدم انتقال
ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه وان مات مورث
المفقود في مدة التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر فيها اخذ كل وارث غير المفقود منه ارثه المتيقن
اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ووقف الباقي حتى يتبين امره او تنقضي
مدة الانتظار لان ما زاد على ما يستحقه اليقين الا بعد ينقص فيه بالحال وطريق العمل في ذلك ان يعمل مسئلة
اليقين ان تعمل مسئلة على انه اي المفقود حي وتصححها ثم تعمل المسئلة على انه ميت وتصححها ثم تضرب
احدهما في الاخرى ان تباينتا او تضرب احداهما في وفق الاخرى ان اتفقتا وتجتزي باحدهما ان تماثلتا
وتجتزي باكثرهما ان تداخلتا ونهاية هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسئلتين ليعلم اليقين
في كل وارث اليقين وهو اقل النصيبين لان ما زاد عليه مشكوك في استحقاقه ومن سقط في احداهما
او احد المسئلتين لم يأخذ شيئا لان كلا من تقدير الحياة والموت متعارضان باحتمال الشدة فلم يأخذ شيئا مع الشك
فالملومات ابن المفقود وخلف ابن المفقود وزوجة واما واخا فالمسئلة على تقدير الحياة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة وللام اربعة ولابن المفقود سبعة عشر ولا شيء للاخ وعلى تقدير الموت من اثني عشر للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللاخ خمسة والمسئلتان متباينتان فتجتزي باكبرهما وهي اربعة وعشرون للزوجة منها
على تقدير الحياة ثلاثة وهي الثمن من اربعة وعشرين وعلى تقدير الموت لها ثلاثة من اثني عشر وهي الربع مضروبة
في مخرج النسبة بين المسئلتين وهي اثنان لان نسبة الاثني عشر الى الاربعة والعشرين نصف ومخرج النصف اثنان
والحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة فتعطيها الثلاثة لانها اقل ولها على تقدير الحياة اربعة من اربعة وعشرين
وهي السدس وعلى تقدير الموت اربعة من اثني عشر في اثنين بثمانية فتعطيها الاربعة وللاخ من مسئلة الموت
وحدها خمسة في اثنين بعشرة ولا شيء له من مسئلة الحياة فلا تعطيه شيئا وتقف السبعة عشر فان بان المفقود
كالابن في المثال حيا يوم موت موروثه فله حقه وهو السبعة عشر الموقوفة في المثال لانه قد تبين انه الحال والباقي
ان كان يستحق منه الورثة وان بان المفقود ميتا ولم يتحقق انه قبل موت موروثه فالموقوف لورثة الميت الاول
لانتفاء شرط ارثه او مضت مدة تربصه ولم يبين حاله بان لم تعلم حياته بعد موت الاخير حين موت موروثه ولم يعلم
موته حين ذاك فالموقوف لورثة الميت الاول وقطع به في المغني وقدمه في الرعايتين والمذهب انه يعلم
موت المفقود حين موت موروثه فيحكم بما وقف له بقية ماله فيورث عنه ويقضى دينه في مدة تربصه وينفق
منه على زوجته وبهيمته لانه محكوم بحياته الا بعد انقضاء زمن تربصه وينفق منه على زوجته وبهيمته لانه
بعد الاعتقاد صححه في الانصاف والحرير والنظم وقطع به في الوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى ولباقي الورثة ان
يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه اي المفقود فيقتسموه لانه حقهم لا يعدوهم كاخ مفقود في الاكدرية بان ماتت
اخت المفقود في زمن تربصه عن زوج وام واخت وجد واخيها المفقود ومسئلة الحياة من ثمانية عشر للزوج
تسعة وللام ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت واحد وللمفقود اثنان ومسئلة الموت من سبعة وعشرين للزوج تسعة
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وبين المسئلتين موافقة بالاتساع فتضرب تسع احداهما في الاخرى يبلغ اربعة
خمسين للزوج ثلث المال ثمانية عشر لانه اليقين وللام سدس المال تسعة لانه اقل ما ترثه من المسئلتين وللجد ستة عشر
التاسع اليسير وهي السدس من مسئلة الحياة لانه اقل ما يرثه في الحالتين وللاخت منها الا من مسئلة الحياة ثلاثة لانه
اليقين وتبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال او تمضي مدة التربص المفقود بتقدير حياته ستة لانه اقل ما يرثه

في عطية الربح كما اشار اليه بقوله ولم يرثها الانقطاع العصمة ولا تقصد منها فتعاقب بضده وهو ارثه
البائنة فلا ترث من بينونتها ولو مات بعد انقضاء العدة قال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله في المدخول بها اذا
طلقها البتة انها ترثه في العدة وبعدها سالم تزوج بنار وذكر ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه كان يقول
مريض مات فجأة فورثته بعد انقضاء عدتها فان تزوجت لم ترث من الاول انها ورثت الثاني ولا ترث
فلا ميراث لها منه ولو سلمت بعده اي بعد الاسقاط ولو قبل موته فانه يحرم تزوجها وترتد اذا سقط به
ارثها لانها فعلت باختيارها ما بانها في حياة الزوج وتعتد البائنة عدة الطلاق الاجلين من عدة طلاق او وفاة
وباي ذلك في العدة يتبع من هنا فانه بانت بالطلاق من المرض المخوف ثم صح منه بنى من القرائن او العلم
سمع وبغير ذلك كالجورية شاهد تزوجها او ترتد فظاهر الذهب قصد الفرار ولو ابانها الاب المريض من ولد البنت
المخوف زوجته قبل الدخول او الخلوة وورثته معاقبة له بضده وقصده ولا عدة عليها لانها صارت في الحياة قبل
الدخول فهي داخلة في عموم قوله تعالى واه طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد رضيتم لها بربع الثمن عما لها عليهن
من عدة تعتدونها وبكل الصداق فيتقرر كله ما كنية عفا له بضد قصده الفاسد وباتي في باب
يعني كتاب الصداق مفصلا وان ذكر انها عاقل ورثت ولو صبيا ولو نقص ارث بوجوه من تم ما وجد
وجد للمريض المدخول بها انقطع ارثه لقيام مانع او وجب بانكاره ابن الخدري المريض انها صحيحة ابراء ابيه او
ابراء احد ولا وصية لوارثه حال حاليه اي اقر المرأة حال كونه وارثا ولو صار غير وارث بعد كما تقدم في مرضه
اي مرض موت مورثه المخوف على ما يضيع لها حقا متعلقا بالمرء من ولي او غيره ابيان ما يضيع لها حقا وهو اقرار
بمرض موت زوجها المصور بعزل يقطع ميراثها لان ضعيف حصل في مرض الزوج فيرث اجنبي سالم وجه لقصد حرمانها
فلم يقطع ارثها اشبه ما لو بانها الزوج الا ان الزوج امرأة ترث سواها لانتفاء التهمة اذ الاقرار لم
يتوجه عليه فصح لها حقا يتم من الميراث او كان قد يتهم فيه اي في قصد حرمانها الميراث حال الاقرار بان كان ابن ابن
مع وجود ابن او كان رقيقا او مسايناً لمريض زوجها او طاوعت المرأة بن زوجها وهو على عاريطيه وهو فلا
ترث لانها شاركته فيما يضيع به لها حقا اشبه ما لو سالت ابن زوجها البيضوء فانها وكذا لو كان زائل العقل
وان فعلت ما يرض موته مما يضيع لها حقا بان تزوجت امرأة زوجها الصغير او رضيع من زوجها الصغير
في حولين محل بخلاف ما لو تزوجت زوجها او ذكر ابيه وهو بالغ وارتدت في مرض موته المخوف
لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة لانها احد الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج قاله الزوج
وكذا حرم الشيخ ابو محمد الجويني في تعليقه الاقارب اذا فعلها ما يقطع به ميراث قريبه في مرض موته المخوف فبان ارتداد
ليلا يرثه قريبه فيعاقب بضد ذلك بناء على ان زوجة احد الزوجين في المرض لا يقطع الميراث كما في الانتصار وقاله
الجويني هو قياس المذهب فارث الزوج والاشهر الا ان ارثها لميت كفعل ما يضيع النكاح فتقطع الميراث وهو
مقتضى ما قطع به المصنف في الباب قبله انها لم ترتد لميت ولا لوارث وهو مقتضى كلام المتن لانه اسقط او اراد
وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة كما لو كان هو المطلق وحرم به الزوج فقال الزوج في انها اذا قطعت
لها حقا من فعلها المتهم ومقتضاه ان يرثها في العدة وبعدها كما لو كان هو المطلق وكان الطلاق
المقطع وتبعه في الشرح وقال لا يختلف مراده ما دامت في العدة وكذا قال ابو الضيع ما دامت في العدة وتبع
في المتن لكن جزم الغزي بما في المتن وهذا ان عدم سقوط ميراث زوجها فيصح ان انكانت
منتهية فيما لو فعلها في مرض موته ما يضيع لها حقا فقصد حرمانه الميراث والا بان كانت متهمة في ذلك
سقط الميراث لفسخ معتدة بعد الرجعي لانقطاع الارث بالفسخ وهذا ما يضيع لها حقا فقصد حرمانه ان ساعد على
ذكر ابيه او ضاع زوجها الصغير بموت مجنون فلا ارث لانه لا قصد لها ولو خلف زوجات فتاع بعضهن
فاسد ولم تعلم عينها ارثهن او زوجه او خلف زوجات فتاع بعضهن متقطع حقها بجميع الميراث على ما تقدم
تفصيله ولو باع صبيها البيع من انقطع لها حقا قطعا بجميع الميراث ارثها او زوجه والميراث للصبي لانه ارث

ملكه

فيكون للزوج سهمان وللاخ سهم فان اقرت الاخت للام بالاخ وكذبها الزوج دفعت الى الاخ سهم ودفع الى الاخ
اربعة عشر وذلك نصف التركة ثمانية وعشرين يبقى من النصف الثاني اربعة تقر بها للزوج وهو يكذبها وفيها الوجهان
او وجد احدهما انها تقر بيد من هي بيده وانه الاقرار يبطل بالانكار وهذا مقتضى كلامه في المسئلة بعدها والثاني
انه يعطي الزوج نصفها والاخت نصف النصف الا ان تخرج عنهم ولا شي فيها للاخ لانه لا يحتمل انه يكون فيها حق و
الثالث يوجد في بيت المال لانه مال لم يثبت له مالك ثالثها سهم الا مع الاخت الابوين او للاب والزوج اختان
لام واقرت احد الاختين للابوين بانه يساويها فمسئلة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللاختين للام سهمان لكل
واحدة واحد وللاختين للابوين اربعة لكل واحدة سهمان ومسئلة الاقرار حسبما تسعة للزوج ثلاثة وللاختين
للام سهمان يبقى واحد للاخ وللاختين للابوين على اربعة فتضربها في تسعة تبلغ اربعة وعشرين وبينها وبين القسم
موافقة بالاثلاث فاذا ضربت وفق مسئلة الاقرار وهو ثمانية في مسئلة الانكار تسعة بلغت اثنين و
سبعين للزوج ثلاثة من مسئلة الانكار تضربها في وفق مسئلة الاقرار ثمانية تحصل اربعة وعشرون وللمقرة
سهمان من مسئلة الانكار في ثمانية وفق مسئلة الاقرار فيها ستة عشر وللاخت المنكرة سهمان من مسئلة
الانكار في ثمانية وفق مسئلة الاقرار ستة عشر وللمقرة سهم من مسئلة الاقرار في وفق مسئلة الانكار ثلاثة
يبقى في يدها ثلاثة عشر للاخ منها ستة مثلا اخذت المقرة ثم يتبع سهم لا يد عليها احد فهو بيد المقرة لان الاقرار
يبطل بالانكار من اقربه هذا اذا اقرت الزوج فان صدقه الزوج المقرة في اقرارها بالاخ فحصة الاخ فحصة يبطل
له بجامع الاربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون والاخ المقربه يد في سهم مثلي اخيرة في شرح المنتهى هنا يبقى
لم يجتمع على قطع بكون الاب عليها الزوج ومدعي للاخ ثمانية عشر والتسعة عليها الثمانية عشر الباقية بيد المقرة
المقرة ومن اخيها فاضرب ثمانية عشر في اصل المسئلة اثنين وسبعين يبلغ الالف ومائتين وتسعين له
شي من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شي من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر فللزوج من
الاثنين وسبعين اربعة وعشرون في ثمانية عشر اربع مائة واثنان وثلاثون ومن الثمانية عشر تسعة عشر ثلاثة
عشر مائة وستة وعشرون وللاختين من الام مائتان وثمانية وثمانون والمنكرة كذلك وللمقرة اربعة ومائتين وللاخ
عشرون وثلاثة عشر ثمانية وسبعين والسهام متفقة بالسدس فرد المسئلة الى سدسها مائتين وستة عشر وكل
نصيب الى سدسه وعلى هذا فقس ما ورد عليك في مسائل هذا الباب باب ميراث القاتل
الى بيان الفعال التي يرث القاتل فيها والفعال التي لا يرث فيها القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيا لحديث عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شي رواه مالك في الموطا واحمد وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده فليس لقاتل ميراث رواه احمد وفي البخاري
والحكمة في ذلك الاستعجال في العلم والقتل بغير حق شامل لكل قتل مضمون بقصاص كالعمد المحض العدوان
او يكون القتل مضمونا بدية كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا فانه يضمنه بالدية والكفارة لانه عمد ولا قصاص لما يأتي
او يكون القتل مضمونا بالكفارة كمن رمى مسلما بين الصف يظنه كافرا على ما يأتي في الجنايات فان كان مضمونا بشي
من هذه وكتب الفقه والعقلا غيرها ذكرنا بالاول فالقتل بغير حق من موانع الارث كما تقدمت الاشارة اليه عمدا كان
القتل او شبه عمد او خطا وسواء كان بمباشرة او بسبب مثل الحجر في موضع الجل حوله او غير مجهة الدابة او نحو
حجرا بطريق النفع المارة في خرطيه او ينصب سكينا او حفر بيرا عدوانا او وضع حجرا او قتله الطريق عمدا لا
انه يرث ماله غير حكمه فيما على ما ياتي في الجنايات فيجب كالقاتل تيقنا بطريق التعجيل فمن لم يرث لانه عاقل
لانه قاتل كالمباشر او يكون القتل بسبب جناية مضمونة من جناية تعجيلها لكونها مسارع او كره بذلك عليها او
القابد والسابق في جهة بها مورثه فلا يرث لانه قاتله وكذا القاتل بالمكره كصغير ومجنون وكذا لو انقلب
نايم وخوض على مورثه فقتله فلا يرث قال سيد الباب سوا انفرد الوارث بالقتل او شارك غيره لانه شريك
القاتل قاتل بدليل انه يقتل به ولو وجب القصاص وكذا لو قتله بسحر فلا يرث كما تقدم او سقى ولده دوا وخوض عمره

مجروح دعاء او لو يسيرا او ادب او فصده او حجمه او بط سلعة لحاجة فمات ابنه لانه قاتل وبانه مانع ولو شرب حامل
دوا فاسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئا لجنايتها المضمونة وما ليس بمضمون لا يمنع شيئا من هذا المذكور
من قصاص او دية او كفارة كالقتل قصاصا او القتل حدا او التركة او وضعها او الزنا وحده او القتل دفعا
بان قتل مورثه الحربي او قتل بشهادة حق مع وارثه او بركن الشاهد عليه بحق او حكم بقتله وقتله دفعا عن
نفسه لان ذلك يندفع الاثم كقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه بان قتل الباغي العادل وان بيع المال لانه فعل مأذون
فيه فلا يمنع الميراث كما لو اطعمه او سقاه باختياره فافضى الى موته وكذا لو من القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق
والشارح من قصد مصلحة مولية مما له فعله من سقي دوا او بط جراحة فمات فيرثه لانه ترتب على فعل مأذون
فيه او امره انسان عاقل كبير ان بط جراحة او قطع سلعة منه ففعل فمات بذلك فيرثه ومثله من ادب
ولده او زوجته او صبيه في التعليم ولم يسرف فانه لا يقتضي شي مما تقدم فلا يكون مانعا من الارث ولعل الراي قول الموفق
والشارح اصوب لموافقته القواعد باب ميراث المعتق بعضه

باب الولاء [illegible] الولاء بفتح الواو والمد لغة الملك وشرعا [illegible] حكم شرعي [illegible] بعتق [illegible]

كما اشار اليه بقوله ومستحق الولاء اذا اعتق شخصا ذكرا او انثى [illegible] صغيرا او كبيرا [illegible] عاصب [illegible] احكام

التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالابن وابن الابن والاخ والعم ونحوهم [illegible] من الميراث وولاية النكاح والعقل

[illegible] التعصيب [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

العصبة من النسب [illegible] حتى مع وجود [illegible] محجوب [illegible]

[illegible] في الدين ومواليكم [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] في حديث [illegible]

[illegible] من حديث ابن عمر [illegible]

[illegible] فصل من اعتق [illegible] اعتق بعضه [illegible] العتق عليه [illegible]

[illegible] اعتقتك سائبة [illegible] اعتقتك ولا ولاء لي عليك [illegible]

[illegible] النسب [illegible] اعتق [illegible]

[illegible] على عائشة [illegible] الولاء لمن اعتق [illegible]

عن العتق [illegible] فقال اني اعتقت عبدا [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] العتق [illegible] او عن كفارة [illegible]

[illegible] او عتق عليه برحم [illegible]

[illegible] او عتق عليه بتمثيل [illegible] فيعتق عليه [illegible]

[illegible] ما كوتب عليه [illegible] وعتق [illegible]

[illegible] او عتق عليه بالايلاد [illegible]

الولد او بسبب وصية بعتقه [illegible] او بتعليق عتقه بصفة فوجدت [illegible]

[illegible] او حلف السيد بعتقه فحنث [illegible] السيد

عليه [illegible] العتيق في جميع هذه الصور الولاء وان اختلف دينهما [illegible]

الولاء على اولاده [illegible] معتقه [illegible]

[illegible] ولاء [illegible] لمعتقه ومعتق [illegible]

معتقيهم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] النسب [illegible]

[illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب [illegible]

لما تقدم عند عدم العصبة من النسب [illegible]

[illegible] الحقوا الفرائض باهلها [illegible]

[illegible] ذوو الفروض [illegible] العصبة من النسب [illegible] المال [illegible]

[illegible] الحقوا الفرائض باهلها [illegible]

[illegible] عصبة [illegible]

[illegible] العصبة [illegible] الاقرب فالاقرب من العتق

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

اي العتيق [illegible] وان تزوج حر الاصل

[illegible] ولاء [illegible]

[illegible] عتيق [illegible]

[illegible] الولاء [illegible]

[illegible] الولاء [illegible]

[illegible] مجهول النسب [illegible] عتيق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] ومن اعتق عبده [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] كفارة [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] فصل [illegible] اعتق عبدك [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] والعتق [illegible] فصل [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] اعتق [illegible] فصل [illegible]

[illegible] السدس

مع الابن او ابنه وان نزل بمحض الذكور كالنسب لانه عصبة فاستحق بالولاء كاحد الاخوين مع الاخر ولا نسلم
ان الجد اقرب من الاب بل هما في القرب سواء ولا هما عصبة لا يسقط احدهما الاخر وانما هما متفاضلان في الارث
فكذلك في الارث بالولاء ويرث الجد والاخ الذكور اذا اجتمعوا من المولى فالمال بينهم في
العصوبة وعدم الترجيح والحاصل انهم انما ادخلوا الاخ عن الثلثين فلم يدخلوا الجد ثلث مال والاخ العتيق الا ان الثلث
احظ للجد من المقاسمة اذ لم يكن للعتيق ذو فرض واذ تقسل الى الاخوة عن اشياعهم فاسهم ولاء ابيهم ساء ليلم
اذ لا سهم صاحب فرض على ما تقدم في ميراث الجد مع الاخوة وترث عصبة ملاعنة عتيق امها لانها عصبة
امهم عصبته كالقدم والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف لان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
وقال الولاء لحمة كلحمة النسب ولان الولاء لا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته لكن يورث به
اي بالولاء على ما ياتي تفصيله وهو الذي بضم الثاء وسكون الواو وبعدها الموحدة وياتي توجيهه والاختيار للعتيق ان يوالي
غير مواليه لقول عليه السلام لعن الله من تولى غير مواليه ولو باذن معتقه لما مر ولي لغيره فلا يصح لان الولاء كالنسب
فلا ينتقل فلو مات السيد قبل عتيقه فلم يدع السيد ولا ورثته الى لم ينتقل عنه بموته لانه لا يورث بل يرث به اقرب
عصبته الى المعتق اليوم وهو عتيقه وهو المراد بالمذكور في حديث عمرو ابن شعيب السابق وغيره فلو
مات السيد قبل عتيقه عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه ابن
سيده دون ابن ابنه لان الولاء للكبر وابناء انما ابنا السيد قبل العتيق وخلف احدهما ابنا اخذ الاخر ابنه
وخلف الاخر شقيقا اخا ثم مات العتيق فارثه بنوه على عدد هم لا بنسبهم الى اخذ الابنين ابنا
منهم في الثاني عشر الذكر مثل حظ الانثيين وبهذا قال عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وبه قال مالك والشافعي
واصحاب الرأي والكتاب اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ولانهم اجمعون
العتيق بولاء معتقه لانفس الولي واذا اشترى اخاه او اشترى اخاها او خوه فاشترى الاب
وخوه عبدا او ملكه باي وجه كان ثم اعتقه ثم مات الاب او الاخ وخوه ثم مات العتيق وورثه الابن او
الاخ وخوه دون اخته بالنسب لكونه عصبة العتيق فقدم على مولاة خلافا لاحمد وغلط فيها خلق بين
قال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سألت سبعين فاضلا من قضاة العراق عنها فاخطأ في فيها والروايات
العتيق بعد موت الابن ورثت بنت معتق العتيق وولاءه وخوها منه اي العتيق بعد عتقها
مع الاب او الاخ وخوه الذي هو معتق العتيق والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينها وبين
معتق امها اذا كانت امها عتيقه واذا اشترى اخاها فعتق عليها ثم اشترى عبدا فاعتقه ومات
العتيق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن الاخ دون الاخت لانه انما اعتق العتيق فالولاء لمن خلف
الابنة نصف مال العبد للاخت لانها معتقة نصف معتقه والباقي لبنت الاخ والباقي لبيت المال ومن ثم كانت
عتيقها ثم مات فميراثه لمعتقه لانه انما اعتق نصفه فالنصف الاخر والباقي لبيت المال وان كان لكل
وان الذكر في الاخوات العتق لانها زوجة مع بنين ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب وانما الولاء فلم يرث
لانها ترث الربع فرضا والباقي تعصيبا وان مات احدهما وخلف ابنها وعصبتها وهو لها في الولاء وارثه
لانها اقرب عصبتها اذ لم يرثه وارث من النسب وعقله على عصبتها وانها لانه من العاقلة فلم
ن انفرد ابنها بالولاء لعصبتها الاقرب فالاقرب دون عصبتهم اي عصبة بنيها لان الولاء لا يورث والاصل
في ذلك ما روى ابراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وانا اعقل عنه وقال الزبير مولى امي ورثه فقضى عمر على بالعقل وقضى للزبير بالميراث رواه سعيد والحق بالجد ومن خلف بنت مولاه وحائطه يقطع
قال بيت المال لانه ثبت عليه الولاء من جهة جاز سائر العتق فلم يثبت عليه باعتاق امه وانما ارثه جعلوه لانها
ليست بعصبة للعتيق وانما يكون لمعتقه عصبة لم يرجع الولاء لمعتق ابيه ومن خلف معتق ابيه وخلف معتق جده
ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ثابتا معتقه ثم لعصبة معتق ابيه فان لم يوجد احد منهم فميراثه لبيت

المال وعلم مما سبق ان ذوي ارحام المعتق لا يرثون عتيقه وان عدمت عصبته خلافا لابي حنيفة فاذا مات العبد
العتيق وليس له عصبة من النسب ولا اذا سهم الفرض ولا كان لمعتقه عصبة ورثته الرجال من ذوي ارحام معتقه
دون نسائهم وعند عدمهم اي عدم الرجال منهن وكذا ارحام معتقه يكون ميراثه لبيت المال فصل
في حكم الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق او سبب باشر عتق عليه برحم اركانا به او تدبير او وصية
وغيرها كما يأتي ولاؤه عنه بحال لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولما ذكر من ثبوت ولاء العبد ومنقلباته والمدبر
والمعلق عتقه بصفة عتق لغير سيده فالولاء لورثة السيد وان تعددوا كما لو مات عن ابنين فاكثر
امه التي زوجها العبد يعتق عنه وترثه اذا مات ولو بسبب الاخ عليه لانها صارت بسبب عتق امه
فان عتق العبد الذي هو الاب الجزء الاول من الولد اي ولد العتيق عنه عن مولى الام المعتقة فيصير الولاء
على العتيق وولاء ولده الاخلاف لانه لا ولاء مملوك لا يكون يصلح ولاء ولا ولاء في اجتماع شهادة ابنه لوالد ثم لا عنه
ينقطع نسبه عن ابيه فيثبت الولاء لمولى امه وينتسب اليها فاذا عتق الاب صلى الانتساب اليه وعاد ولاء
ولده اليه فعاد نسبه اليه والى مواليه وصار عتيقا لمولى استحق الملاعن ولده وروى عبد الرزاق عن ابن سلام ما قال
حبيب بن ابي ثابت اعتق رجل منا عجلانيا فخرجوا في جنازته فقال لهم مولى بارع بن حنتج وابى هم ملوك لا يأتيهم
فاشتراه الزبير بالف فاعتقه وقال ولاءه لي فقال مرافع ابن حنتج الولاء لمن اعتق عتيقه
اسهم فاختلفوا الى علي فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه والمعنى بسوء في الشفعة فاستحسنوه
ولا يجوز الولاء الذي يجر عن مولى الاب الى مولى امه بحال فلو اقر بنوه مولى الاب عادا الى بيت المال دون
مولى الام لان الولاء لا يجر بحر النسب ولو اقر بنوه الاب وابا فولاء ولد العتيق للاب فكذا الولاء فلو ولدت بعد
عتق الاب كان ولاء ولدها لمولى امه بخلاف فانه فضاء الى الولد الاب بالتعاقد ولاؤه الى مولى الام
لانا تبينا انه لم يكن لاب يجر الى سيد امه فان عاد الاب واستلحقه لحقه وعاد الولاء الى مولى الاب لعود النسب
وعلم مما تقرر ان الجزء الاول ثلاثة شروط ان يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده
وان يكون الام مولاة فلو كانت حرة الاصل فلا ولاء عليها فان كانت امة فولدها كما لو كان رقيق لسيدها فاعتق
اعتقوم فولاؤهم له مطلقا لا يجر عنه بحال وان يعتق العبد سيده فان مات على الرق لم يجر الجزء الاول كان ولاء
سيد العبد ومولى الام في العبد بعدية فقال سيد ومشتر بعد حر الولاء لي والمكر مولى الولاء فالقول
قوله لان الاصل بقاء الرق ذكره ابو بكر وكذا لو قبل قبل سيد مكاتب بنت امة وعتق لجر الولاء الا ولاء
من مولى امهم لان الاصل عدم الاداء وان اعتق الجد ولو قبل الاب او عتق بعد موته الا الاب ثم جر ولاء ابي
ولاء اولاد ولده عن مولى امهم قال احمد الجد لا يجر الولاء لبعض كالاب ولان الاصل بقاء الولاء لمستحقه وانما
خولف هذا الاصل كما ورد في الاب والجد لانهما ورد في الاب والجد لانهما لينتقل ولاء ولد ولده والا لانتقل الجد بنتي بغير
فرض لاخ ومن اشترى الاخ اي ابن العتيق اباه او العبد او ملكه هو او بعضها عتق عليه بالملك ولم اي الاب ولاء
ابيه لانه عتق عليه بملكه اياه فكما لو اعتقه ولاؤه كاف باشره واما ايضا ولا اخوته من العتيقة لانهم تبع لابيهم
واما ايضا ولا من ابي الاب والا لانه لا يجر ابو اخوته ولا ولا لانه عتق العتيق وبيق والاصل على ما
اباه مولى امه لانه لم يجر ولا نفسه كما لا يخرج نفسه فان اشتراه الابن الذي هو ابن عبد من عتيقه عبدا فاعتق
مع بقاء الرق على ابيه ثم اشترى العتيق ابا معتقه او ملكه هو وحده فان عتقه ثبت له ولاء ابيه الذي معتقه وجر ولاء
معتقه بولاء على ابيه فصار لكل واحد منهما ولاء الاخر لان الابن مولى معتق ابيه لانه معتقه والعتيق مولى معتق
لانه معتقه اباه جر ولاء معتقه فلو مات الاب وابنه العتيق فورثه الابن فيما يظهر فيما يظهر ولاء
يعود الى مولى امه بحال ولو اعتق حربي عبدا وهاجر فاسلم العتيق ثم صيد سيده فاعتقه فولاؤه لمعتق
كل واحد منهما منع عما اخذ من رقبته من ارث وبرث كل واحد منهما الاخر بالولاء فانه كما اجتمعا زمان يشتركا في
النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذا لو في سبي المسلمون العتيق الاصلي ثم رق قبل اسلامه ثم العتق بطل ولاء

الاول وصار الولاء للثاني وعنده لان السبي يبطل ما كان لاول لحربي فالمولى للتابع لاصله ولاء الولد الاول يبطل باسترقه
فلم يعد باعتاقه ولا يجر الى الاسر ما للعتق الاول خبل برقه الجر في العتيق ثانيا من ولاء الولد ولان عتيق ثبت ولاؤه
لهما العتق الاول قبل ان يسترق ثانيا لانه اقرار العتق الاول فيبقى بحاله كما كان ولان الواعتق ذمي عبدا ثم ذهبا
الى دار الحرب فاسترق ثم اعتق ثانيا يبطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني ولا يجعل الاخير مالا للاول قبل رقه ثانيا
من ولاء ولد ويعتق ما تقدم وان اعتق مسلم كافرا ثم ذهب فعتق الكافر الى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز ان
قاله لانه كان صلح فجاز استرقاقه كعتق الكافر وكغير المعتق فانه استرق ثم عتق عاد الولاء الى الاول مالك الموقوف
لحرمة حق المسلم ولا عتق مسلم مسلما او اعتق ذمي مسلما فارتد العتيق ولحق بدار الحرب ثم سبي ثم جرى استرقه
فانه لانه لا يقر على ردته وان اشتراه الرقيق كما مر قد فاتت ابا طل بعد صحة اشتراقه ولا يقبل صنالا القوي بسبب قبله
او العتل كما باتي في كل مرتد فصل في دور الولاء وبعضه اي معتق دور الولاء ان جر شيئا من مال
احدهما الى الاخر حكم الولاء قدر بينهما واعلم انه لا يقع الدور ما لم يعتق كل الدور هذا ضابطه هذه الاربعة من مال
ثلاثة شروط احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا والثاني ان يكون في المسئلة اشقاء فصاعدا و
الثالث ان يكون الباقي منهما يجوز ان يرث الميت قبل مثاله اتاه عليها ولا مولى لاحدهما اشترى ابا احدهما فصاعدا و
عتق عليهما لانه ذو رحم محرم وولاؤه بينهما فصاعدا نحب المكاتب فاطلق واحدة منهما فصاعدا ولا ابها
لانها معتقة النصف والكل واحدة منهما نصف ولا احتها الاخرى جر ولاؤها اليهما لان ولاء الولد تابع
لولاء الوالد وبقي نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى امها لان كل واحدة لو اقر والدها كان ولاؤها كذلك
وان ماتت الام من البنتين ثم مات الاب بعدها فالاخت الثانية تستحق سبعة اثمان المال نصفه بالنسب
الخاص وربعه بولاء سولاء نصفه ابي الاب و الرابع الباقي لمولى المستة وهم اختها الباقية وموالي
امها فيكون الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لمولى الام فيبقى الى البعيد
للاخت الباقية سبعة اثمان المال ولمولى امها ثمن فاذا مات الصغير بعد ذلك اي بعد موت الكبيرة والاب
كان ماله لمولى امها وهم اختها الكبيرة وموالي امها بينهما نصفين نحب ما لها من الولاء فاجعل النصف الذي
اصاب الكبيرة من الصغير بالولاء لمولى امها وهم اختها الصغيرة وموالي امها مقسوما بينهما نصفين لمولى
الام نصفه وهو الربع وللصغيرة بنصفه وهو ربع فهذا الربع قد حرز مال الصغير الى موالي اختها الكبيرة
ثم عاد اليها لانها مولاة نصف اختها وهذا هو الدور الدائر فيكون لمولى الام ولورثة احد البنتين ايهما
وجد ها عتق عليها وجر اليها ولاء اختها فاذا مات الاب فلابنته الثلاثة بالنسب ولابنته المعتقة بالولاء فاه
مات التي لم تشتر بعد ذلك فلها اختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكون بينها مولاة اليها ولو مات
الذي اشترته فلاختها النصف والباقي لمولى امها ولو اشترى ابن معتقة وبنت معتقة ابا هما نصفين عتق
عليهما لانه ذو رحم محرم وثبت ولاؤه لهما نصفين للواحد نصفه نحب ما عتق عليه وجر كل واحد
منهما نصف ولاء صاحبه لان ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصفه الى نصف ولاء كل واحد ضفها لمولى امه الام
كل واحد من الابن والبنت لان كلا منهما لا يجر ولاء نفسه فان ماتت الاب ورثاه اليا بنه وبنته بالنسب اكلا ثلاثة
عصبة النسب فقد صار على عصبة الولاء ميراث النسب المذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت البنت بعده اليا بعد
الاب ورثها اخوها بالنسب لانه مقدم على عصبة الولاء فاذا مات اخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب فالمال لابن عم
ابي موالي اخته وموالي امه فللمولى امه النصف وللمولى اخته النصف لان الولاء لا يتبعض هذا قول ابي حنيفة رح
الاخت الاخ وموالي الام فلمولى امها نصف ابي النصف هو الربع الباقي لمولى امها ولو ماتت بعد الاخ وبقي
الام نصفين يبقى من تركة الربع وهو الجزء الدائر مبالتركة لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لمولى امه ومقتضى كون
الجزء الدائر عدد ما في الدور ان يصير لمولى الام نصفه فلا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى مولى الام والله اعلم

وهو لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها
وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا خروج الرقبة وخلوصها من ارق وحصار الرقبة
وارث بالعتق جميع البدن لان ملك السيد كان لكل في رقبته الا ترى من النصف فاذا اعتق صار كان رقبته
تلفت من ذلك يقال اعتق العبد واعتقه فهو عتيق ومعتق وهو عتقا واعتق عتيق وقد جمع العلما
على صحته وحصول الخروج به وسنده ما في الكتاب قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله فك رقبة ومن السنة
حديث ابي هريرة مرفوعا من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل اعرب منها عرب من النار حتى انه ليعتق
اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه في احاديث كثيرة سوى ذلك هذا وهو الى العتق من افضل
القرب لانه اعتاد اجله لفاء الفضل والوفير في ظاهر رمضان وغيره وللاجماع وجعله صلى الله عليه وسلم فداء
لمعتقه من النار ولانه فيه تخليص الادمي المعصوم من حر النار في وملك نفسه ومنافعه وتكميل اعضائه وتكميله من
التصرف في نفسه ومنافعه وعقل على حسب احرازه واختياره وفي التبصرة والحاوي القدسي هو احب الرقاب
فضائله واكمل الرغائب لكمال الرق النفس انفسها عند اهلها اي اعلاها واعزها في النفس اهلها واغلاها ثمنا نفائس
الجواهر عند اهلها قال في الزوج فظاهره ولو كافرا وفاقا لمالك وخالفه اصحابه واحمد مراد احمد لكن يثاب عتق
قال في المنتخب الجنائف الناس كثيره واصحه بر وبر في الذمي دون علاه الرقيق بعتقه بل يحسن وليه وعتق الارقى
الانثى ابو ولاؤه معتق الذكر الى افضل من عتق الانثى الفضل الذكر على الانثى وهي ابو العالم والانثى في العقل
من التمار ذكرا كان ام انثى سوى العبد قوله عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا
منها عتق الرقبة الكاملة للحديث المذكور وان قلت يثاب عليه كما تقدم قلت والتعدد في العتق وفي ما ذكر افضل
من عتق الواحد وفي ذلك المال كما فيه من تخليص عدد معصوم من حر النار في ويكتب عتق مكاتب و
دين الانتظار عن مملوك كسبه بالعتق وتسخب كتابة من مكاتب ودين للقرابة تعالى ما يتوهم ان كلمة فيه ما والانتظار
بملوك كسبه بالعتق واما اداء الرقيق من تعاقب عليه الرجوع الى دار الحرب وتركه الاسلام وخاف عليه الفساد من
قطع طريق وسرقة الخاف على اجاريه المرتا والفساد ذكره اعتاقه لئلا يكون وسيلة الرجوع وان علم ان الحال يرجع
الى ما كان عليه وترك الاسلام او الفساد من قطع طريق وسرقة او زنا سنه اما الرقيق حر وانما عتقه بيع علما و
ظنه ذكره منح العتق الا عتاقه حد من اهله في محله فنفذ كعتق غيره ولو اعتق رقيقه واستثنى خدمته
مدة معلومة نقص او بعضها صح لبيعه كذلك واعتقه واستثنى خدمته العتق او غيره فاشار اليه
في الاختيارات مدة حياته صح ما ذكر مع العتق والاستثناء لانه اعتق سفينة والشرط خدمته مدة
الله عليه وسلم ما عاش ربا ابكار او دوره يصح العتق من صحيح وحيته وارثها يبطل فاذكر في ايجابين والطلاق ما زاد
في الطلاق نص عليه وفاقا في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال الناظم ولا يصح الا من يصح تصرفه فيما له وقد مر
المستثنى بعب وقطع الطريق ونحوه ارقا عتق كمبيع وفاقا لاكثر الاصحاب لا يصح عتق الصغير بغير خلاف في عدم
الوقوع ولا نعلم فيه واحد الخلاف ولا يصح العتق من سفيه كالهبة والصدقة منه ولا يصح ايضا من مجنون
الا ان لا يعقل ايقول فلا يصح عتقا ايضا كما مر تحرير المذهب فيه كبيعه وهبته وصدقته به ولان العتق اب عبد
ولده الصغير كما لا يصح ان يعتق عبد ولده الكبير ولا عبد ولده المجنون ولان عتق عبد يتعلق الذي في تحرير
الارث برجوع وهو ممنوع منه ولا يصح ايضا عتق العبد الموقوف على معين ولو قبل للملك فيه لتعلق حق من
يأتي من البطون بعده ولو قال لرجل ولا ولد لي غيرك اولا مال لي غيرك اعتقتك عني فطلب لانه تصرف في مال الغير بغير
اذنه ولا يملك مال غيره بعد اذنه فان اشتراه بعد ذلك اي بعد قوله اعتقتك عني لم يعتق عليه ولا يسري
عليه لانه لم يقع منه تعليق لعتق على ملكه ولان العتق لم يحصل العتق العقيل ولم يحصل ايضا لكمال الذي رجع
عنه ولا يستلزم اذ امات ذكره في الكافي وبالقياس ولا باتي والاصل بالنسبة الجوده الاولى ان يكتفي
فيه بالنية الجوده ما اطلاق اما الفعل فلم يوجد ولم يصح ولم يتعرض لفظ عتق ولفظ حرية لانهما الفظان قرره

على مالواعتق نصيبه بالقول و لاعتق اذا مثل عبد غيره لانه لايملك عتقه بالقول فاولى اذ لايعتق بتشبثه
وعليه قيمة ما عتق عليه على ما يأتي تفصيله في الجنايات وملك سيده ارش الجناية فيخير بذلك باق عليه ولا
جماعة من الاصحاب لايعتق المكاتب بالمثلة لانه يستحق على سيده ارش الجناية فيخير بذلك ولو اعتق
عبده و سيده لا مال فهو لسيده وروى عن ابن سعيد وابي ايوب وانس فارى الارش باسنا ولا عبرة بسعي
انه قال لغلامه مدعجي يا عجي اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بما لك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ايما رجل اعتق عبدا وكان مال العبد اكثر من ثمن العبد وما لكان للسيد ولان العبد وما لكان للسيد فانزل الله عز اسمه
فيكم بكتابه الى الاخر كما لو باعه و يدل عليه قوله عليه السلام من باع عبدا و لمال مال الباع الا ان يشترط المبتاع
فاما حديث ابن عمر بن شعيب عن اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد بن محمد بن عيسى فقال الحديث ولم يسمه عبيد الله بن ابي
جعفر من اهل مصر وهو ضعيف الحديث كما صاحب فقه فانا في الحديث فليس فيه بالقوي واعتق سائمة وهو
مال فهو لسيده و ما يؤيد ذلك ما في الكتاب ما عليه من دين الكتابة فانه يعتق و ما بقي بيده من المال فله
كما يأتي في بابه **فصل** ومن اعتق حرا من رقيقه بحر شعر وسن وظفر وريش وعتق كدمه وعرق ولبن وجبن
وبيض وسواد وكبر وبصر وذوق معينا كان الجزء الذي اعتقه عبدا استثنى كبده و جبينه وكراسه و اصبعه
او شاعا كالنصف وعشر عشره وغير ذلك من الاجزاء منه عتق الرقيق كله لقول الصادق عليه السلام من اعتق شقصا
له من مملوك فهو حر من مال فقال في المتن وغيره وانما اتى بلفظ من لعلمه بعموم جميع ما لا يتجزء كالطلاق و
يفارق البيع فانه لاحتياج الى السعاية والتبعيض على التغليب والسراية واما اذا قال شركي او في عتق فانه لايعتق
منه شيء لان هذه الاشياء تتبعض ويجوز تجزيها كما في قوله المتقدمة وان اعتق احد شريكين شركا له في عبد لهما
بان اعتق حصته او بعضها او عتق العبد المشترك كله او اعتق الامة المشتركة كلها وهو اي الشريك الذي لا شركة للعتق
موسر يقدر باقيه يوم الحكم عتق عليه عتقا ماذون في اداة فطر عتق العبد كله والامة كذلك وعليه اي الشريك المباشر
للعتق قيمة باقيه لشريكه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه و
تعتبر القيمة وقت عتق اي اللفظ بالعتق لا وقت حبلى الملك فان لم يوجد شريك المعتق القيمة حتى اطلع
الجنين عليه لفلس كانت القيمة في ذمة فيضرب بها مع سائر الغرماء ولم يبطل العتق لانه اذا وقع لا يرتفع ويعتق
على موسر بعضه الباقي بعضه الباقي في العبد او الامة تقدم ايها بقدر ما هو موسر به فقط وما قيه رقيق كما تقدم
فيمن ملك جزء من ذي رحمه المحرم لنسب وولاد ايا ولا صاحبه عليه من نصيب شريكه بالسراية لانه لا ان المعتق له
والذلك عرم فيهم درسوا فيما تقدم كان العبد والشريك مسلمين كلهم او كافرين كلهم او كان بعضهم مسلما و
بعضهم كافرا فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلما كما تقدم ولا فرق في عبد الصنايع القن والمدبر والمكاتب ومن
ولوم رهنا شقص الشريك ومجعل قيمته مكانه وان كان المشترك لطفلنا او مجنون قوم مكانه وعوم المعتق
حصة الشريك منه فان اعتق الشريك بعد ذلك فلا شيء اي بعد عتق شريكه لنصيبه وسراية العتق الى نصيب
احد الشريكين الغنية لم ينفذ عتقه لزوال حر بعتق الاول لان عتقه حصل باللفظ لا بالسراية فصادف
جميعه حرا وتقرت القيمة على المعتق الاول فلا يعتق بعد ذلك عتق عبدا وان تصرف الشريك فيه الا في نصيبه
من العبد المشترك بعد عتق شريكه الموسر لم ينفذ تصرفه سوى كاه بيعا او هبة او جعلها رهنا وغير ذلك لانه تصرف في غير
وان اختلف الشريكان في القيمة اي قيمة العبد المشترك حين اللفظ بالعتق رجع الى قول المعتق مع يمينه اي اهل الخبرة بالقيم
لانهم اعرف بها والاصل براءة ذمته من الزايد الا ان يكون العبد قد جنى جناية خطأ قبل ان يعتق فان الارش يتعلق برقبته
فان كان العبد الذي وقعت السراية فيه قد مات او غاب او تاخر تقويمه عن زمن اللفظ بالعتق زمنا يحتمل
ضياع القيمة لم يكن يمينه فيقدر وقت العتق فالقول قول المعتق بيمينه لانه على ما يدعي ما يقدر والاصل براءة ذمته من
الزيادة وان اختلفا في صناعة في العبد فالقول قول المعتق ايضا بيمينه لما تقدم الا ان يكون

العبد

العبد محسن الصناعة في الحال ولم يعلم من يكون اصلها فيه فيكون القول قول المعتق بيمينه لان الظاهر معه و
الاصل عدم العلم كما لو اختلفا في عيب بقصم كسر قرن او اذن فان المعتق والمعتق شريكه فقوله
لانه الاصل سلامته وان كان العيب موجودا فيه حال الاختلاف واختلفا في حدوثه قبل العتق في عدم حدوثه
لانها الاصل وان كان العتق للعبد المشترك او لنصيبه منه معسرا بقيمة خلص شريكه كله فلم يملك شيئا من قيمة عتق نصيبه
من العبد الا امة فقط يعني ولا يسري عتقه اذا الى نصيب شريكه ولو اليسر بعده اي بعد العتق لقول الصادق عليه السلام
ولا فقد عتق عليه ما عتق وانما ناجل اولى لزوال نصف عبد واحد وانخلص اخر ثلثه اي العبد الا امة وانخلص اخر سدسه
فاعتق سويا منه حقيهما معا بان يكمل باداء ولا مال له اعتق عنهما منه معا او وكل احدهما الاخر فاعتق حقيهما او عتق
عنه قال زرارة اجاز السنة اي وعلت الاداء وضع نصيب سيد حر وضع وكذا ان اعطاه بالعتق معا نصف ان حق الشريك
الخالص بينهما نصفين لان عتق نصيبه ثبت عليهما اتلافا في الرقبة وقد اشتركا فيه فتساويا في ضمانه وبقاء الشقص
لانه ثبت للمالك الاصلي عن الشريك الذي يسلم فيما استحقه على قدر نصيبه وولاء حصته اي الشريك بينهما
بينهما نصفين لان الولاء كالنسب وان قال الشريك في نصيبي اعتقت نصيبي عن فلان فلا ولاء لي ولا مرجع عليه
لانه تبرع اي عن نصيب شريكه وان قال الشريك الذي بقي اعتقت النصف الغير في ملكي ترجع العتق الى نصيب شريكه لان
موجب الاذن الظاهر ذلك وان ادى نصفه الذي يملكه وقال ابن مكتوم عن احمد في دار بينه ما قال احدهما بعد نصف هذه
الدار لاجنبي ثم اشتراها الربع من النصف حتى يقول نصيبي وهو ظاهر اي الباعث اعتق شريكه الاخر في عتق نصيبه
من الحر شريك المشترك فاعتق الشريك الوكيل نصفه وابنه جاز بنى بالنصف الذي اعتقه نصفه او نصف شريكه الذي وكله
النصف في العتق الى نصيب الوكيل وولده نصيب شريكه الموكل لان الاصل في تصرف الانسان انما يكون في ماله عن موكله
وابن اما سبب العتق عليه لم يضمن حصته شريكه ذكره في المتن ومن اعتق شركا له في عبد فاراد شريكه ان يعتق نصيبه
فان كان شريكه ذكر عتق حق المدبر وحده لانه اعتق بحريته مجانا فلا يغرم لاحد قيمته ويعتق نصيب المعتق الموسر من
الرقيق لان الشريك عليه غير مقبول ولا تقبل شهادته للعسر عليه اي على المعسر بالعتق لانه متهم في نفسه فيما شهد له
الكونه يوجب عليه بشهادته قيمة حصته له فان كان المعتق عبدين سوى وحلفا الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميع
ولاولاء للمعسر في نصيبه لانه لما يعتق عليه ولا ولاء للمعسر ايضا على نصيب المعسر لانه لا يعتق فان عاد المعسر فا
عتقه واداه او اعتق في الحال اعتق حصته ثبت له ولا حصته لانه لا منازع له فيه وان عاد الموسر واعتق
باعتاق نصيبه وصدقه المعسر مع انكار المعسر يعتق نصيب المعسر ايضا على الموسر بقيمة نصيب المعسر
وثبت الولاء على جميعه وان ادعاه المدعي عليه بانه اعتق نصيبه من العبد معسرا والمعسر ينكره ثم ادعى بينة الاعسار علم
العتق ولا يعتق منه شيء الا ان يبرئه ويدعوا على المعسر انه اعتق نصيبه اعتق نصيبه عن عربته عليه ولا ادعى علما
تثبتها على العتق فان اقام المدعي رجلا عدلا حلف العبد مع شهادته وقبلت شهادته لانه لا يجر بها اليه نفعا لاعترافه
للعسر بنفي سرايته و ان شهد رجل عدل وحلف العبد معه بانه اعتق نصفه صار نصفه حرا وان حلف معه لم يعتق منه
شيء لان العتق لا يحصل بشاهد واحد من غير يمين وان اقام المدعي عتق شريكه بعد وعلى عليه انه اعتق عتق على حق
شريكه ظه مواخذة له باعترافه وليس العتق للنصيب لانه لم يحصل باعتراف شريكه باعتاق شريكه وان ثبت
عليه ولا لانه لا يدعيه بل يدعي انه العتق حر ا وقال بالخطاب يعتق العبد ظه لانه تم حصل به اعتاق شركه
بعض ولده وهو ظاهر كلام المصنف هنا لانه جعل عتق الذهب اولى كما اشرت اليه او ليسر اعتق ما بقي قريبا وان
ادعى كل واحد منهما اليوم الشريكين ولا اثبات انه شريكه نصيبه على شريكه وهما موسران عتق المشترك عليهما لاعترافه كل منهما
بحريته وصار كما لو شهد عليا على شريكه نصيبه من قيمته فيحلف كل منهما للاخر لسريته حيث لا بينة وان لا ولاء عليه لانهما
لا يدعيانه ولا ولاء وليت المال كالمال للضائع وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا وادعى كل منهما على الاخر انه اعتق نصيبه
عتق نصيبه الموسر فقط لاعترافه بحرية نصيبه واعتاق شريكه الموسر الذي ليسر يعتق في حصة المعسر ولا يعتق نصيب
الموسر لانه يدعي ان المعسر الذي لا يسر يعتق نصيبه فعتق وحده وان كانا موسرين معسرا وادعى كل منهما
ان الاخر اعتق نصيبه منه الرقيق لم يعتق منه شيء لانه يدعي انه اعتق عما عليه احدهما اعتق نصيبه اعتق نصيبه

لكونه عتق المعسر لا يسري الى غيره والعبد اولى ان يحلف مع كل واحد منهما ويعتق حيث قالا عدلين لان الامانع
من قبول شهادة احدهما على الآخر لانه لا يجر بها الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ليحلف مع احدهما ابا احد شريكيه
يمينا واحدة فلا يعتق نصف الى المشتكي وهو نصيب المشهود عليه ولو ادعى ابو الشريكين المعسر ولاء
لادعى كل منهما ان الاخر عتق نصيب شريكه ولا ولاء عليه لانه لا يدعي اعتاقا قبل ان يعترف ان المعتق غيره
من ان عتقه لما ملكه حصل باعتاقه شريكه ولا ولاء عليه لانه لا يدعي اعتاقا قبل ان يعترف ان المعتق غيره
وانما هو مخلص له ممن يسترقه فلما كذبه الاسير ولم يملك كل واحد منهما بشئ ان الآخر ثم اقر كل منهما بانه كان اعتق نصيبه
قبل بيعه وعتقه قال الآخر شهادته باطلة وثبت الملك لواحد منهما الولاء على نصفه لان احدا لا يدعي ان عبده
منهما يصدق الآخر في استحقاق ولائه والولاء لا يتبعض وعبد معسر وقد ادعى عليه شريكه الموسر انه اعتق نصيبه فانكر
فحلف ثم اشتراه منه فانه يعتق عليه مولاة له لانه اقر بزواله عن ملكه الى نصيبه لانه انما ادعى العتق من
شريكه ويحمل الاسارة فيه وتحمل ذكر الربع المعسر ايضا انه شريكه الموسر اعتق نصيبه ضرب اليه لعدم امكان البيع او
وراه فان شريكه الموسر انما اعتق نصيبه من هذا الرقيق فنصيبي منه حر فانه اي العتق لمقول لنصيبه عتق
الباقي بعد حصته عليه بالسراية مضمونا عليه بقيمته ولا يقع عتق شريكه المعلق على عتقه لانه السراية سقطت ممتنعت
عتق الشريك ويكون ولاؤه كله لمن اعتقه لانه هو المعتق لجميعه معسر واعتق نصيبه عتق على كل واحد منهما حقه بالسراية حر
التعليق والسراية للنصرة وان قال احد الشريكين لرقيق الا حر اذا اعتقت نصيبي فنصيبي حر فعبيد حر وقال الآخر عتق
نصيبك فنصيبي حر قبل حر اعتق نصيب عتق الرقيق كله عليهما معا وان كان المعتق موسرا ولم يلزم العتق شئ لان العتق
واحد منهما معا فهو كما لو ولى كل الشريكان غيرهما في اعتاقه بلفظ واحد ولغة الغلبة علما بان في المملوك
فائتي طالق قبله ثلاثا وان قال ما لامة امته اصليت مكشوفة الرأس فانت حرة قبله صلت لذلك لانه لا يمكن ان
عتقت لوجود الشرط وهو صلاتها بالصحيحة ولغة الغلبة وان قال ان كلمت زيدا فانت حرة قبله صلت لذلك
فطلقت دون العتق لانه اذا قدم زيد على ملكه زيد فلم يوجد الشرط الا وهي في ملك غيره ولهذا قبله قبله وان قال لعبده
ان اقربك بلدة الى زيد فانت حر ساعة اقر به فانه لم يصح الاقرار به لان العتق لا يتبعض ولهذا قبله قبله وان قال لعبده
سيد رقيق بعتق رقيقه ورد بعضها ثم اشترى الشاهد فعتق عليه مواخذة له باقراره فلا ولاء عليه او
شريكان اشهدا عليه الى على كبد رقيق بذلك ثم اعتقه فردت شهادتها بعتقه ثم اشترياه فعتق عليهما فلا ولاء
لهما عليه او اشترى احدهما فعتق عليه فلا ولاء له عليه او كان عبدا بين شريكين فادعى كل واحد منهما ان شريكه
اعتق حقه منه وكذا موسرين فعتق عليهما كما تقدم مواخذة لهما باعترافهما او كانا معسرين عدلين فحلف العبد
مع شهادة كل واحد منهما على شريكه بانه اعتق نصيبه وعتق العبد فلا ولاء لهما عليه او ادعى عبد انه سيده اعتقه
فانكر عتقه وقامت بينة بعتقه فعتق الى عمه القاضي بعتقه فلا ولاء للرقيق في هذه المسائل كلها لمن عتق عليه لانه
غير معترف بهو ولا انه ليست الملك لحسابه لعتق الذي لا يعرف لها ماخذا فان عاد من ثبت اعتاقه فاعترف به ثبت الولاء
لعدم المنازع لهم فيه لانه اخذ حقا عنه عن رده لاعترافه بانه قبضه وكذا لو حكم من ادعى عليه العتق ولم يثبت عليه ولما
الشريكان اذا ادعى كل منهما على الآخر انه اعتق نصيبه وعتق عليهما فان صدق احدهما صاحبه في انه اعتق
نصيبه وحده اكمل ولاء الآخر لم يصدر منه عتق فالولاء لمن عتق عليه او صدق احدهما صاحبه في انه سبق بالعتق
فالولاء له اي السابق وبقي شريكه قيمة حصته وان اتفقا على انهما اعتقا نصيبهما دفعة واحدة فانه تلغو
بالعتق معا او كذا احدا او وكل احد هما الآخر وعتق عبد على دخول الدار شرطا فدخلها فالولاء بينهما حب
ما كان لهما فيه وان عرف العدم السراية وان ادعى كل واحد منهما انه اعتق وحده او ادعى كل منهما انه السابق بالعتق
مختصما بالولاء فانه لا خر منهما فالقول لمن حلف كل منهما على انكار ما ادعاه شريكه فالولاء بينهما نصفين حيث كان ملك
العبد بينهما نصفين لان الاصل بقاء الملك لكل واحد منهما على ما كان له وان شهد عبد عتقه وردت شهادتهما واشتراه
وعتق عليهما لم يرجع الشاهدان والبائع وقت عتقه بنصف الثمن فصل ويصح تعليق العتق بصفة كدخول
الدار ومجيء مطر ونحوه لتقدم زيد ورأس الحول وعتق لانه عتق بصفة فصح كالتدبير وان قال انت حر

في رأس الحول لم يعتق حتى يجيء رأس الحول لانه علق العتق بمجيء رأس الحول فوجب ان يعلق عليه كما لو قال انت
حر ولا يملك السيد ابطاله اي التعليق بالقول بانه يقول ابطلته فلا يبطل لانه صفة لازمة لزمها نفسه فلم
يملك ابطالها كالنذر، ولو اعتق السيد والعبد على ابطاله اي التعليق لم يبطل لان الحق لهما وكتعليق الطلاق
وما يكتسبه العبد المعلق عتقه حيا بشرط قبل وجود الشرط فهو لسيده لانه ملكه ولم يملك المكاتب لانه انما
علق السيد عتقه على اداء مال معلوم للمولى وان اعطيني الف فانت حر فما اخذه السيد من كسب العبد حسبما
المال الذي علق عتقه على اعطائه فان فضل المال عن قيمة العبد رقيقا فالفضل للمعلق عليه وما فضل من كسب في يده
اي يد العبد بعد اداء ما علق عتقه عليه فهو لسيده لانه كان لسيده قبل عتقه ولم يوجد ما يزيله عنه ولو جنى
عليه بعد تعليق عتقها على صفة قبل وجود هما لان استحقاق العتق بوجود الصفة لا يمنع ابتداء الملك
كالاستيلاد، واما المكاتبة فانها تبيع وطؤها لانها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عنها بالمكاتبة
ومتى وجدت الصفة التي علق العتق عليها كاملة وهو في ملك ابي السيد عتق لوجود الصفة فان
لم توجد كاملة لم يعتق كما لو جعل في الجعالة فاذا قال سيد لعبده ان اديت الي الفا فانت حر لم يعتق العبد
حتى يؤدي الالف جميعه لان ادى بعض الالف فليس دالالف فاذا مات السيد مع العبد لم يعتق لانه لا حق لزيد
وعمرو حتى يجيء به منه ولم يبطل التعليق فالابن الذي خلفه خرج المعلق عتقه على صفة عن ملك الميت
الذي علق عتقه عليها قبل وجود الصفة ببيع او غيره مذهبه وجعله وبجزء في تجارة وغيرها وجد
الصفة وهو في ملك الغير لم يعتق لقوله عليه السلام الا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم ولانه لا ملك
عليه فلم يعتق كما لو لم يتقدم له عليه ملك فان عاد المعلق عتقه على صفة الى ملك الذي علق العتق عليه
الصفة ثم وجدت وهو في ملكه عتق ولو كانت وجدت في حال زواله الى ملك الذي علق العتق لان التعليق و
الشرط وجدا في ملكه خاصة فالمعلق بتخللها زوال الملك والوجود صفة حال زواله فيبطل التعليق بموت
المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود واذا قال لعبده ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لم يصح التعليق
ولم يعتق العبد بوجود الشرط لانه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم تصح كما لو قال ان دخلت
الدار بعد بيعي لك فانت حر ولانه اعتاق له بعد استقرار ملك عجزه عليه فلم يعتق به كالتنجيز ولو قال السيد
لعبده ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا لوجود الصفة التي علق عليها
تدبيره واذا دخلها بعد موته اي السيد لم يعتق العبد وبطل التعليق لما تقدم واذا قال سيد لعبده انت
حر بعد موتي بشهر صح وصح رجوعه باعتاقه وكذا لو رجع عن اتباع سلعته وتصدق بثمنها وجاب العبد عدالة
وقبل وجود الشرط فهو للمدبر لانه كسب ام الولد في حياة سيدها وليس لكم ابي الورثة التصرف فيه اي في العبد لانه
قال السيد انت حر بعد موتي فلهما بعد الموت وقبل وجود الشرط بيع ورهن كالمدبر بعتقه قبله والموجب
انعقد قبل قوله واذا قال السيد لعبده احدهم زيد انت بعد موتي ثم ان حر صحيح ذكر فاعمل فوكل حر من
الثلث في هذه المسئلة والتي قبلها عتق فلو اراد زيد مخالفة بعد موت السيد عتق في الحال لا يحال ليزيد
زيد على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتق الا بعد مدة قاله في الانصاف وصحح المصنف على الثاني في اول
وجه الاول ان الخدمة مستحقة عليه وهبته له فمهما فاتت الخدمة المكتسبة بان قال احدهم الكنيسة
سنة فهو حر وهما اي السيد والعبد كما اذا سلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا اي من غير زيد ميتي
لان الخدمة المشروطة عليه صارت لا يمكن فيها الا الاسلام فيبطل كما لو شرط عليه شرطا باطلا واذا قال
السيد لعبده لا اقام الغريم عشرة اسواط فانت حر فلم يقم بعتق حتى يبرد احدها فيعتق قبل البرد
للياس من ضربه واذا عاد قبل ذلك الى ضربه عشرة اسواط صح بيعه لانه باق على الرق حتى توجد الصفة ولم ينفسخ
البيع لعدم موجب الفسخ ولو قال السيد لغير ابنه اذا حدث ابني حتى يستغني فانت حر فلم يعتق حتى عزم
الى ان يكبر ويستغني عن اصناع لانه يصدق عليه انه قد استغنى في الجملة ولا يشترط كون الخدمة فلو قال اعتقوه على

الا تخدمه ارسعا مدة حياتك فحي ماربه الجنية قالت كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقتك واشترطت عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقني
واشترط علي رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وصححه وانما اشترط تقدم ابرزه من الاست
في البيع لانه عقد معا وضحة فيشترط فيهما التشابه ونهيهما ان الاول يختلف من حيث حقها وقصرها ولو
قال لجاريته او لعبده انت حر ان شاء الله عتقت وباب في تعليق الطلاق بالشروط بالوجه ما تقدم وان
قال عبدي ان ملكت فلانا فهو حر او قال كل مملوك املكه فهو حر صح التعليق فاذا ملكه عتق لانه اضاف العتق الى حال
يملك عتقه فيه فاشبه ما لو كان التعليق في ملكه بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لان العتق مقصود
من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد بان الطلاق ليس لله ولا فيه قربة الى الله وان قال ذلك اي ان
ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر عبد الواحد ثم عتق وملكه او عتقت وملكت لم يعتق لانه لا يجتمع
لانه لا يملك من حين التعليق لكونه لا يملك ولو قيل بملكه فهو ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه والسيد انتزاعه منه
بخلاف الحر وان علق حر عتق ما لا يملكه على غير ملكه اياه وحتى ان كانت عبيد زيد فهو حر لم يعتق الا ملكه ثم ملكه وتقدم
اخر شروط البيع اذا علق عتقه على بيعه او شرائه او علق البائع عتقه على بيعه والمشتري عتقه على شرائه وان قال
جائز التصرف اخر مملوك املكه فهو حر فملك عبيدا او اماء من الصنفين واحدا بعد واحد لم يعتق الا ان يتبين عتق
واحد منهم حتى يموت السيد فيعتق اخرهم ملكا منذ ملكه سواء كان الملك بشراء او اتهاب او اصداق او بحيازة لان
السيد ما دام حيا يحتمل ان يشتري اخر بعد الذي في ملكه فيكون هو الاخر فلا يحكم بعتق واحد من رقيقه فاذا مات
علمنا انه اخرهم ان شراءه هو الذي وقع عليه العتق وكسبه اي كسب العبد منذ شرائه له دون السيد لانه حر من حين
الشراء فان كان ملك امة فقال اخر من املكه حر امة حرم وطؤها حتى يملك غيرها لاحتمال ان لا يملك بعدها فتكون حرة
من حين شرائها ويكون وطؤها وطء حرة اجنبية وانما بيعها هذا الاحتمال بشرائه بحريتها وكذا الثانية اذا ملكها
حرم عليه وطؤها حتى يملك غيرها لما تقدم وهلم جرا كل ملكه امة حرم وطؤها حتى يملك غيرها فان ملك
امة واستولدها ثم مات السيد تبين انها حرة من الاصل فان كان اولادها احرارا من حين ولادتهم
بلا مهر حملهم لانهم اولاد حرة فتبعوها وان لم يكن وطئها السيد ثم تبين انها حرة مالكه فعليه مهرها
لانه تبين انه وطئ حرة بشبهة لكنه لو ملك ... قال من قال حر من املكهم اثنان فاكثر معا عتق واحد بقرعة لان
صفة الاخرية شاملة لكل واحد بانفراده والمعلق انما اراد عتق واحد فقط فيتعين بالقرعة وان علق جائز التصرف
العتق على اول مملوك يملكه فملك اثنين فاكثر معا او قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت
ولدين فاكثر حيا معا عتق احدهما بقرعة لان صفة الاولية شاملة لكل واحد بانفراده والمعلق انما اراد
عتق واحد فقط فيتعين بالقرعة او قال لامته اول ولد تلدينه حر فولدت ولدين واشكل الاول منهما عتق واحد بقرعة لان
احدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه فوجب اخراجه بالقرعة وان علق عتق المملوك فهو حر لم يملك الا واحدا
عتق قال الرحيباني الاول لا يقتضي ثانيا ... الا ليعلم ... الا مؤنثا الامة ... كانوا يعتقد
انه ليس لهم موته بعدها وكذا ان قال اخر مملوك املكه حر ولم يملك الا مملوكا واحدا فليس ... شروط الاول ان يكون
له ثان ... شروط الاخرية ان يكون قبله اول ومن احكامه ... الاول والاخر ... حر ولد تلدينه
فهو حر فولدت ميتا ثم ولدت حيا ثم ولدت ميتا لم يعتق الاول الثاني لعدم شرط العتق وعكسه بانه ولدت ميتا ثم حيا
يعتق الحي لوجود الشرط فيه ... او قال اخر مملوك اشتريه ... فهو حر فملك بارثه او هبة
بلا عوض ... لعدم وجود الصفة ... مالكه بجهة بعوض
او صلح ... فانه يعتق ... ولد تلدينه ... الحي ... قال اذا ولدت
ولدا ... ميتا ثم حيا لم يعتق الحي لان شرط العتق انما وجد في الميت وليس بمحل العتق فانحلت اليمين به
وعلى

وعلى بانه ولدت حيا ثم ميتا يعتق الحي لوجود الصفة فيه او قال لامته في اول امرأة اي تطلع او تخرج اولا
وخرج ... فالامة حرة او المرأة طالق فطلع الكل من اماء او زوجات معا عتق من الاماء واحدة بقرعة وطلق
من الزوجات واحدة بقرعة لما تقدم ويتبع حمل معتقة بصفة امة ان كان الحمل موجودا حال عتقها بان
كانت حاملا به حين وجود الصفة لان العتق وجد فيها وهي حامل به والا يتبعها حملها في العتق ان حملت
ووضعته بينهما اي بين التعليق ووجود الصفة فانه لا يعتق لان الصفة لا تتعلق به حال التعليق ولا حال
وجود الصفة كما لو كان الولد موجودا قبل التعليق لعتقها وان علق عتق عبده او امته بصفة فوجدت
الصفة في صحة السيد او مرضه غير مرض الموت المخوف عتق من رأس المال كسائر تصرفاته وان وجدت الصفة
في مرضه المخوف قلت ولا ما الحق بالمرض المخوف مما تقدم في عطية المريض عتق من الثلث
كسائر تبرعاته وتقدم ذلك في باب الهبة في عطية المريض مفصلا وان قال لعبده انت حر وعليك الف او انت حر
على الف عتق في الاولى وهي انت حر وعليك الف ولا شيء عليه لانه اعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق
ولم يلزمه شيء ورق في الصورة الثانية وهي انت حر على الف ان قبل عتق وعليه الالف وان لم يقبل فلا يعتق لانه عتق
على عوض فلم يعتق بدون قبوله وان علق على شيء الشرط والعوض قال ... هل يستحق على ان
تعطيني مما عاملت ... وشغل ... الثانية ان قال انت حر على ان تعطيني الفا او انت حر بالف فيعتق
الا قبل ولا فلا كخلاف انت طالق بالف فلا يقع حتى انه تقبل والفرق خروج البضع في النكاح غير
متقوم على الصحيح بخلاف العبد فانه مال محض او قال بعتك نفسك بالف فلا يعتق حتى يقبل او قال
لامته اعتقتك على ان تزوجيني فلا تعتق حتى تقبل وتاتي تتمتها في باب اركان النكاح مفصلة وان قال
انت حر على ان تخدمني سنة عتق في الحال بلا قبول من القن ولزمته الخدمة لانه في معنى العتق واستثنا
البعض للخدمة وتقدم ان الصحيح فان مات السيد اثناء السنة المعينة للخدمة رجع الورثة على العبد
بقيمة ما بقي من الخدمة لان العتق عقد لا يلحقه الفسخ فاذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع الى قيمته كالنكاح و
الخلع ... عقد ولو باع السيد قبل تمامه حال في عدة ... ذلك على ... وعتق قال
في ... واحد ... او تعليق ... عليه ... نفسه وقلنا
عتق بذلك ... صلى الله عليه وسلم ... عتق وتجوز للسيد اذا باع عبده واستثنى خدمته
بيع هذه الخدمة من العبد او غيره ... بيعها من العبد او ممن شاء ... والبيع العادي
او حقيقة ... الاشتاق ... قال سيد القن ان اعطيتني الفا فانت حر فهو
القول المذكور تعليق محض ليس فيه معنى المعاوضة الا بطاقة ... التعليق ما دام القن ملكه ولا يعتق القن
بالابراء منها بل يعتق بدفعها كلها وتقدم وان قال القن جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه اليه فاعتق
عتق نفسه في المجلس عتق والا فلا كقوله لزوجته طلقي نفسك فصل وان قال السيد كل عبيدي او عبيدي احرار
او قال كل مماليكي احرار او قال كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وعبيد عبده التاجر
واشقاصه ... لان اللفظ عام فيهم فيعتقون كالاعتق ... عبيده التاجر ... بشقص
عبيده ... تقدم في الوصية ان العبد خاص بالذكر ... الذكور فقط او قال لا عبد لي حر
لانه لا يشمل الاناث الا ان ... بالتغليب ولو قال السيد عبدي او امتي حر او قال زوجتي طالق ولم ينو معينا
من عبيده ولا امائه ولا زوجاته عتق الكل من عبيده وامائه وطلق كل نسائه لانه اي اللفظ عبدي او امتي او
زوجتي مفرد مضاف فيعم العبيد والاماء والزوجات قال في ... ونحوه ... فقال امرأتي طالق
اذهب الى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق وليس هذا مثل قوله احد زوجاتي طالق قال المطلق والمفرد المضاف
للعموم ... وقال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وهذا شامل لكل ليلة وقال صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ... وان قال احد عبدي حر

بخلاف ملك المكاتبة فانها تتبع أمها و[illegible] فارق ولي امها حرمت البنت لانها ربيبة دخل بامها وما ولدته
مدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها لقولي اي المدبرة يعتق بموته اي السيد سواء كان ما ولدته بعد التدبير موجودا حال
التعليق او موجودا حال العتق او كان حادثا بينهما ايبين التعليق والعتق كما روي عن عمر وابنه وجابر لعمومهم قالوا ولد المدبرة
بمنزلتها ولا مخالف لهم من الصحابة ولان الام استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كام الولد ويفارق التعليق
بصفة في الحياة والوصية لان التدبير اكد من كل منهما وليكون ولد المدبرة مدبرا بنفسه فانه يبطل التدبير في ام البيع
السيد اياها وغيره لقوتها ويبطل التدبير في الولد فيعتق بموت سيده لعدم موجب البطلان فيه وان عتقت الام
المدبرة في حياة السيد لم يعتق ولدها لكغير المدبرة لانفصاله حيا بموت السيد فيعتق بالتدبير فلو ولدت المدبرة ولدا
بعد تدبيرها فجني ولدها ما لكل السيد وقال بل ولدت قبله فقوله اي السيد وكذا اذا مات واختلفت مع ورثته
بعده فالقول قولهم لانهم لان الاصل بقاء الولد وانتفاء الحرية عنه ولا يعتق بموت سيدها ما ولدته قبل
التدبير لانه لا يتبعها في اي في التدبير لانفصاله وولد المدبر يتبع امه حرة كانت او امة مدبرة او غيرها
ولا يتبع اباه لان الولد انما يتبع امه في الحرية والرق لكن اذا قلنا له التسري فولده من امته كولد الحر من امته
كما في المنهاج وغيره واذا كاتب المدبر صح وهو قول ابن مسعود وابي هريرة لان التدبير ان كان عتقا بصفة
لم الكتابة وكذا ان كان وصية كما لو وصى بعتقه ثم كاتبه او كاتب ام ولده صح لان الاستيلاد والكتابة مسببان للعتق
فلم يمنع احدهما الاخر كتدبير المكاتب او دبر المكاتب صح قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لانه تعليق لعتقه بصفة
وهو يملك اعتاقه فيملك التعليق فان ادى المدبر الذي كاتبه سيده ما كوتب عليه عتق وبطل تدبيره وما في
يده له وان مات سيده قبل ادائه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وبطلت الكتابة وما بيده لورثة سيده والا بان
لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره لان المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث وسقط من الكتابة بقدر
ما عتق منه بالتدبير لانتفاء محلها بالعتق ولورثة السيد من كسبه بقدر ما عتق منه وهو مكاتب فيما بقي لان
محلها لم يبطل منه شيء اشبه ما لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه وسقط نصف الكتابة وبقي نصفه والذي
نخصيب من الثلث انما هو قيمة المدبر وقت موت سيده لانه المدبر لو لم يكن مكاتبا لاعتبرت قيمته وان دبر امة
لم يصح التدبير اذ لا فائدة فيه لان احكام الولد تعتق بالموت مطلقا بخلاف التدبير واذا عتق المدبر الذي كاتب
سيده بالكتابة كان ما في يده له اي للعتيق لانه كان له قبل العتق فيكون له بعد العتق كما لو لم يكن مدبرا وان عتق
بالتدبير مع العجز عن ادا ما لكتابة او مع القدرة عليه كما مر فما في يده للورثة لانه كان للسيد قبل العتق فيكون
لورثته بعد العتق كما لو لم يكن مكاتبا وبطلت الكتابة لانه لم يكن لورثة سيده بل للعتق كام الولد
قوله لان كسب المدبر في حياة سيده لسيده تعليل لما تقدم لان ما في يده للورثة اذا عتق بالتدبير فكسبه
بعدها اي بعد حياة سيده له اي للمدبر نفسه لانه حر ولو مات السيد قبل العجز وقبل ادا المدبر الذي كاتبه جميع
الكتابة عتق بالتدبير ان خرج من الثلث كما تقدم وما في يده للورثة ايضا كما تقدم وام الولد اذا كاتبها سيدها
ومات قبل ادا العتق بموته مطلقا ويسقط ما عليها من مال الكتابة وما بيدها لورثة السيد واذا دبر شريكان له في
عبد امة لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو كان موسرا لان التدبير تعليق بصفة فلم يسر كتعليقه بدخول الدار و
يفارق الاستيلاد فانه اكد كما تقدم فان مات المدبر بكسر الباء عتق نصيبه اي خرج من الثلث بالتدبير وان اي ولو
لم يخرج ثلثه بقيمة حصة شريكه وان كان ثلثه في قيمة حصة شريكه عتق في قيمته فيعتق جميعه ويعطي
الشريك قيمة حصته من التركة وتقدم احد الاسباب قبله وان اعتق الشريك الذي لم يدبر نصيبه قبل موت سيد المدبر
بكسر الباء وهو اي العتق موسر بقيمة نصيب شريكه عتق نصيبه وسراية العتق الى نصيب شريكه وغرم قيمته اي النصيب
لحديث ابن عمر السابق في سراية العتق وان دبر كل واحد منهما اي الشريكين نصيبه من مشترك بينهما فمات